

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة وهران
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص
تخصص القانون الاجتماعي

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الاجتماعي الموضوع:

التوازن المالي للضمان الاجتماعي

إشراف الأستاذة:
ثابت دراز أحلام

إعداد الطالب:
ميموني أحمد

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذة	حمدان ليلي برصالي
جامعة وهران	أستاذة محاضرة - أ.	ثابت دراز أحلام
مقررا	أستاذة محاضرة - أ.	قادوس فريدة حمادي
جامعة وهران	مناقشا	بن ناصر يوسف
جامعة وهران	مناقشا	أستاذ محاضر - أ.

السنة الجامعية: 2011/2010

شكر وتقدير

إلى أستاذتي السيدة ثابت دراز أحلام التي قبلت تأطير

هذا العمل ولم تبخل عني بإثراءاتها وتوجيهاتها القيّمة

كما أتقدّم بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين كانوا لنا سندا خلال

تحضير هذا الماجستير وأخص بالذكر أساتذة القانون الاجتماعي

إهداء

إلى ذاكرة أبي رحمه الله

إلى أمي

إلى زوجتي وأبنائي

إلى من ساندني ماديا ومعنويا في إتمام هذا العمل

مقدمة

بدءاً يمكن الجزم أن انعكاسات الانكماش الاقتصادي على التوازن المالي للضمان الاجتماعي تمثل موضوعاً شيقاً وفي نفس الوقت كلاسيكي للبحث الأكاديمي حيث توجد كثيراً من الكتابات في هذا الموضوع.

إن هذا المشكل متكفل به باستمرار تحت أشكال متعددة من طرف الهيئات المعنية للضمان الاجتماعي أو وصايته، وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى التقارير المفيدة للوزارة لسنة 1990⁽¹⁾ أين قدم تحليل مفصل وأين عرضت الفلسفة العامة للنظام الوطني للضمان الاجتماعي وتم القيام بالتوقعات خلال عشرية التسعينات على أساس توقعات نسبة النمو.

بغض النظر عن اقتراحات إعادة النظر وتوقعات النمو فإن هذا التقرير له استحقاق القيام بالتفكير حول نتائج المقررات الإدارية على التسيير السابق للضمان الاجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى غياب التخطيط البعيد المدى حول غياب القرارات الإستراتيجية.

بالفعل، يجب التذكير أن الضمان الاجتماعي عنصر هام في السياسة الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد، هناك علاقات قوية بين مستقبل الضمان الاجتماعي والاقتصاد بصفة عامة، وتترجم هذه العلاقات من خلال البحث عن ديمومة المصادر وعن ذلك التوزيع العادل لهذه المصادر من خلال الأداءات العينية والنقدية.

ويستمد الضمان الاجتماعي موارده أساساً من اشتراكات المستخدمين والعمال وباقي الفئات المعنية به.

(1) - تقرير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، جوان 1990. إعادة تنظيم الضمان الاجتماعي

"Redéploiement de la sécurité sociale"

- تطور الوضعية المالية للضمان الاجتماعي 1980-1994، وزارة العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية أفريل 1989.

في المقابل يطالب المؤمنون بالتعويضات في الوقت الذي هم في حاجة إليها. إن هذا التأمين على المخاطر الاجتماعية يعتبر مكسبا اجتماعيا كبيرا لم يكن تسييره السابق دون عتاب مما أدى إلى وضع عدم التوازن ووضع نظام الضمان الاجتماعي كله في خطر.

وعليه فإن الأمر اليوم لا يتعلق بالقول ببساطة أنه لإعادة التوازن للنظام يجب رفع نسب الاشتراك لأن انعكاسات قرار شامل ومن هذا النوع تشبه تلك القرارات الإدارية السابقة، وهذا يعني أنها ستكون وخيمة على النظام بصفة عامة وعلى المستخدمين بصفة خاصة.

وانطلاقاً من مبدأ أن الضمان الاجتماعي لا يمكنه صرف أكثر مما لديه، يظهر بسرعة مشكل اللاتوازن المالي انطلاقاً من أن المصاريف بالأخص سترتفع بسرعة عن الموارد، إذ عندما تكون هذه الأخيرة هامة أكثر من الأولى فإن الجميع يكون مسروراً وخاصة مراكز القرار، وهنا يسري التوجه نحو التسهيلات وتلك هي الوضعية التي ميزت السبعينات.

للأسف إن وضعيات مزدهرة كهذه لا تدوم خصوصاً في غياب الصرامة في اتخاذ القرارات لتظهر وضعيات شبيهة بتلك التي نعيشها اليوم، أي إختلالات هيكلية تهدد مستقبل الضمان الاجتماعي، لذا فالأمر يتعلق اليوم بمعرفة لماذا ومتى وقع اللاتوازن المالي للضمان الاجتماعي؟

بالفعل، فإن السلطات العمومية اغتمت وضعية الفائض المالي للضمان الاجتماعي خلال السبعينات لتفرض عليه القرارات السياسية والاجتماعية التي تشكل نتائجها بالتأكيد مكسبا للمجتمع ككل، لكن نتائجها كانت وخيمة فيما يخص التوازن المالي لنظام الضمان الاجتماعي.

في هذا الإطار، يجب الإشارة أساساً إلى القرارات المتعلقة بالطابع الجزافي لنفقات العلاج في المستشفيات وكذا تلك التي تلت قوانين 1983 والتي كان هدفها

الرئيسي هو توحيد نسق المزايا في الضمان الاجتماعي، إذ يبدو أن هذين النوعين من القرارات هي التي أنهكت ولمدة طويلة النظام الوطني للضمان الاجتماعي.

فمع بداية سياسة استقلالية المؤسسات في نهاية الثمانينات وانهيار قيمة الدينار، فإن انسحاب السلطة العمومية من الميدان الاقتصادي مع وضع مالي غير متوازن لم يكن مرجواً، خاصة في وقت كان يجب أن يتفاعل فيه التضامن إلى أقصى حد نظراً للعدد الهائل من الذين بدون شغل والارتفاع الهائل لمصاريف الضمان الاجتماعي بسبب تدهور قيمة الدينار.

وهذا ما يؤدي إلى إعادة تحديد الوضع القانوني المعقد للضمان الاجتماعي، فما هو مستقبل الضمان الاجتماعي؟ وما سيكون دوره، حقوقه والتزاماته؟

فلماذا نتساءل هل سيدوم النظام الحالي للضمان الاجتماعي؟ هل يجب تغييره وبأي شكل؟ وما هي الأهداف المبتغاة إذاً؟ وما هي الوسائل التي كان على السلطة العمومية توفيرها قبل انسحابها الجزئي؟

إن انسحاب الدولة لا يمكن أن يكون كلياً لأن نظام الضمان الاجتماعي هو أداة ضرورية للسلطة العمومية في سياستها الاقتصادية والاجتماعية وذلك باللجوء لمبدأ التضامن بين أولئك الذين لديهم مداخيل وأولئك الذين دخلهم أقل وليس لديهم.

هذا وتعتبر التشكيلة البشرية لسلطة القرار في الضمان الاجتماعي مهمة ولا يجب إهمالها، ويشكل هذا الجانب شرطاً أساسياً لتكفل مسؤول بمسقبل الضمان الاجتماعي، ويستدعي ضرورة إعادة تنظيمه للوصول من جهة إلى تحقيق أهداف السياسة العامة للضمان الاجتماعي، و من جهة أخرى إلى مستوى من التنظيم كاف لخلق المعلومة، تخزينها، تحليلها واستعمالها في اتخاذ القرار، في حين أن الاقتراحات و النماذج موجودة.

إن العمل بأنظمة كهذه يعطي للضمان الاجتماعي أداة تسمح بدراسة و تحليل الوضعيات السابقة و الحالية من جهة، و من جهة أخرى القيام بتوقعات وتحضير القرارات الهادفة إلى ضمان ديمومة التوازن المالي للضمان الاجتماعي.

إن هذا العمل ضروري، ويمثل العناصر القاعدية للتفاوض بين كل الشركاء الاجتماعيين بما فيهم السلطة العمومية، وهكذا تضمن ديمومة النظام الوطني للضمان الاجتماعي وتصبح وسيلة قانونية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية ليس فقط بالنسبة للحكام و لكن أيضا بالنسبة لباقي الشركاء الاجتماعيين.

إن وجود وبقاء واستمرار أي نظام للضمان الاجتماعي يقاس ويحدد بشروط توازناته المالية، في حين أن مختلف التشريعات في مجال الضمان الاجتماعي إن لم تتشابه فإنها تتفق على الأقل حول الطابع الخاص للهيئات المكلفة بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي.

إلا أن المرسوم 85-223 المؤرخ في 21/08/1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي أصبح صفة الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري (E.P.A) على هيئات الضمان الاجتماعي.

إن الإصلاحات الناتجة عن تنظيم 1985 والتي تم بموجبها توحيد الأنظمة وتناسق المزايا خلقت وضعا لم يسمح بالعناية وبكثير من الاهتمام بتطبيق شروط التوازن لكل الأنظمة لأن الثقل والوزن النسبي لأي نظام كان مختلفا عن الآخر داخل نظام موحد. إن هذه الهيكلة نتج عنها عيوب كالتطابق داخل نفس البنيات ولشعبة واحدة لفئات مهنية مختلفة مما أدى إلى ظهور مشاكل على مستويات عدة تولّد عنها جملة من الأوضاع ولّدت أسباب أدت إلى فصل الأنظمة لتبدأ مرحلة جديدة مع بداية التسعينات طبعها التحولات الاقتصادية العالمية والتي تفرض على كل بلد تكييف سياسته الاجتماعية والاقتصادية وفق ما تقتضيه العولمة.

مع بداية 1992 عرف نظام الضمان الاجتماعي في إطار إعادة تنظيمه القانوني، الإداري والمالي هيكلية جديدة، وضعت نهاية للنظام الموحد، وإعادته إلى مجال التعددية في الهيئات المكلفة بتسيير الضمان الاجتماعي، فأعيد إنشاء صندوق خاص بالعمال الإجراء "CNAS" وآخر خاص بالعمال الغير إجراء "CASNOS" وتخصيص صندوق وطني للتقاعد للعمال الإجراء "CNR"، كما أدى التفتح التدريجي على اقتصاد السوق إلى فرض أشكال أخرى من التغطية، فأدمج نظام الضمان الاجتماعي الجزائري

في مجال تدخله شعبة جديدة تتمثل في التأمين عن البطالة يتكفل بها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC" وذلك منذ 1994⁽¹⁾.

يضاف إلى كل هذا إعادة إدماج القطاع الفلاحي إلى صناديق الضمان الاجتماعي وذلك منذ 1995 علما وأن هذا القطاع ورغم قوانين التوحيد في سنة 1983 احتفظ بنظامه الخاص وبقي يسير من طرف صندوق التعاون الفلاحي CRMA إلى غاية 1995.

كما تم إعادة بعث نظام تعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء الأشغال العمومية والريّ يتكفل بها الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية "CACOBATPH" منذ 1997⁽²⁾.

إن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري تطور في دولة اجتماعية أين كانت السياسة الاقتصادية ذات توجه اجتماعي يتوفر على كل خصائص النظام الكامل والمتقدم مغطيا بذلك كل الشعب المقترحة في اتفاقيات المنظمة الدولية للعمل حول المقاييس الدنيا⁽³⁾، إلا أن التغييرات الهادفة إلى إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي بتوسيع وتوزيع شبكة الهيئات المسيرة له وتخصّصها جاءت في ظروف جعلت أنظمة الضمان الاجتماعي أكثر ضرورية وذلك بالنظر لما نتج عن القرارات الاقتصادية الهادفة إلى المردودية والفعالية من انعكاسات اجتماعية صعبة التمويل بسبب التكاليف الإضافية المرتبطة بها والتي تدخل منطقيا في سياق التضامن الوطني وفي السياسة الكلية للدولة، كل هذا بسبب ظرف الأزمة التي تمر بها البلاد.

فمنذ بداية التسعينات شهد الضمان الاجتماعي وضعية مالية صعبة تولدت عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها البلاد والمتمثلة في الانتقال من الاقتصاد

(1) المرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ في 6/7/1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"، ج ر عدد 44 لسنة 1994.

(2) المرسوم التنفيذي 97-45 المؤرخ في 04/02/1997، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري، ج.ر. عدد 08.

(3) الاتفاقية رقم 102 : اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، منظمة العمل الدولية، 1952.

الموجه إلى اقتصاد السوق، والتي انعكست بانكماش الموارد والحاجة إلى الحماية الاجتماعية.

لذا فإن نظام الضمان الاجتماعي انتقل من وضعية الرفاه إلى وضعية اللاتوازن أو التوازن الوقتي من الناحية المالية.

وعليه فبعد أن كان الهدف من إصلاحات سنة 1983 هو الاهتمام بتتمية، تهيئة وتحويل نظام الحماية الاجتماعية في البلاد وذلك بإنشاء وتحسين الضمان الاجتماعي للجزائريين في ظل نمو اقتصادي قوي شهدته البلاد وذلك خلال السبعينات وإلى غاية الثمانينات، فمذ حوالي عشرين سنة صار الأمر يتعلق وبالخصوص بتسيير صعوبات الضمان الاجتماعي المرتبطة بالأزمة الاقتصادية وتحويل النظام الذي أنشئ خلال سنين المجد وجعله يتلاءم والظرف الجديد الذي خلقته التغيرات الاقتصادية العالمية وكذا تحولات المجتمع الجزائري.

لدراسة التوازن المالي للضمان الاجتماعي ارتأينا التعرض في الباب الأول لأسس ومبادئ الضمان الاجتماعي وذلك من خلال مبدأ التضامن (الفصل الأول) في صورته المختلفة التي وصلت بالضمان الاجتماعي إلى الصورة التي نعرفه بها الآن ثم بيان أن هذا الأخير يقوم على جملة من المبادئ الأساسية أهمها مبدأ ديمومة واستمرارية نظام الضمان الاجتماعي.

وفي فصل ثان تطرقنا إلى دراسة نمط تمويل الضمان الاجتماعي لإظهار أن نسبة الاشتراك عرفت تغيرا كبيرا كإجراء إداري لإعادة التوازن لهذا النظام مصحوبا بتوسيع وعاء حساب الاشتراك، مع بيان الارتباط القائم بين مساهمات الضمان الاجتماعي والأجر الوطني الأدنى المضمون وتطوراتها وكذا انعكاساته على منظومة الضمان الاجتماعي في شقيّ المداخيل والمصاريف، بالإضافة إلى أشكال جديدة من التمويل خارج الاشتراكات كإحتياط لضمان ديمومة واستمرارية نظام الضمان الاجتماعي وبالأخص النظام الوطني للتقاعد.

ولما كان نظام الضمان الاجتماعي يقوم على مبدأ المساهمة الإلزامية وجب التعرض لتحصيل اشتراكاته التي تمثل جملة الالتزامات التي تقع على عاتق المكلفين ببيان كيفية القيام بالإجراءات المتعلقة بأدائها من اقتطاع سابق للدفع، إجراءات وتسديد، مع تحديد المستخدم أو الشخص الذي يقع عليه تحمل هذه الالتزامات، مع توضيح الوسائل القانونية المتاحة لنظام الضمان الاجتماعي لضمان تحصيل اشتراكاته وتقادي إخلال المكلفين من خلال العقوبات الإدارية وكذا التحصيل الجبري للاشتراكات بالإضافة إلى سلطة عامة لمراقبة المكلفين.

كما سنتعرض من خلال الباب الثاني للتطورات والإصلاحات التي طرأت على نظام الضمان الاجتماعي في فصل أول وهي مرحلة توحيد الأنظمة وتناسق المزاي بموجب إصلاحات 1985 مع التطرق لمميزات نظام الضمان الاجتماعي المنبثق عن إصلاحات 1983 ودراسة وضعية الضمان الاجتماعي خلال هذه المرحلة، ثم خصصنا الفصل الثاني لمرحلة جديدة من تطور نظام الضمان الاجتماعي نشأت بإصلاحات 1992 أدت إلى العودة إلى الأنظمة المتعددة والتسيير المتخصص مع بيان الأسباب التي أدت إلى ذلك وكذا مميزات النظام المنبثق عن تنظيم 1992 مع دراسة وتحليل الوضعية المالية الشاملة لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر وكذا تحليل التوازن المالي لكل هيئة مسيرة وكذا الشعب المختلفة لكل نظام.

الباب الأول

أسس ومبادئ الضمان الاجتماعي

إلى وقت قريب كانت مسألة تنظيم الضمان الاجتماعي مرتبطة ارتباطاً شديداً بالتطور العصري للضمان الاجتماعي وبالمفاهيم التي يثيرها هذا التطور.

وقد طرح مشكل تدخل السلطة العمومية في هذا المجال تحت عبارة الملائمة، الأهمية وأشكال تدخل الدولة.

ففي ظل سيادة المفاهيم القائمة على المبادئ الليبرالية والدور المنوط بالدولة فإن التقنيات المتفرعة للتأمينات الاجتماعية والتي كانت تقوم على التضامن الاتفاقي كالتعاضدية أو التعاقدية كالتأمين الذي صار إجبارياً كانت تحدّ من تدخل الدولة التي لم ترد حشر نفسها في التنظيم والتسيير.

ولما كان الضمان الاجتماعي قائماً على مجموعة من العلاقات الفردية ومكتفٍ بتقنيات وهيئات القانون الخاص فإن تكوين وتطور أنظمة الضمان الاجتماعي حركته ودفعته مجهودات بعض المجموعات الاجتماعية التي هي في حاجة إلى الحماية الطوعية وذلك باللجوء إلى أشكال التعاضدية والتأمين لتقاسم أعباء وتكاليف الخطر.

وقد أثر الدور السلبي للدولة في مجال الحماية الاجتماعية على نمط تنظيم الضمان الاجتماعي على مستويين:

- التجزئة الإدارية الناجمة عن تعدد الهيئات التي يلجأ إليها الأفراد للانخراط والحماية من نفس الخطر عملاً بمبدأ استقلالية الإرادة وحرية المؤسسة والمنافسة.
- في المقابل أصبح للتعاضديات دور مهم يقوم على تسيير الهيئات من طرف المعنيين أنفسهم دون ترك أي مجال للتدخل العمومي.

إلا أن تطور هذا الدور ونموه بسبب تعدد الأنظمة دعا إلى إعادة النظر والتوجه نحو التأسيس للمرفق العام الموحد، بسبب المشاكل المالية والإدارية الناجمة عن توسع المجموعات المغطاة وأهمية القسم الكبير من الدخل الوطني المعاد توزيعه.

هنا وجدت السلطة العمومية نفسها مدعوة للتكفل كمتعامل معني بالدرجة الأولى بالتنظيم الإداري بصفة أكثر عقلانية واقتصادية أمام مشكل التوسع الاقتصادي والطرح الجديد للمشكل الاجتماعي الذي انجر عنه بروز الهوة بين وتيرة نمو المناطق الصناعية

والمناطق الريفية مما وّلد الهجرة الريفية وما تنتجه من مشاكل اقتصادية، سياسية واجتماعية أبرزها نمو المطالب حول إزالة الفوارق.

بالرغم من المقاومة والمعارضة التي شهدتها توسيع نظام الضمان الاجتماعي إلى فئات جديدة مما أبطأ توسع المرفق العام الموحد. إلا أن هذه المقاومة ما فتأت أن توقفت أمام الرغبة في الاستفادة من الضمان الاجتماعي بسبب التكاليف العالية للصحة من جهة، ومن جهة أخرى بسبب الانشغال بالحماية من الشيخوخة كون التوفير كان ملغما بمشكل التضخم وعدم الاستقرار النقدي.

أدى تفاعل كل هذه العوامل إلى تبرير تدخل السلطة العمومية للتكفل بتنظيم الضمان الاجتماعي على غرار تدخلها لإعادة تنظيم ممارسة الطب بسبب تداخل هذا الأخير وانعكاساته على الضمان الاجتماعي.

الفصل الأول: مبدأ التضامن في الضمان الاجتماعي

الفصل الأول

مبدأ التضامن في الضمان الاجتماعي

تبدو أوجه التضامن الاجتماعي في مواجهة المخاطر الفردية والجماعية من خلال كل الأنظمة المعاصرة منظمة على عدة مستويات تؤدي إلى التدخل إما تزامنا أو إنفرادا وذلك حسب كل حالة:

- المبادرة الفردية
- المبادرة الجماعية لمجموعات منظمة لتغطية كل أو جزء من بعض المخاطر
- وفي الأخير التنظيمات المؤسساتية للدولة

إن التطور والمعنى الصحيح الخاص بكل شكل من أشكال التضامن الاجتماعي مرتبط بالمعطيات التاريخية الخاصة بكل بلد والمحتوى المراد لمدلول القوانين الاجتماعية، الحماية الاجتماعية أو الأدوار الخصوصية أو العامة للدولة.

ويمكن تمييز مستويات عدة من التضامن التي هي كذلك أشكال لإعادة التوزيع والتوجيه للدخل الوطني ولمداخل الأفراد.

المبحث الأول: صور التضامن

إن هذا المبدأ الأساسي للتضامن الاجتماعي هو مبدأ يواجه المخاطر الفردية والجماعية. بالفعل بقدر ما تطور الأفراد في تنظيماتهم بقدر ما شعروا بضرورة الحماية ضد الخطر وهذا سواء بشكل فردي أو بشكل جماعي.

ويمكن موضوع هذا التأمين ضد الخطر في الاحتياط لفترة وذلك لمواجهة المخاطر مستقبلية غير متوقعة لإعادة توزيع الموارد المدخرة، أو الموضوع تحت التصرف. وعليه فإن تنظيم هذه الموارد يمكن أن يأخذ أشكال عدة وذلك حسب درجة تطور المجتمع:

- ◀ التضامن المؤسساتي.
- ◀ التضامن بالاشتراك الإجمالي.
- ◀ التضامن الاتفاقي غير الإجمالي.
- ◀ التضامن الاقتصادي والتعاقد.

المطلب الأول : التضامن المؤسساتي

لا يمكن للأشخاص ضمان أمنهم الاقتصادي عن طريق ممتلكاتهم الخاصة وفي هذه الحالة فإن تدخل الغير يبدو ضروريا ويعتبر التضامن المؤسساتي نوعا من هذا التدخل، فإن أشخاصا، هيئات خاصة (في غالبية الوقت دينية) أو هيئات عمومية تقوم ويعفوية بمساعدة المحتاجين، هذه المساعدة كترجمة للواجب الخيري استطاعت أن تكتسي أهمية أكيدة⁽¹⁾.

وتأخذ المساعدات الاجتماعية صورا عدة فقد تكون المساعدات عينية وقد تأخذ طابعا نقديا.

والصورة الأخيرة للمساعدات الاجتماعية هي المساعدات التي تقدمها الدولة لمن تثبت حاجتهم وعدم قدرتهم على الحصول على دخل دائم يكفي ويغطي احتياجاتهم الضرورية.

ولا شك أن نظام المساعدات الاجتماعية كعامل مخفف لعبء المخاطر الاجتماعية كانت له فائدة كبيرة إلا أنه لا يخلو من العيوب وعدم الكفاية لمواجهة كل المخاطر الاجتماعية رغم أنه كان ينمي لدى بني البشر روح التضامن والإيحاء ويشد فيهم روح الإحسان والبر⁽²⁾.

ولعل ارتجالية وعدم قيام هذا النظام على أسس علمية يشكل أهم عيب لنظام المساعدة الاجتماعية يضاف إلى ذلك ما قد يصاحبها من شعور بجرح الكرامة الإنسانية عندما يضطر من يحتاج إلى المساعدة إلى عرض آلامه ومتاعبه⁽³⁾.

كما يترتب عليها بعض الآفات الأخلاقية حيث تخبو روح الاحتياط عند الفرد ونزعة توقي المخاطر لدى الجماعة.

(1) J.J. DUPEYROUX, sécurité sociale, 4^{ème} édition, Sirey, Paris 1983 pages 8-9.

(2) J. DOUBLET, sécurité sociale, THEMIS, 1967 page 2

(3) - محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003.
 - برهان عطا الله، مدخل إلى التأمينات الاجتماعية، دار المعارف 1969.

لكي تقوم هذه المساعدات بوظيفتها على أكمل وجه كان لزاما إسهام الدولة فيها وفي هذا تحميل الخزينة العمومية أعباء هذه المساعدة. وهنا يمكن القول أنه مع بعض أشكال المساعدة المتطورة تمّ الانتقال من المستوى الخيري إلى التضامن المؤسساتي الذي تديره الدولة.

لا يمكن ممارسة هذا النوع من التضامن إلا من خلال السلطة العمومية وذلك لكونه يقتضي إجبارا تعبئة موارد من شكل جبائي، وتأخذ إعادة التوزيع أشكال مختلفة.

وفي هذه الحالة يكون دور السلطة العمومية تنظيمي لأنها تنظم الموارد أو المداخل التي توجه لتغطية وبصفة دائمة من جهة، احتياجات الصحة، التربية، فالتكوين والتمهين، ومن جهة أخرى الحاجات الأولية للفئات الاجتماعية المتضررة اقتصاديا أو اجتماعيا.

ويكون الهدف المتوخى بصفة عامة هو البحث الدائم عن العدالة في توزيع المداخل.

المطلب الثاني: التضامن بالمساهمة الإيجابية

على عكس الشكل الأول من التضامن القائم على الاقتطاع الجبائي فإن هذا الشكل بالمساهمة الإيجابية يرتكز على نظام المساهمة الإيجابية من أولئك الذين لهم دخل قصد تكوين حصيلة تسمح بتغطية مجموعة من المخاطر المحددة اجتماعيا. ويكمن المبدأ الرئيسي لهذا النوع من التضامن في البحث عن التوازن المالي، أي أن الضمان الاجتماعي لا يهدف إلى تحقيق أرباح لكن لا يجب عليه صرف أكثر مما لديه. وفي هذه الحالة يكون دور السلطة العمومية هو تنظيم مستويات المشاركة الإيجابية حسب مداخل كل فرد وكذا نمط تغطية المخاطر المعينة للأشخاص الخاضعين وذوي حقوقهم، حتى وإن لم يكن الحال كذلك في بلادنا فإن هذا النوع من التضامن يغطي أيضا الاحتياجات الأولية لعديمي الدخل مقابل الاشتراك الخاص للذين لديهم الدخل. ومن تم تبدو الفائدة في الاهتمام بالتوازنات المالية حسب الشعب.

ويعتبر التضامن واحدا من الخصائص الأساسية لنظام الضمان الاجتماعي في بلادنا ويتجلى من خلال أشكال مختلفة:

- تضامن الناشطين لصالح المتقاعدين ويتضح جليا من خلال تقنية التوزيع التي سيأتي تفصيلها لاحقا⁽¹⁾.

- تضامن العمال الذين لا يكفلون عائلات لفائدة أولئك الذين لديهم خاصة فيما يتعلق بالمنح العائلية و العلاج الصحي.

- تضامن العمال الدائمين لفائدة أولئك الذين لا يشتغلون بالمقدار الكافي أو غير الدائمين و يترجم على المستويات التالية:

- شروط الاستفادة وأخذ الحقوق بالحسبان.
- المستويات الدنيا و القصوى في الأداءات.
- الإعتمادات المجانية.
- التضامن لصالح بعض الفئات (النساء، العمال الذين يشغلون مناصب مضرّة، المجاهدين، المعوقين ... إلخ).
- التضامن لصالح المؤمنين ذوي المداخل المتواضعة في العلاج الصحي و الأداءات العائلية بفعل الطابع التناسبي للإشتراك ومدّه. ويشدّد هذا التضامن باللجوء المتكرر للأداءات الواجبة حسب أهمية العائلة وهشاشتها الكبيرة، إلا أن هذا التضامن يخف بفعل المؤمنين ذوي المداخل المرتفعة نسبيا الذين يستفيدون أو يحصلون على العلاج بسهولة.
- التضامن لفائدة بعض الأصناف من غير الأجراء خاصة في القطاع الفلاحي وذلك قبل أن يتم فصل الأنظمة منذ 1995 تبعا لإصلاحات 1992 وتحويل القطاع الفلاحي إلى صناديق الضمان الاجتماعي حسب الاختصاص.

وفي الأخير فإن قوانين 1983 جاءت بشكل جديد من التضامن بتوسيع التغطية إلى فئات جديدة و توحيد نظام الضمان الاجتماعي.⁽¹⁾

(1) يراجع المطلب الثاني من المبحث الثاني ص 22.

إن نظام الضمان الاجتماعي القائم على ميكانيزمات الاقتطاع و الأداءات التي لها ارتباطات متعددة، سياسية، اقتصادية، اجتماعية ومالية يمكن أن تؤدي إلى تضاد بسبب تأثيرها مباشرة على مداخل الأسر.

ما دام هذا النظام قائم على التضامن الواسع يجب عليه الإبقاء على الطابع الإلزامي القائم على الاشتراكات، وبهذا الصدد يبدو من الضروري تجاوز النقاش القائم على « ازدواجية » الاشتراك، اشتراك أو قسط أرباب العمل وقسط العمال الذي يؤدي إلى تشبيه تقنية الاقتطاع هذه بالضريبة على المؤسسات (شبه الجباية) لأن الهدف من التوزيع العادل للأداءات لا يستدعي اللجوء إلى الجباية، من جهة أخرى فإن البحث عن تضامن أكبر في إطار ميكانيزمات الاشتراكات/الأداءات قد يكون الأكثر تماسكا و الأكثر عدلا.

ويستوجب نظام التضامن الإبقاء على نظام التوزيع الذي تقوم عليه فلسفة نظام الضمان الاجتماعي، وعليه فإنه ليس من أهداف هذا الأخير محاربة الفقر إنما هدفه هو توفير الأمن من الغد بواسطة التضامن بين العائلات، الأصحاء و المرضى بين الناشطين و المتقاعدين وهكذا يعبر هذا النظام عن تضامن تترجمه إعادة التوزيع الأفقية و العمودية للمداخل.

إنما المقاربة بالاقتطاعات الإلزامية تؤكد أن الضمان الاجتماعي ليس ميكانيزما للمساعدة بمفهومها الواسع وإنما يستدعي مجهودات الجميع بما فيهم الأقل وسائل. في هذه الحالة يمكن تسيير هيئات الضمان الاجتماعي بالشكل الذي يجعل الاختيارات الرئيسية تعود للشركاء المعنيين وتكون التعبير الحقيقي لإرادة المكلفين كمؤمنين، مشتركين، مساهمين وفاعلين في الحياة الاقتصادية.

لكن من البديهي أن لا يتبنى المعنيين كيف ما كانوا موقفا مسؤولا ماداموا لم يدركوا ما يكلفهم فعليا الضمان الاجتماعي.

وهذا ما جعل مبادئ التسيير في الضمان الاجتماعي تخضع لنظام الشراكة التي تجمع المكلفين، أصحاب العمل و السلطة العمومية.

المطلب الثالث: التضامن الاتفاقي غير الإجمالي

تعتبر الغاية من هذا النوع من التضامن الإعانة التي تقدمها بالتبادل مجموعة من الأفراد يتعرضون لذات المخاطر في إطار جمعيات تنشأ لهذا الغرض.

وتتمثل المعونة التي يتبادلها هؤلاء الأفراد في التعويض الذي تقدمه التعاضدية أو الجمعية للفرد الذي يتعرض للخطر ويدفع هذا التعويض من مجموع الاشتراكات الدورية التي يلتزم أعضاء التعاضدية بأدائها. وقد تجلى دور هذه التبادليات أو التعاضديات بصفة خاصة بعد قيام الثورة الصناعية وظهور المجتمع الصناعي والتوجه نحو الفردية التي أدت إلى تساؤل التضامن العائلي الذي كان يجد فيه الفرد وسائل الأمان في مواجهة ما يتعرض له من مخاطر⁽¹⁾.

وتتميز هذه التقنية بأنها وسيلة جماعية لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الفرد وذلك بإلقاء عبء وثقل الضرر الذي تعرض له أحد المشتركين في الجمعية على جميع أفراد المجموعة المتعاضدة.

وقد حَقَّقت هذه التقنية خطوة كبيرة فالمعني بها لا يضطر لاحتياط مبالغ كبيرة ولا للجوء لمساعدة أو وجود غيره⁽²⁾.

بالرغم من الدور الذي لعبته هذه الجمعيات في التخفيف من وطأة المخاطر التي يتعرض لها العمال الذين انخرطوا فيها فإن نقائصها تغطي على مزاياها:

بداية فإن الآلية لا يمكن أن تنطبق على جميع الأحداث إذ يجب فعليا أن يتعلق

الأمر:

بأحداث تكون إحصائيا متوقعة على المستوى الشامل.

(1) د. محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 16.

(2) J.J. DUPEYROUX – Sécurité sociale, édition Sirey, 4^{ème} édition, Paris 1983, p.10

بأحداث يرتبط وقوعها بالطابع غير المؤكد على المستوى الفردي.

من جهة أخرى فإن الاشتراك يقع على عاتق المتعاقد وقد تكون هذه المساهمات ثقيلة عليه إضافة إلى كونها اختيارية الانضمام إليها مما أدى إلى تقلص عدد المنضمين إليها خاصة وأنه من غير الممكن رفع مستوى الاشتراكات إذ لن يستطيع هؤلاء الأعضاء تحملها لقلّة مداخلهم، ومن هنا ظهرت وازدهرت نظم التأمين التجاري كنتيجة للتطور الطبيعي للنظام الصناعي الرأسمالي القائم على المشروعات الخاصة.

عموماً، يأتي هذا النوع من التضامن كمكمل لشكل المساهمة الإلزامية لأن هذا الأخير لا يغطي كلياً (100 %) الحاجات الناجمة عن المخاطر. إذ يمكن التكفل بالفارق بواسطة الشكل الاتفاقي غير الإلزامي تحت صفة تعاقدية، أصناف مستقلة للعمال وفي شكل تذكرة تقاعد تكميلي، ولا تتدخل السلطة العمومية في هذا الشكل من التضامن بل يقتصر دورها على تنظيم قواعد تسيير الموارد المتحصل عليها.

المطلب الرابع: التضامن ذو الطابع الاقتصادي و التعاقدية

إنه شكل يمثل التأمين الإرادي ويتم انفراداً لتغطية مخاطر معينة مقابل مساهمة معروفة بدون أي علاقة مع مداخل الأشخاص الذين يبحثون عن هذه التأمينات. عموماً فإن هذا النوع من التضامن يهم أولئك الذين لهم المخاطر أساسية مغطاة ويبحثون عن حماية إضافية لمواجهة المخاطر غير مشمولة أو ناقصة التغطية.

ويختلف هذا التضامن عن غيره في وجود وسيط هو شركة التأمين التي تقوم بدور المنظم الذي يحدد الأقساط ويجمعها من المستأمنين أي الأشخاص المعرضين للخطر والطالبين للأمان ثم تقوم بتوزيع التعويضات على من تقع عليه الكارثة وذلك مقابل ربح تحصل عليه⁽¹⁾.

لكن شركات التأمين ككل مشروع رأسمالي يسعى أساساً إلى تحقيق أكبر ربح أبعدها في بعض الأحيان عن تحقيق غرضها الرئيسي وهو تحقيق الأمان للمستأمنين.

(1) د. برهام محمد عطاء الله، أساسيات قانون التأمينات الاجتماعية، مطبعة التوني، القاهرة 2001، ص 27.

فالشروط القاسية التي كانت تتضمنها وثائق التأمين التي كانت تقرر سقوط الحق في التعويض في حالة مخالفة بعض بنود العقد أدت إلى حرمان كثير من المتعاقدين من التغطية في الوقت الذي تحل بهم الكارثة⁽¹⁾.

ورغم التطور الملحوظ للتأمين وامتداده ليشمل كافة المجالات ليؤمن للأفراد الحماية من المخاطر التي يتعرضون لها سواء في أموالهم أو أشخاصهم فإن التأمين بقي قاصراً عن توفير الحماية الاجتماعية لمن هم بحاجة إليها ويرجع ذلك إلى إساءة بعض شركات التأمين إلى هذه المهنة النبيلة التي انقلبت بسهولة إلى عملية مضاربة.

كما يرجع ذلك إلى كون التأمين اختياري لن يستفيد منه إلا من قام بدفع الأقساط ويستوجب هذا توفر القدرة على دفعها الأمر الذي لم يكن ميسراً للطبقات الأكثر عرضة للمخاطر الاجتماعية، وذلك في غياب ضوابط قوية على ممارستها مما أدى إلى الدعوة، منذ مدة، إلى تأميم شركات التأمين أو على الأقل تجريدها من جانب التأمين الذي يغطي المخاطر الاجتماعية وإسناده إلى هيئات عامة وكان هذا الشق الأخير هو الذي لقي التنفيذ قبل أن تنتشر موجات التأمين في العالم وكان بداية لظهور ما أطلق عليه بالتأمينات الاجتماعية⁽²⁾.

في إطار هذه الدراسة سوف لن نتعرض إلا للتضامن بالاشتراك الإجباري وسنكتشف أنه يمثل مبدأ أساسياً للضمان الاجتماعي.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للضمان الاجتماعي

إن الجانب المالي للضمان الاجتماعي يطرح أساساً إشكاليين، يتعلق الأول بمصادر الموارد، أما الثاني فيتعلق باستعمالها، وتتكون هذه المبادئ أساساً من أربعة وهي:

(1) نفس المرجع.

(2) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 17.

- ◀ مبدأ المساهمة الإلزامية،
- ◀ مبدأ المساواة النسبية في الحقوق للمنتسبين والعدالة في توزيع المداخل لصالح الفئات المحرومة،
- ◀ مبدأ التوازن المالي،
- ◀ مبدأ ديمومة و استمرارية نظام الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: مبدأ المساهمة الإلزامية

على عكس الأنظمة التي تتكفل فيها السلطة العمومية كلياً بالتغطية الاجتماعية فإن طابع المساهمة الإلزامية يعني أن لا يستفيد من تعويضات هذا النظام إلا الذين ساهموا فيه. وتأخذ هذه المساهمة الشكل التالي: جزء يمول من طرف العمال الإجراء والجزء الآخر (المهم) من طرف أرباب العمل.

إن استعمال التقنيات المشتقة سمحت بتمويل التأمينات الاجتماعية بمساهمات الأجراء ومستخدميهم كما نسجل أن تعويض حوادث العمل يتم بناء على مساهمات المستخدمين وحدهم وكذا الأمر بالنسبة للمنح العائلية⁽¹⁾.

هذا النوع من المساهمة الإلزامية تبنته غالبية الأنظمة المعاصرة للضمان الاجتماعي تحت تسمية الاشتراك.

ويقابل هذا النمط الكلاسيكي من التمويل المباشر من طرف العمال والمستخدمين اللجوء إلى الضريبة إلا أن هذه المقابلة يجب ردّها إلى إطارها الحقيقي.

كانت فعليا حاسمة إذا كنا أمام تعويض أو اشتراك اختياري من جهة، ومن جهة أخرى جباية ضريبية أي إجبارية، إلا أن هذه المقابلة تتلاشى بمجرد أن اشتراكات

(1) - القانون رقم 85-04 المؤرخ في 02/02/1985، المتضمن تحديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 6.
 - المرسوم 85-30 المؤرخ في 09/02/1985، يحدد توزيع نسب الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 9.
 - المرسوم 85-34 المؤرخ في 09/02/1985، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج.ر عدد 9.

الضمان الاجتماعي ذات طابع إجباري بالإضافة إلى كون مهمة المرفق العام المنوطة بالضمان الاجتماعي قائمة⁽¹⁾.

وهنا يظهر التشابه الجلي بين الاقتطاع الاجتماعي الموجه لتحقيق هدف المنفعة العامة والاقتطاع الضريبي الإجباري أيضا والموجه لتغطية مصاريف المنفعة العامة. واخترع القانونيون مصطلح "شبه الجباية" لترجمة أشكال جديدة من الخضوع والذي بقدر ما تميّز عن المفهوم التقليدي يقترب كثيرا ليوافق اشتراكات الضمان الاجتماعي.

ويأتي اعتبار الاشتراك بمثابة جباية من فكرة التضامن الجماعي للابتعاد عن التقنيات المشتقة والغير ملائمة للأهداف العصرية للضمان الاجتماعي وتوزيع المشرع للتكاليف الشاملة بطريقة أكثر عدلا.

حسب رأينا يبقى المفهوم الأكثر ملائمة هو مفهوم الاشتراك المهني المميز للفترة الكلاسيكية ويستدعي أساسا:

- مجهود مطلوب من كل مؤمن بذله في إطار علاقة ارتباط "Corrélation" بين مساهمته والأداءات التي يتلقاها في المقابل.

- توافق بين مبلغ مساهمة المؤمن ومدخوله المهني وهي العلاقة المثلثة "Triangulaire" (الأجر، الاشتراك والتعويض) والتي تعتبر مفتاح الحل لأغلبية الأنظمة. فمبدأ الاشتراك يوافق إذا اقتطعا يتناسب مع الأجر⁽²⁾.

- إستقلالية مالية مبدئية لهيئات الضمان الاجتماعي عن الدولة، هذه الأخيرة لا تزود هذه بالموارد التي تأتيهم مباشرة من أصناف المؤمنين الاجتماعيين.

(1) المادة 49 من القانون 01-88 المؤرخ في 12/01/1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر عدد 02 سنة 1988

(2) ومنها تقوم علاقة أساسية مثلثية بين الأجر-الاشتراك والمزايا التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي كما تبدو ضرورة التناسب الذي يجب أن يقوم بين كل حد من حدود هذه العلاقة لتحقيق هدف العدالة التبادلية التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي.

وتدعيما لمبدأ التمويل عن طريق الاشتراك يراهن أصحاب هذا الاتجاه على المزايا التالية:

- معرفة المؤمن لتعيين "Affectation" مساهمته يجعل اقتطاعها مباشرة من طرف الضمان الاجتماعي أكثر راحة. بالنسبة لهذا الأخير فإن أمن واستقرار الاقتطاعات مقابل صعوبات المالية العامة والقرارات غير المناسبة والفجائية التي تتخذها السلطة العمومية تضمن له نوعا ما استقلاليته.

- أن العلاقة المذكورة سابقا (الأجر، الاشتراك والتعويض) والتبادلية المنشأة ذات طابع يطمئن نوعا ما على ربط الموارد بكتلة الأجور.

- التوازي بين أشكال تمويل الضمان الاجتماعي وأشكال إدارته. فمبدأ التمويل عن طريق الاشتراك يقابله تسيير من نوع تبادلي أو تعاضدي بين المعنيين وليس من طرف السلطة العمومية، في حين أن التمويل الضريبي يتماشى مع تسيير الدولة للهيئة.

ولا يخلو هذا الاتجاه من النقد المبني على فكرة أن هذا الرسم من التمويل يوافق الفكرة التقليدية للضمان الاجتماعي اتضح أنه غير ملائم للفكرة العصرية للضمان الاجتماعي ويكمن هذا النقد أساسا في مستويين:

- الأول يطعن في العلاقة المتبادلة "Synallagmatique" بين مساهمة العمال والحقوق التي يتلقونها بالمقابل. ففكرة التأمين الفردي كقاعدة لهذه العلاقة قد تبدو غريبة عن بعض شعب الضمان الاجتماعي مثل الأداءات العائلية التي تتبع من فكرة إعادة توزيع المداخل بصفة أكثر تساوا.

- زيادة على ذلك فإن الفائدة من المساهمة الفردية تفقد تدريجيا من أهميتها أمام نمو مساهمة المستخدمين.

- وفي الأخير فإن العلاقة المتبادلة بين الاشتراك الفردي والحقوق المعترف بها بالمقابل تسيير في اتجاه الفوارق الاجتماعية عكس التوجه العصري للضمان الاجتماعي الذي يصبو إلى توزيع عادل للدخل الوطني.

ويتعلق المستوى الثاني من النقد بالتمويل بالاقطاع من كتلة الأجور، فمن وجهة النظر التقنية فإن النظام سيكون غير متناسق. بالفعل فإن العلاقة المنطقية الضرورية لتناسق النظام بين المداخل والمصاريف وبالتدقيق بين تطوراتها المتعلقة بها، فهي تتوفر عندما يتعلق الأمر بضمان مداخل بديلة تناسب تلك المفقودة لأن الاشتراكات تحسب على أساس دخل المؤمن. إلا أنها تنعدم عندما يتعلق الأمر بالنسبة للضمان الاجتماعي بدفع مداخل تكميلية عائلية وأداءات عينية في حالة المرض دون تناسب مادي بين الأداءات وتطور الأجور.

كما سنرى، فإن مصاريف المرض للأسف مرتبطة بالأداءات الطبية وشبه الطبية متميزة ومرتبطة بتطور هندسي مقابل تطور عددي للأجور.

إن التناقض بين اللفظين يؤدي إلى العجز ويطعن في مبدأ الاشتراك وبالتالي في العلاقة المثلثة (الأجر، الاشتراك والتعويض)، كما تظهر من جهة أخرى محدودية الارتباط المباشر بين موارد الضمان الاجتماعي والأجور في حالة أزمة اقتصادية أو نقص التشغيل. هذه المخاطر تشكل تهديدا مباشرا على توازنه المالي.

وقد كان الاشتراك في الجزائر بالنسبة للقطاع العام يشمل الاشتراكات الشاملة الموجهة لضمان تمويل الأداءات للضمان الاجتماعي من 1985 إلى غاية شهر جوان 1994 يقدر بنسبة 29 % وصولا إلى 34,5% من المبلغ الخام لوعاء اشتراكات الضمان الاجتماعي (أجر المنصب) مع بداية سنة 1999.

أما نظام غير الأجراء فكان يمول بنسبة 12% ثم 15% من الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الشامل. وتظهر أقطاط المساهمة في الجدول بالملحق رقم "1" (1).

(1) يراجع الفرع الثالث من المطلب الثاني، صفحات من 34 إلى 36.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة النسبية في الحقوق للمنتسبين والعدالة في توزيع المداخل لصالح الفئات المحرومة

ويتعلق هذا المبدأ كثيرا باستعمال الموارد وقد يطبق هذا الأخير حسب تقنيتين مختلفتين مما يطرح إشكال اختيار إحداهن خاصة فيما يخص منح التقاعد والتي تحسب على أساس عدد الاقطاعات المعمولة في السابق من طرف المستفيدين مباشرة أو عن طريق مستخدميهم بطريقة غير مباشرة. هذه التقنيات هي الرسملة "capitalisation" والتوزيع "répartition".

وتخضع تقنية الرسملة لمبدأ الاحتياط وتتمثل في فتح حساب باسم كل مؤمن توضع فيه اشتراكاته واشتراكات مستخدمه مما يؤدي إلى تكوين رأسمال يستثمر لإنتاج فوائد ويدفع هذا الرأسمال على شكل منحة للمؤمن عند إحالته على التقاعد.

من دون شك فإن هذا النظام يمنح بعض المزايا، فالفوائد المحصل عليها بفضل الرسملة توفر للمؤمن ربح أكبر من الخسارة التي تحملها خلال فترة نشاطه. باستثناء الخطر النقدي الذي يلحق بالتوفير فإن الدين المتأخر للمعني مستقر ومضمون.

لا يخلو هذا النظام من المساوئ أهمها المتعلق بالتدهور النقدي الذي يجعل تقريبا من الفائض الممثل بالفائدة المحصل عليها وهميا يؤدي في النهاية إلى دفع سوى مبالغ الاشتراكات المدفوعة من طرف المؤمن خلال فترة العمل. ويخص هذا العيب البلدان ذات العملة الغير مستقرة مما أدى إلى التخلي عن هذه التقنية.

ويكمن الضعف الثاني لهذا النظام في الطابع الفردي الذي لا يأخذ في الحسبان مستوى معيشة المجتمع فالأداءات التي يستحقها المؤمن مرتبطة بتسديداته السابقة وليست مرهونة بتطور الحاجيات مما يوّد فارقا بين مستوى معيشة الفرد حين يتقاعد وحاجياته الفعلية المتعلقة بمستوى اجتماعي معين مقيم في هذا الوقت بالذات يصبح غير مطابق للمساواة.

في الأخير، يتطلب هذا النظام مدة تأمين أطول لجمع مبالغ كافية وهو مطلب لا يرضي السلطات العمومية التي تريد وضع نظام للحماية ينتج آثاره بسرعة لصالح المعنيين.

وأدت المساوئ المرتبطة بالمخاطر النقدية إلى التخلي عن هذه التقنية لحساب تقنية التوزيع⁽¹⁾.

وتتبع هذه التقنية من فكرة الطابع الإجباري للنظام لأن سير هذا الأخير يستوجب ديمومته. ويمكن لهذا النظام أن يتشكل من مجموعات مهنية، أو مهن متعددة أو مجموع العمال الأجراء⁽²⁾.

ويسدد الأعضاء اشتراكات توزع حالا دون رسملتها على شكل أداءات ويسري هذا الشكل أيضا على التقاعد. فالاشتراكات التي يدفعها النشطاء تمول المنح المدفوعة للمتقاعدين على أن يأمل الأوائل الحصول مستقبلا على منح تغذيها اشتراكات الأشخاص الناشطين⁽³⁾.

وعليه، فإن تقنية التوزيع تتطلب إذا تجديد المجموعة الاجتماعية المعنية، إلا أن هذا التجديد نفسه يخضع أيضا لعوامل من النوع الديموغرافي، فإذا زاد معدل العمر في المجموعة وبقي سن التقاعد مستقرا زاد عدد المتقاعدين (الجانب التقني). كما أن مجموعة مهنية يمكن أن تنحل لصالح قطاع آخر يصبح مكتظ بغير الناشطين (الجانب القانوني).

وفي الأخير يمكن مثلا لأي تغيير سلطوي لسن التقاعد أن يقلب العلاقة بين الناشطين وغير الناشطين. هذه المتغيرات الثابتة للعلاقة بين الأعضاء الناشطين

(1) - Hadj Nacer A. ROUSTOUMI, Les cahiers de la reforme N° 3, ENAG, édit.1989 page 118.

- J.J.DUPEYROUX, sécurité sociale 2^{ème} édition, Précis DALLOZ, Paris 1967 page 74.
- برهان محمد عطا الله، المرجع السابق، ص 69.

- Maryse BADEL, droit de la sécurité sociale, édition ELLIPSES, Paris 2006, page 141.

(2) J.J.DUPEYROUX, Op cit.

(3) Maryse BADEL, Op cit.

للمجموعة أو المشتركين أو الأطراف المسددة والأعضاء الغير ناشطين أو المستفيدين أو الأطراف الآخذة ستكون لها آثار عكسية حسب الاتجاه الذي تأخذه العلاقة⁽¹⁾:

- إذا ارتفع عدد المشتركين بالنسبة لعدد المستفيدين يجب تخفيض مبلغ الاشتراك أو بالعكس رفع مستوى الأداءات
- في المقابل، إذا ارتفع عدد الآخذين بالنسبة لعدد المشتركين يجب إما رفع الاشتراكات أو إما تخفيض مستوى الأداءات.

على غرار التقنية السابقة فإن نظام التوزيع يحتوي على مزايا ومساوئ.

لحساب الأولى، فإن المزية الرئيسية هي الحد من آثار التدهور النقدي وذلك عن طريق تعديل مساهمات المشتركين والأداءات كنتيجة حتمية بدلا من تحديد هذه الأخيرة فقط على أساس المساهمات السابقة للمستفيدين.

وتعتبر تقنية التوزيع أكثر فائدة بالنسبة للبلدان ذات النظام النقدي الغير مستقر.

هناك مزية أخرى تكمن في الطابع الفوري لتسيير نظام التقاعد المبني على التوزيع لصالح أشخاص لا يشاركون في حالة التقاعد ، فالإقتطاع يتم من المجموعة الناشطة لحساب الغير ناشطة بعيدا عن أي انتظار للرسملة.

ويبقى أن الجانب السلبي لتقنية التوزيع يكمن في هشاشتها أمام التغيرات التي تمس بصورة سلبية المجموعة المعنية في بنيتها. فدوام هذه الأخيرة بالفعل يضمن سير النظام بالمحافظة على قيم مساهمات أعضائها خلال حياتهم المهنية يمكن أن يشكل خطرا إذا نقصت المجموعة مؤدية بذلك في نفس الوقت إلى نقص القدرة التساهمية.

والملاحظ أن المحاسن التي توفرها تقنية التمويل عن طريق الاشتراك التعاضدية النشأة أدت بأنظمة الضمان الاجتماعي إلى تبني هذا النمط الذي صار الآن تقليديا.

بينما تحسب المساهمات الإجبارية على أساس المداخل المصرح بها، فإن الأداءات العينية متساوية للجميع. أما الأداءات النقدية أو الدخل البديل (الأداءات

(1) Maryse BADEL, Op cit., page 141.

اليومية في المرض، الأمومة، العجز أو منح التقاعد) فإنها مؤسسة على المداخل السابقة مع حد أدنى مضمون لذوي الدخل المحدود، حد أدنى محدّد نتيجة للتفاوض مع الشركاء الاجتماعيين وتحكيم السلطة العمومية.

هذه المفاوضات وهذا التحكيم تأخذ نظرياً بالحسبان مبدأ نظام الضمان الاجتماعي لا يمكن أن يمدّ إلا ما لديه وعليه يجب وباستمرار البحث عن الميكانيزمات الكفيلة بضمان التوازن بين المصاريف والموارد.

المطلب الثالث: مبدأ التوازن المالي

يشكل هذا المبدأ العقبة الكبرى لنظام الضمان الاجتماعي وذلك بسبب تعقده في شكل أنظمة سفلى أو تحتية تشكل مختلف الشعب. ويمكن للبحث عن التوازن المالي أن يتحقق من خلال هذه الأنظمة دون الإخلال بمبدأ التضامن.

وعليه، فإن الأمر يتعلق بإيجاد الصلات المتبادلة "Correlation" بين مختلف الثوابت "Paramètres" لكل شعبة وذلك قصد التحكم في تطور النظام والمحافظة على توازنه، وتحديد نسب الاشتراك بشكل يسمح بتغطية المخاطر كل شعبة. وكل تجاوز يجب أن يتكفل به من طرف الذين كانوا مصدراً له. وفي حالة ما إذا كانت السلطة العمومية هي المصدر فعليها التكفل به وتقديم مساهمتها بالشكل الملائم للمحافظة على توازن الشعبة.

بالنسبة لتكاليف تسيير النظام والناجمة عن تسيير مصاريف المستخدمين والتنظيم فمن المفروض أن تغطي وبشكل كبير عن طريق الناتج المالي من توفير الموارد غير المستعملة في الحال.

وعندما يحقق النظام فائضاً فإن هذا الأخير يمكن استثماره بعد دراسات مسبقة وبموافقة كل الشركاء الاجتماعيين.

المطلب الرابع: مبدأ ديمومة واستمرارية نظام الضمان الاجتماعي

لكي يدوم نظام بهذه الدرجة من التعقيد يجب المحافظة على توازنه باستمرار وذلك على المدى القصير، المتوسط والبعيد، لذا يجب تناسب نسب الاشتراكات لمختلف الأداءات على المدى القصير، المتوسط والبعيد. لهذا لابد من تفادي السهولة بتحديد نسب اشتراكات مرتفعة إلى درجة يجعل تكاليف المؤسسات والمستخدمين صعبة التحمل أو ببساطة إلى عدم التشغيل.

كما لا يجب تحديد نسب اشتراكات لا تغطي الأداءات على فترة طويلة أو اللجوء إلى تعويضات غير مدروسة، في حين أن نظام الضمان الاجتماعي وبوضوح لا يستطيع تعبئة الموارد الكافية.

إن التوافق بين المصاريف والموارد يجب أن لا يغيب عن الأنظار، حتى بالنسبة للأداءات طويلة المدى هناك المعادلة بين الأجيال. مساهمات الأجيال النشطة تغطي وبقوة تعويضات الأجيال غير النشطة (المتقاعدين والعجزة....).

المهم هو وضع ميكانيزمات توقع تسمح بحساب التطورات المحتملة لكل العناصر آخذة بعين الاعتبار عقبة المحافظة على التوازن المالي للنظام الذي من أجله يعتبر التشاور مع كل الشركاء والتحكيم السياسي ضروريان.

الفصل الثاني: نمط تمويل نظام الضمان الاجتماعي

الفصل الثاني

نمط تمويل نظام الضمان الاجتماعي

يعتبر البحث عن الشروط الضرورية لتوازن مالي دائم على صعيد أول مشكل ذو طابع تقني.

إن اختيار نظام تمويل ينتج دائما عواقب على المدى البعيد جدا لذا فإن القرارات المتعلقة بالتنظيم المالي يجب أن تأخذ بالحسبان تطور التكاليف ويجب أن يأخذ التنظيم المالي بعين الاعتبار مبدئين رئيسيين:

- قدرة النظام على الوفاء بالتكاليف *la solvabilité*: أي أن طريقة التمويل يجب أن تضمن دائما تسديد الأداءات في آجالها المحددة وتغطية التكلفة الإدارية.⁽¹⁾

- إستقرار نسبة الاشتراك خلال فترة طويلة كافية: ولضمان هذا الاستقرار من الضروري تكديس المبالغ خلال فترة معينة لمواجهة تسديد الأداءات بعد ذلك (نظام الرسملة) وفي حالة أخرى فإن الوفاء بالتعويضات يتم عن طريق استعمال الموارد الحالية أو الجارية (نظام التوزيع).⁽²⁾

إن تطبيق أنظمة التمويل المختلفة على مختلف الشعب حسب بنية المخاطر يتطلب أن تتمتع كل شعبة بالاستقلالية المالية ما معناه أن تتابع الحسابات منفصلة وأن تكون الفوائض منفصلة كذلك.

ويقتضي فصل من هذا النوع توزيع كل من الموارد وكذا المصاريف بما في ذلك المشتركة خاصة مصاريف التسيير حسب الخطر.

ويجب الإشارة إلى أن مبدأ الاستقلالية المالية غير مطبق على مختلف المخاطر وبالتالي لا يمكن متابعة التطور المالي لكل منها وتقييم إلى أي مدى التوازن المالي للشعبة مضمون.

يقوم نظام التمويل على مبدأ التوزيع للاشتراكات المحصلة على مختلف الأداءات ويستمد الضمان الاجتماعي أساسا موارده من اقتطاع مالي يدعى وبالإجماع اشتراك،

(1) Hadj Nacer A. ROUSTOUMI, Les cahiers de la reforme N° 3, ENAG, édit.1989 page 119

(2) نفس المرجع، ص 121.

ويخضع له كل من العامل والمستخدم في جميع القطاعات ومهما كان نوع النشاط الممارس.

وهو حسب الترتيبات القانونية إجباري ويخضع لمدة دورية مرتبطة بعدد المستخدمين والذي يتغير من نظام لآخر.

فيما يخص العمال الغير أجراء فإن المادة 22 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي تستوجب دفعا سنويا لاشتراكاتهم وذلك طبقا للشروط التي يحددها التنظيم.

بالنسبة لهذه الفئة الخاصة فإن المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 1985/02/09 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا وضعت مادته 12 قاعدة أن الاشتراك يتحمله وبصفة كلية المستفيد⁽¹⁾.

وقد ألقى المشرع على عاتق إدارة الضرائب إفادة هيئة الضمان الاجتماعي سنويا وإلى غاية 31 ديسمبر كآخر أجل بالمعلومات المتعلقة بهويتهم الشخصية والمهنية بما فيها الدخل أو رقم الأعمال⁽²⁾.

وتتحكم في تحديد هذا الاشتراك العوامل التالية:

- وعاء حساب الاشتراك.
- نسبة الاشتراك.
- تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المبحث الأول: عوامل تحديد الاشتراك

لتسيير العلاقة بين المعنيين بالضمان الاجتماعي من مكلفين ومشاركين وضع المشرع آليات لضمان توزيع عادل للدخل من خلال حساب الاشتراك وتعويض الأداءات

(1) المرسوم 85-35 المؤرخ في 1985/02/09 المعدل والمتمم بالمرسوم 96-434 المؤرخ في 1996/11/30 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا، ج. ر عدد 9.
(2) المادة 14 من المرسوم 85-35 السابق الذكر.

عملاً بمبدأ التناسبية مع الأجور. فحدّد بموجب التشريع نسبة الاشتراك تحسب على أساس وعاء يتكون من العناصر المكونة له قانوناً.

المطلب الأول: وعاء حساب الاشتراك

ويتكوّن وعاء حساب الاشتراكات في نظام العمال الأجراء من كل عناصر الأجر والدخل الذي يناسب نتائج العمل باستثناء الأداءات ذات الطابع العائلي، التعويضات الممثلة للمصاريف، المنح والتعويضات ذات الطابع الاستثنائي والتعويضات المرتبطة بخصوصيات الإقامة والعزل⁽¹⁾.

وقد أحال المشرع تحديد تعريف عناصر الدخل المستثناة من وعاء حساب اشتراكات الضمان الاجتماعي على التنظيم والذي عرفها على النحو التالي:

- "المقصود بالأداءات ذات الطابع العائلي الأداءات المصروفة بسبب الوضعية العائلية والمنح المقدمة بمناسبة حدث ذو طابع عائلي بالأخص:

○ الأداءات العائلية ومنحة التمدرس الممنوحة بعنوان تشريع الضمان الاجتماعي.

○ التعويض عن الأجر الوحيد.

○ منحة الازدياد، الزواج وكل المنح المقدمة بمناسبة حدث عائلي.

- ويقصد بالتعويضات الممثلة للمصاريف خاصة منح وتعويضات السلة، السيارة، بعض مصاريف الأدوات أو الملابس عندما تكون واجبة لأداء العمل، مصاريف التنقل، النقل، مصاريف المهمة وكذا الأداءات العينية المقدمة في إطار تطبيق القوانين رقم 11-83، 12-83 و 13-83 المؤرخة في 1983/07/02 المشار إليها سابقاً.

- المراد بالتعويضات ذات الطابع الاستثنائي تلك التي تخص:

(1) يراجع في الموضوع الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 1995/01/21 الذي يحدد وعاء حساب اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 5.

- المبالغ المدفوعة جبرا للضرر كتعويض التسريح.
- التعويضات، المنح أو التكريمات ذات الطابع الاستثنائي كمنحة الذهاب إلى التقاعد.

- أما التعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة للإقامة والعزلة فالمقصود بها بالخصوص المنح المقدمة لعمال يخضعون على الأقل لاثنتين من الإكراهات التالية:

- السكن في حجرات متنقلة، خيم، مخيم متنقل أو قاعدة حياة.
 - نظام العمل بالمناوبة الذي يستدعي دورة مستمرة لعدة أسابيع من العمل الفعلي متبوعة بفترة راحة لا يدفع عنها التعويض للعامل.
 - مكان عمل بعيد عن أي مركز حضري ويصعب الوصول إليه.⁽¹⁾
- وعرف المعدل الشهري للأجر الخاضع للاشتراك تطورا ثابتا، إذ انتقل هذا الأخير من 7.435 دينار في سنة 1994 إلى 10.845 دينار في سنة 1998⁽²⁾.
- ويتكون وعاء حساب الاشتراك في نظام العمال غير الأجراء من الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة، وتبلغ إدارة الضرائب سنويا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالمعلومات المتعلقة بمدخيل الخاضعين للضريبة⁽³⁾.
- ويخضع وعاء اشتراك للعمال غير الأجراء لحددين أدنى وأقصى على ألا يقل عن مبلغ يعادل اثنا عشر مرة للأجر الوطني المضمون "SNMG" حاليا ومنذ جانفي 2010 فإن مبلغ الحد الأدنى يساوي

$$12 \times \text{SNMG} = 15.000 \text{ دج} \times 12 = 180.000 \text{ دج}$$

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 208-96 المؤرخ في 1996/06/05 المتضمن كفاءات تطبيق ترتيبات المادة الأولى من الأمر 01-95 السابق، ج.ر عدد 35.
(2) المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات (د.و.إ.).
(3) بموجب المادة 14 الفقرة 2 من المرسوم 35-85 المؤرخ في 1985/02/09 المعدل والمتمم بالمرسوم 434-96 المؤرخ في 1996/11/30

وهو ما يعطينا اشتراك سنوي يعادل 27.000 دج (أي الوعاء $\times 15\%$)

أما الحد الأقصى فهو ثماني مرات الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون السنوي أي ما يعادل اشتراك 216.000 دج.

$$1.440.000 = 8 \times 12 \times \text{SNMG دج}$$

كما يستفيد نظام غير الأجراء من الزيادات في الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون المتتالية طالما أن الاشتراك مرتبط بهذا الأخير.

المطلب الثاني: نسبة الاشتراك

لقد نتج عن إصلاحات 1992 العودة بنظام الضمان الاجتماعي إلى التسيير المتخصص الذي بموجبه أصبح لكل فئة نظامها الخاص بها. إذ تختلف نسبة اشتراك الضمان الاجتماعي باختلاف النظام والتغطية الممنوحة حسب طبيعة المخاطر المغطاة، فهناك نسبة اشتراك خاصة بالعمال الأجراء وموزعة على المخاطر المشمولة بالتغطية.

كما أن عملية التوسع التي عرفها الضمان الاجتماعي بإدراجه لفئات خاصة تختلف نسبة اشتراكها باختلاف طبيعة نشاطها والنظام القانوني الذي تخضع له.

يضاف إلى ما سبق نظام غير الأجراء الذي يتكفل بشعبي التقاعد والتأمينات الاجتماعية مقابل اشتراك سنوي.

في الأخير، تأتي نسبة الاشتراك الخاصة بقطاع البناء والأشغال العمومية والري لتغطية خطري البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية وتعويض العطل المدفوعة الأجر.

الفرع الأول: نظام الأجراء

يبين الجدول التالي تطور نسبة الاشتراك وتوزيعها على المخاطر المغطاة⁽¹⁾.

الأساس القانوني	تطور وتوزيع نسبة الاشتراك						الفترة	
	شعب الضمان الاجتماعي						من	إلى
	البطالة	التقاعد المسبق	التقاعد	حوادث العمل	المنح العائلية	التأمينات الاجتماعية	النسبة الإجمالية	
القانون 04-85 المؤرخ في 02/02/1985 (نسبة الاشتراك) المرسوم 30-85 المؤرخ في 09/02/1985 (التوزيع)	/	/	7,00%	2,00%	6,00%	14,00%	29,00%	1990/12/31 1985
المرسوم التنفيذي 56-91 المؤرخ في 23/02/1991 (التوزيع)	/	/	11,00%	1,00%	3,00%	14,00%	29,00%	1994/06/30 1991/01/01
المرسوم التشريعي 12-94 المؤرخ في 26/05/1994 (نسبة الاشتراك) المرسوم التنفيذي 187-94 المؤرخ في 06/07/1994 (التوزيع)	4,00%	1,50%	11,00%	1,00%	/	14,00%	31,50%	1996/06/30 1994/07/01
المشور 15-96 المؤرخ في 02/07/1996 (مضاعفة النسبة ب 0,5%)	4,00%	1,50%	11,50%	1,00%	/	14,00%	32,00%	1996/12/31 1996/07/01
المشور 15-96 المؤرخ في 02/07/1996 (مضاعفة النسبة ب 0,5%)	4,00%	1,50%	12,00%	1,00%	/	14,00%	32,50%	1998/06/30 1997/07/01
المشور 15-96 المؤرخ في 02/07/1996 (مضاعفة النسبة ب 0,5%)	4,00%	1,50%	12,50%	1,00%	/	14,00%	33,00%	1998/12/31 1998/07/02
القانون 04-99 المؤرخ في 22/03/1999 (نسبة الاشتراك) المرسوم التنفيذي 121-99 المؤرخ في 22/06/1999 (التوزيع)	4,00%	1,50%	14,00%	1,00%	/	14,00%	34,50%	1999/12/31 1999/01/01
المرسوم التنفيذي 50-2000 المؤرخ في 04/03/2000 (التوزيع)	1,75%	1,50%	16,00%	1,25%	/	14,00%	34,50%	2006/09/30 2000/01/01
المرسوم التنفيذي 339-06 المؤرخ في 25/09/2006 (التوزيع)	1,50%	0,50%	17,25%	1,25%	/	14,00%	34,50%	يومنا هذا 2006/10/01

تشكل الاشتراكات المورد الرئيسي و الوحيد لنظام الضمان الاجتماعي وتأتي غالبية الاشتراكات من أجور العمال الأجراء الناشطين، وتحسب على أساس الأجر الكلي وتبلغ نسبتها حاليا 34.5% على مجمل المخاطر المغطاة بالنسبة للعمال الأجراء و 15% تحسب على أساس الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للعمال الغير أجراء.

ويميز نسبة الاشتراك أو ما يطلق عليه تمويل نظام الضمان الاجتماعي الميزات

التالية⁽²⁾:

- وحدة الاشتراك:

(1) هذا التوزيع ممثل في جدول بياني بالملحق رقم (1) وتوابعه.
(2) J.J.DUPEYROUX, Op cit. page 319-320.

وهذا معناه أن الاشتراكات بالنسبة لكل الشعب لها نفس الطابع ونفس الوعاء كما أن الاقطاعات تتم وفق نفس الطرق أي تخضع لنفس الإجراءات من حيث التصريح، التسديد و آجاله وكذا العقوبات المترتبة على عدم تسديدها في الآجال المحددة قانونا.

- التناسبية مع الأجور:

وهذا يعني أن الاشتراكات تقوم على أساس نسبة مئوية من الأجر تقتطع دوريا، أي أن كل مساهم يشارك وفق الأجر الذي يتقاضاه، ويبرر هذا المبدأ اعتبارات العدالة الاجتماعية مما يسمح بتقديم أداءات نقدية تتناسب ودخل المؤمنين قصد الحفاظ قدر الإمكان على المستويات الفردية للمعيشة.

بالإضافة إلى هذا فإنه في حالة ارتفاع الأجور والأسعار فإنه يضمن للضمان الاجتماعي موارد ملائمة للوضع.

- نمطية الإشتراك:

تقوم هذه الميزة على أساس أنها نسبة موحدة بالنسبة لكل الأجراء و كل المؤسسات بإستثناء الفئات الخاصة لإنعدام وزنها داخل نظام تمويل نظام الضمان الاجتماعي.

ويبين الجدول المبين أعلاه التطورات الأساسية لنسبة اشتراك الأجراء

- إنتقال النسبة الكلية للإشتراك من 29% إلى 34.5% من الأجر الخاضع للإشتراك وذلك في الفترة الممتدة من 1985 إلى 1999.

وقد وقع ثقل هذا التطور بدرجة اكبر على الأجراء الذين شهدت نسبة إشتراكاتهم تطور من 5% إلى 9% وهو ما يمثل 80% من نسبة إشتراك المستخدمين الذين إنتقل قسط إشتراكهم من 24% غلى 25.5% (منها 0.5% تخفض من مساهمتهم في صندوق الخدمات الاجتماعية).

- إستقرار نسبة الإشتراك الموجهة لشعبة التأمينات الاجتماعية في نفس المستوى أي 14% منذ 1985، ويجب الإشارة أن قطاع الإدارة العمومية استفاد من نسبة مقلصة ترصف تدريجيا على النسبة العامة.

- القسط الموجه لتغطية حوادث العمل والأمراض المهنية شهد تقليصا في 1991 إلى 1% بعد أن كان 2% ليرتفع بشكل طفيف إلى نسبة 1.25% في سنة 2000.

- اختفاء نسبة الاشتراك الموجهة لشعبة المنح العائلية منذ 1994 وذلك بسبب تكفل الخزينة العمومية بمصاريف هذه الأداءات الخاصة بالعمال الأجراء على أن يتم إلقتها على عاتق المستخدمين.

- إدراج شعب جديدة من التأمين في أواسط 1994 و المتمثلة في التقاعد المسبق و التأمين عن البطالة، حيث يمول التأمين عن البطالة بنسبة 4% منذ 1994 لتصبح 1,50% في سنة 2006.

أما التقاعد المسبق فالنسبة الموجهة لهذه الأداءات بلغت 1,50% منها 0,5% تأتي من صندوق الخدمات الاجتماعية على أن تخفض من مساهمة أصحاب العمل في هذا الصندوق.

- أما القسط الموجه لشعبة التقاعد فقد انتقل ما بين 1985 و 2006 من 7% إلى 17,25% ما يمثل زيادة بأكثر من 10 نقاط.

ويجب الإشارة إلى أن هذه التعديلات في نسبة الاشتراك وتوزيعها على مختلف الشعب جاءت تحت ضغط الوضعية المالية الحرجة التي شهدتها نظام الضمان الاجتماعي منذ التسعينات وبالأخص نظام التقاعد حيث تم توجيه معظم النسب التي خصمت من الشعب الأخرى لتمويل شعبة التقاعد.

- بالنسبة لعمال قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري فتضاف لهذا الاشتراك الكلي اشتراك موجه لتغطية خطر البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية بنسبة 0,75% من الأجر يتحملها مناصفة كل من العامل و المستخدم. في نفس القطاع فإن العطل المدفوعة الأجر تمول بنسبة اشتراك 12,21% على عاتق المستخدم حصريا.

يجب الإشارة إلى أنه داخل مختلف صناديق الضمان الاجتماعي هناك معادلة فعلية بين مختلف الشعب و المخاطر المسيرة.

- بالنسبة لأصحاب منح التقاعد والعجز فهم يشاركون في حدود 2% من منحهم على أن تعفى المنح التي تقل عن الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون من الاشتراك.

- أما الممنوحين في إطار التأمين عن البطالة فإن الاشتراك مركب، قسط منه يتحمله المستخدم والمتمثل في الهيئة التي تسير الأداءات ويبلغ 15% أما القسط الآخر فيتحملة المستفيد وهو محدد طبقاً لقسط العامل الأجير.

وفي كل الحالات فإن تحديد وتوزيع نسبة الاشتراك يتم وفقاً للتنظيم.

ويجب الإشارة إلى أن اشتراكات التقاعد والتأمين على البطالة يتم تحصيلها بواسطة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS لحساب صناديق كل من التقاعد والبطالة.

الفرع الثاني: الفئات الخاصة

تستفيد هذه الفئات الخاصة من المؤمنين حسب تشريع الضمان الاجتماعي من الأداءات والتغطية الاجتماعية حسب الظروف التالية⁽¹⁾

- فئة تستفيد من مجموع أداءات الضمان الاجتماعي في إطار ترتيبات المرسوم 85-33 المؤرخ في 09/02/1985 والذي يحدد قائمة العمال الملحقين بالأجراء وهم :

○ المتمهين الذين يتقاضون أجره تساوي أو تفوق نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

○ عمال المنازل.

(1) المادة 1 من المرسوم 85-34 المؤرخ في 09/02/1985 المعدل والمتمم يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي للفئات الخاصة من المؤمنين الاجتماعيين، ج.ر عدد 9.

- الأشخاص المستخدمين لدى الخواص.
- الفنانين.
- البحارة الصيادين بالقسمّة الراكبين مع رئيس البحارة.
- الرياس الصيادين بالقسمّة والراكبين.
- فئة تستفيد فقط من الأداءات العينية للتأمين عن المرض والأمومة وأداءات حوادث العمل والأمراض المهنية :
 - حاملي الأمتعة في المحطات المرخص لهم لهذا الغرض من طرف المصالح المختصة.
 - حراس مواقف المركبات بدون دفع إذا كان مرخصا لهم من طرف المصالح المختصة.
 - الطلبة الجامعيين.
- فئة تستفيد من الأداءات العينية للتأمين عن المرض والأمومة وكذا أداءات التأمين على الوفاة:
 - ذوي حقوق المحبوسين الذين يؤدون عملا جنائيا.
- فئة تستفيد من الأداءات العينية للتأمين عن المرض والأمومة فقط:
 - المجاهدون وأصحاب المنح في إطار التشريع الخاص بالمجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطنية.
 - المعوقين.
 - أصحاب منح وريوع الضمان الاجتماعي.

○ المستفيدين من التعويض عن النشاطات في إطار المنفعة العامة والمنحة الجزافية للضامن.⁽¹⁾

- فئة لا تستفيد سوى من أداءات حوادث العمل والأمراض المهنية:

- المتمهون الذين يتقاضون أجرة أقل من نصف الأجر الوطني المضمون.
- تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومؤسسات التكوين المهني.
- المحبوسين الذين يؤدون عملاً جنائياً.
- دور رعاية الشباب التي تقوم بعمل مأمور.
- رياضيي ألعاب القوى المنخرطين في جمعيات دون رياضيي الاحتراف.
- الأشخاص الذين يمارسون تربية إعادة التأهيل الوظيفي أو الإدماج المهني.
- الأشخاص الذين يشاركون تطوعاً في تسيير هيئات الضمان الاجتماعي.
- الأشخاص ضحايا حادث خلال القيام بعمل تضحية للصالح العام أو إنقاذ شخص في خطر.
- المستفيدين من التعويض عن النشاطات في إطار المنفعة العامة.⁽²⁾

وقصد تمويل الأداءات التي تستفيد منها هذه الفئات حدد المشرع لكل منها نسبة اشتراك منها ما يخضع لمبدأ التقاسم بين المستخدم والعامل ومنها ما هو على عاتق المستفيد وحده، ومنها من تتحملها الدولة بواسطة الدوائر الوزارية المعنية بهذه الفئات، ومنها ما هو معفى من الاشتراك في بعض الحالات هي:

- القيام بعمل تضحية للصالح العام أو إنقاذ شخص في خطر.
- المتربصين للتأهيل الوظيفي أو الإدماج المهني.

(1) بموجب المادة 2 من المرسوم التشريعي 94-437 المؤرخ في 12/12/1994، المتمم للمرسوم 85-34 السابق، ج.ر عدد 52

(2) بموجب المادة 2 من المرسوم التشريعي 94-437 المؤرخ في 12/12/1994، المتمم للمرسوم 85-34 السابق، ج.ر عدد 52

○ النشاطات التطوعية المرتبطة بتسيير هيئات الضمان الاجتماعي.

وحدد اشتراك كل من الفئات المذكورة سالفًا عن كل مؤمن كما يلي:

○ عمال المنازل : النسبة 29% موزعة كما يلي:

▪ 24% على عاتق المستخدم

▪ 5% على عاتق العامل

○ الفنانين الفكاهيين والممثلين الصامتين "figurants" : النسبة 29% تحسب على

أساس الراتب المدفوع على شكل أجر موزعة كما يلي:

▪ 24% على عاتق المستخدم

▪ 5% على عاتق العامل

أما الراتب المدفوع على شكل رسم فنان "cachet" يخضع لنسبة 12% وتقع

على عاتق المستفيد. تقع التزامات المستخدم في هذه الحالة على عاتق الهيئة التي تسدد الأجر أو الرسم.

○ الأشخاص المستخدمين من طرف الخواص : النسبة 6% موزعة كما يلي:

▪ 4% على عاتق المستخدم

▪ 2% على عاتق العامل

○ البحارة ورياس البحر بالقسمة الراكبين:

▪ البحارة : النسبة 12% منها 7% على عاتق الرئيس الصياد و5% على

عاتق البحار.

وتقع التزامات المستخدم على عاتق الرئيس الصياد.

- الرئيس الصياد : النسبة 12% على عاتقه حصريًا.

○ حاملي الأمتعة في المحطات : النسبة 3% على عاتق المستفيد.

- حراس المواقع المرخص لهم : النسبة 3% على عاتق المستفيد.
- الطلبة الجامعيين : النسبة 2,5% على عاتق المؤسسة حصريا.
- ذوي حقوق الموقوفين القائمين بأعمال جنائية : النسبة 7% تتحملها الدولة حصريا ويقع التزام المستخدم على وزارة العدل.
- المجاهدين وأصحاب المنح في إطار تشريع المجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطنية : النسبة 7% تتحملها الدولة حصريا ويقع التزام المستخدم على وزارة المجاهدين.
- المعوقين : النسبة 5% تتحملها الدولة حصريا ويقع التزام المستخدم على وزارة التضامن.
- أصحاب منح وريوع الضمان الاجتماعي : النسبة 2% تقع حصريا على المستفيد من المنحة أو الريع.
- المتمهنيين : النسبة 2% ويقع هذا الاشتراك على عاتق مؤسسة التكوين المهني.
- تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومؤسسات التكوين المهني : النسبة 1% تقع على عاتق المؤسسة.
- الموقوفين الذين يقومون بعمل جنائي : النسبة 2% تتحملها الدولة حصريا ويقع التزام المستخدم على وزارة العدل.
- دور رعاية الشباب التي تقوم بعمل مأمور : النسبة 1% ويقع التزام المستخدم على وزارة التضامن.
- رياضيو ألعاب القوى المنخرطين في جمعيات دون رياضيي النخبة : النسبة 0,50% وتتحمل هذا الاشتراك الجمعية الرياضية.

○ المستفيدين من تعويض نشاط الخدمة العامة أو المنحة الجزافية للتضامن AFS-IAIG : النسبة 6% (1) ويتكفل بها صندوق دعم الفئات الاجتماعية المحرومة وتلقى التزامات المستخدم على الولاية التي يقيم في إقليمها المستفيدون.

يجب الإشارة إلى أن هذه الفئات دخلت ضمن توسيع حماية الضمان الاجتماعي وتغطيته للمخاطر الاجتماعية في إطار سياسة الدولة الهادفة إلى حماية كل شرائح المجتمع.

كما يجب الإشارة إلى أن وعاء حساب اشتراك هذه الفئات السبعة عشر هو في غالبية الحالات الأجر الوطني الأدنى المضمون علماً أن كل هذه الشرائح تستفيد من نفس التغطية المحددة لها كتلك التي يستفيد منها العمال الأجراء في النظام العام وذلك عملاً بالمبدأين الأساسيين للضمان الاجتماعي وهما التوزيع والمساواة النسبية في الحقوق للمنتسبين والعدالة في توزيع المداخل لصالح الفئات المحرومة.

و يستخلص من هذه الشبكة أن الضمان الاجتماعي اليوم هو شبه معمم على الأقل فيما يخص تأمين المرض وبالتدقيق تعويض مصاريف العلاج. في المجموع فإن الأصناف الغير مغطاة شرعياً هم البطالين الغير ممنوحين والذين لا يستفيدون من المساعدة الاجتماعية.

الفرع الثالث: نظام غير الأجراء

بالنسبة لهذه الفئة فإن الاشتراك يحسب على أساس الدخل الخاضع للضريبة ويسدد سنوياً خلال الفترة التي حددها التنظيم.

(1) بموجب المادة 3 من المرسوم التشريعي 94-437 المؤرخ في 12/12/1994، المتمم للمرسوم 85-34 السابق، ج.ر عدد 52

جدول الاشتراكات من 1971 إلى 1973 (1)

الدخل	القسم	مبلغ الاشتراك بالدينار
- أقل أو يساوي 2000 دج	1	120
- من 2001 دج إلى 3600 دج	2	276
- من 3601 دج إلى 7200 دج	3	624
- من 7201 دج إلى 14400 دج	4	1044
- من 1401 دج إلى 20000 دج	5	1728
- أكثر من 20000 دج	6	2520

2- جدول الاشتراكات لـ 1974

الدخل	القسم	مبلغ الإشتراك بالدينار
- أقل أو يساوي 3600 دج	1	120
- من 3601 دج إلى 5400 دج	2	276
- من 5401 دج إلى 7200 دج	3	624
- من 7201 دج إلى 14400 دج	4	1044
- من 1401 دج إلى 20000 دج	5	1728
- أكثر من 20000 دج	6	2520

3- جدول الاشتراكات من 1975 إلى 1984 (2)

المجموع	مبلغ الإشتراك بالدينار		القسم	الدخل
	ت. الاجتماعية	التقاعد		
246	126	120	1	- أقل أو يساوي 3600 دينار
492	216	276	2	- من 3601 دج إلى 5400 دج
948	324	624	3	- من 5401 دج إلى 7200 دج
1764	720	1044	4	- من 7201 دج إلى 14400 دج
2828	1100	1728	5	- من 1401 دج إلى 20000 دج
4320	1800	2520	6	- أكثر من 20000 دج

من خلال هذه الجداول يتبين أنه منذ إنشاء هذا النظام يتم تمويله عبر اشتراك رمزي تقريبا (120 فرنك من 1958 إلى 1970) ثم نظام الدرجات أو الأقسام من 1971 إلى 1984 حيث يتراوح مبلغ الإشتراك بين 126 دينار بالدرجة الأولى إلى 4320 دينار للدرجة السادسة.

(1) بموجب القرار المؤرخ في 1971/01/04، يتضمن تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء للقطاع غير الفلاحي، ج.ر عدد 18، المادة 10.

(2) المرسوم 44-75 المؤرخ في 1975/02/27 يتضمن تحديد مبالغ الاشتراكات في الضمان الاجتماعي لغير ذوي الأجور، ج.ر عدد 21

- مقتصرًا في البداية على التأمين عن الشيخوخة وذلك إلى غاية 1974 تاريخ تمديد التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء حيث تم إنشاء إشتراك لتمويل هذه الشعبة.
- استقرار الإشتراك منذ 1971 إلى غاية 1984 باستثناء التعديل الذي طرأ على بعض الدرجات سنة 1974.

4- جدول الإشتراكات منذ 1985

مبلغ الإشتراك بالدينار		أساس الحساب	النسبة	الدخل
ت.الاجتماعية	التقاعد			
6%	6%	الدخل الخاضع للضريبة	12%	- منذ 1985
7.5%	7.5%	الدخل الخاضع للضريبة	15%	- منذ 1997

منذ 1985 وفي إطار إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي و تطبيقاً لنصوص الإصلاحات الصادرة في 1983 أدمج نظام غير الأجراء مع باقي الأنظمة في نظام واحد على أن تمول الشعب التي يغطيها هذا النظام بنسبة 12% موزعة مناصفة بين شعبي التقاعد و التأمينات الاجتماعية وتحسب على أساس الدخل الخاضع للضريبة في إطار الضريبة على الدخل دون أن يتجاوز هذا الأساس حداً أقصى يحسب بثمان مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

وفي حالة انعدام هذا الدخل فإن وعاء حساب الإشتراك لا يقل عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

ولم تعرف نسبة الإشتراك لهذا النظام أي تعديل منذ 1985 إلى غاية 1997 تاريخ دخول ترتيبات المرسوم التنفيذي 96-434 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 حيز التنفيذ حيث انتقلت النسبة من 12% إلى 15% مسجلة بذلك نسبة تطور 25%⁽¹⁾

(1) بموجب المادة 13 من المرسوم 85-35 المؤرخ في 09-02-1985 المعدل والمتمم بالمرسوم 96-434 المؤرخ في 30-11-1996 (ج.ر عدد 74) والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنيًا غير مأجور، ج.ر عدد 9.

كما تميز هذا التعديل بربط وعاء حساب الاشتراك لغير الأجراء بالأجر الوطني الأدنى المضمون فكل تغيير فيه ينعكس على الحدين الأقصى والأدنى للاشتراك فاتحا بذلك مجالا لهذا النظام للاستفادة من تطورات هذا الأجر الذي عرف نموا كبيرا منذ 1990.⁽¹⁾

وتوزع هذه النسبة على الشعبتين التي يغطيها هذا النظام بالتساوي، فالنسبة الحالية (أي 15 %) موزعة كما يلي:

- 7,5 % لحساب التأمينات الاجتماعية.

- 7,5 % لحساب التقاعد.

ويتم تحصيل هذا الاشتراك من طرف صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS منذ الفاتح جانفي 1995.

الفرع الرابع: نظام العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية

بالنسبة لنظام العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية منذ 1998 فإن نسبة الاشتراك الموجهة لتغطية هذين الخطرين لم تعرف أي تغيير فهي 12,96% وتوزع هذه النسبة كما يلي:

العطل المدفوعة الأجر: 12,21 % على عاتق المستخدمين.

البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية: 0,75 % بالتساوي بين العامل وصاحب العمل.

على خلاف الصناديق المكلفة بنظام العمال الأجراء (التقاعد، البطالة،.....)، فإن هذا الصندوق يضمن تحصيل الاشتراكات الموجهة لهذين الشعبتين منذ أكتوبر 1998.

(1) منذ إنشائه فإن تمويل هذا النظام يتم عبر اشتراك رمزي تقريبا (120 فرنك في 1958 إلى 1970)، نظام الدرجات من 1971-1984 الاشتراكات تختلف من 126 دينار (درجة أولى) إلى 4.300 دج (درجة سادسة).

المطلب الثالث: الأجر الوطني الأدنى المضمون وانعكاساته على الجانب المالي للضمان الاجتماعي

تأتي أهمية هذا المطلب في كون الأجر الوطني الأدنى المضمون مرجعا تنظيميا لحساب اشتراكات الضمان الاجتماعي لبعض الفئات أو في حالة غياب وعاء حساب الاشتراك أو عندما تضطر هيئة الضمان الاجتماعي إلى الحلول محل المستخدم عند الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالتصريح بالأجراء والأجور.

كما يمثل كذلك هذا الأجر مرجعا لحساب أداءات وتعويضات الضمان الاجتماعي لبعض الفئات.

الفرع الأول: الأجر الوطني الأدنى المضمون

لقد نشأ نظام الحد الأدنى في سنة 1974 إذ أدخلت هذه التسمية على هذا النظام بموجب الأمر 02-74 المؤرخ في 14 يناير 1974 في مادته الثامنة. وكانت صلاحية تحديد هذا الحد ورفع قيمته النقدية للسلطة التنفيذية بموجب مرسوم.

ولما كان هذا الأجر الإجمالي الوطني الأدنى المضمون يحظى بالأهمية التي أولاها له التشريع حيث خصّه بإطار التنظيم اللائحي الأمر الذي يمكن من خلاله القول أن إرادة الأطراف الفاعلة في علاقة العمل كانت محدودة أي أن مسألة الأجر الأدنى المضمون لا تدخل ضمن المجال الاتفاقي أو التعاقدية.

إلا أن التطور الذي شهده عالم الشغل ضمن التوجه الجديد للمجتمع الجزائري وما نتج عنه من اعتبار للمصادر المهنية سنة 1990 جعل من نقابات العمال وأرباب العمل شريكا في مسألة تحديد وتقدير الأجر الوطني الأدنى المضمون عندما نصت

المادة 87 من قانون علاقات العمل على استشارة النقابات الأكثر تمثيلاً قبل إصدار السلطة التنفيذية للمرسوم⁽¹⁾.

لقد شهدت الفترة من 1990 إلى غاية 2001 تطوراً كبيراً للأجر الوطني الأدنى المضمون، فقد انتقل من 1.000 دينار في 1990 إلى 6.000 دينار في 1998 إلى 8.000 دينار في سنة 2001 ليصل إلى غاية 12.000 دينار في 2006 ليصبح أربع سنوات فيما بعد 15.000 دينار وهذا يمثل 15 مرة ما كان عليه في سنة 1990 أي ما يعادل 1500% ويظهر هذا التطور من خلال الجدول التالي⁽²⁾:

الأجر الوطني الأدنى المضمون بالدينار	الفترة	نسبة التطور	الأساس القانوني
1000	1990	-	المرسوم التنفيذي 46/90 المؤرخ في 1990/01/30
1800	1991/01/01	80%	المرسوم التنفيذي 385/90 المؤرخ في 1990/11/24
2000	1991/04/01	11%	المرسوم التنفيذي 385/90 المؤرخ في 1990/11/24
2500	1991/07/01	25%	المرسوم التنفيذي 385/90 المؤرخ في 1990/11/24
2500	1993	0%	المرسوم التنفيذي 112/92 المؤرخ في 1992/03/14
4000	1994/01/01	60%	المرسوم التنفيذي 77/94 المؤرخ في 1994/04/09
4000	1995	0%	المرسوم التنفيذي 77/94 المؤرخ في 1994/04/09
4000	1996	0%	المرسوم التنفيذي 77/94 المؤرخ في 1994/04/09
4800	1997/05/01	20%	المرسوم التنفيذي 139/97 المؤرخ في 1997/04/30
5400	1998/01/01	13%	المرسوم التنفيذي 152/97 المؤرخ في 1997/05/10
6000	1998/09/01	11%	المرسوم التنفيذي 152/97 المؤرخ في 1997/05/10
6000	1999	0%	المرسوم التنفيذي 152/97 المؤرخ في 1997/05/10
6000	2000	0%	المرسوم التنفيذي 152/97 المؤرخ في 1997/05/10
8000	2001	33%	المرسوم الرئاسي 392/2000 المؤرخ في 2000/12/06
10000	2004	25%	المرسوم الرئاسي 467/03 المؤرخ في 2003/12/02
12000	2006	20%	المرسوم الرئاسي 395/06 المؤرخ في 2006/11/12
15000	2010	25%	المرسوم الرئاسي 416-09 المؤرخ في 2009/12/16
	النسبة الإجمالية للتطور	1500%	

(1) القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17.

(2) هذه القيم ممثلة في جدول بياني بالملحق رقم (2)

الفرع الثاني: انعكاسات الأجر الوطني الأدنى المضمون على الجانب المالي للضمان الاجتماعي

لا يمكن تصور تطور هذا الأجر دون انعكاسات إيجابية على عالم الشغل وبالأخص الأجور وكذا على نظام الضمان الاجتماعي باعتبار أن الأجر الوطني الأدنى المضمون هو ذلك المبلغ المالي الذي لا يمكن وفي أي إطار سواء اتفاقي أو تعاقدية تقرير أجرا منخفضا عما تمّ تقديره كحد أدنى للحد الوطني المضمون.

وبشكل هذا الأجر المرجع الذي يعتمد عليه في تحديد الكثير من المداخل أو بعض الفئات المعنية ببعض الامتيازات.

وحسب ما تقتضيه النصوص القانونية المحددة لقيمته نجده يعتمد عليه كأساس لتحديد المداخل المكونة لأساس حساب اشتراك الضمان الاجتماعي لكثير من الفئات المعنية بالأجر الوطني الأدنى المضمون.

وفي المقابل وعند الحاجة إلى التعويض نجد هذا الأجر يعتمد عليه كأساس لحساب أداءات الضمان الاجتماعي للمستفيدين.

وفي كلتا الحالتين ينعكس تطور هذا الأجر على نظام الضمان الاجتماعي في مجالين يعتبران محورا لتسيير الضمان الاجتماعي ألا وهما تحصيل الاشتراكات وتوفير المداخل وتعبئتها لتغطية المصاريف وهذا ما سنعرفه من خلال الانعكاسات على المداخل والمصاريف:

- من حيث المداخل:

في هذا الجانب من تسيير الضمان الاجتماعي يعتبر الأجر الوطني الأدنى المضمون كأساس لحساب الاشتراك لعدد من الفئات المصرّح بها لدى هيئات الضمان الاجتماعي من فئات العمال الأجراء.

كما يشكل هذا الأجر مرجعا لحساب اشتراك الفئات الخاصة الخاضعة للضمان الاجتماعي بكافة أقسامها.

كما أن هيئات الضمان الاجتماعي وأمام ظاهرة التهرب من تصريح العمال الأجراء أو النشاط بالنسبة للعمال غير الأجراء تعتمد على الأجر الوطني الأدنى كمرجع لحساب الاشتراك.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون ينعكس على اشتراكات الضمان الاجتماعي طالما هذه الأخيرة معبر عنها بنسبة مئوية.

فمنذ 2004 كان مبلغ اشتراك الضمان الاجتماعي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون 3.450 دج انتقل إلى 4.140 دج في سنة 2007 ليصبح في 2010 عند صدور النصوص القانونية 5.175 دج⁽¹⁾.

ولما كان الأجر الوطني الأدنى المضمون يعتمد على ثلاثة عناصر تناولتها المادة 87 من القانون 11/90⁽²⁾ فإن أجور الفئات التي تتقاضى مبالغ تتجاوز الحد الأدنى فإن أي تعديل في قيمته معناه إيدان بالشروع في تعديل الاتفاقيات الجماعية في شقها المتعلق بالأجر طبقاً للنقطة الاستدلالية وهذا معناه أن قسماً كبيراً من القطاعات ترى أجورها ترفع حسب إطار التفاوض والوضعية المالية للمؤسسة وقدرة الشريك الاجتماعي على التأثير في قرار المؤسسة.

بالنسبة للعمال غير الأجراء فإن وعاء حساب الاشتراك يتكون من المبلغ السنوي للحد الأدنى للأجر الوطني المضمون كحد أدنى له وثمان مرات المبلغ السنوي لهذا الأجر كحد أقصى ليكون هاذين الحدّين على النحو التالي:

منذ 2004 كان الحد الأدنى للاشتراك 18.000 دج والحد الأقصى 144.000 دج لينتقلا إلى 21.600 دج و 172.800 دج، على أن يصير 27.000 دج

(1) حسبما تم الاتفاق عليه في اجتماع الثلاثية المنعقد بين الحكومة، ممثلي أرباب العمل وممثلي العمال بتاريخ 02 و03 ديسمبر 2009. المرسوم الرئاسي 09-416 المؤرخ في 16/12/2009 يتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ج.ر عدد 75.

(2) المادة 87: "يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمل والمستخدمين والتنظيمات النقابية الأكثر تمثيلاً. ويراعى عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون تطور ما يأتي:

- متوسط الإنتاجية الوطنية المسجلة،
- الأرقام الاستدلالية لأرقام الاستهلاك،
- الظروف الاقتصادية العامة."

و216.000 دج في 2010 نتيجة لمراجعة الحد الأدنى خلال الثلاثية المنعقدة في ديسمبر 2009.

- من حيث المصاريف:

تمثل المصاريف في مجال الضمان الاجتماعي تلك الأداءات التي تدفعها هيئات الضمان الاجتماعي للمؤمنين الاجتماعيين بمناسبة فقدان الدخل أو مصاريف غير متوقعة تمس ميزانية عائلة المؤمن له اجتماعيا وهي قسمان نقدية وعينية ولا يهمننا في هذا المجال سوى تلك النقدية والتي يعتبر الأجر الوطني الأدنى المضمون كأساس لتحديد التعويض ومن ذلك مثلا :

- خمسة عشر مرة قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون كحد أقصى لمنحة التقاعد⁽¹⁾
- مرتين ونصف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون كحد أدنى لمنحة تقاعد فئة المجاهدين⁽²⁾
- مرة ونصف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون لمعاش تقاعد الأصول المسموح جمعها⁽³⁾
- خمسة وسبعين بالمائة (75%) قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون كحد أدنى لا يقل عنه معاش التقاعد⁽⁴⁾
- خمسة وسبعين بالمائة (75%) قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون كأقصى دخل للاستفادة من منحة الزوج المكفول بالنسبة للمستفيدين من منح التقاعد⁽⁵⁾
- اثنا عشر ونصف بالمائة (12.5%) قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون كقيمة للزيادة الشهرية عن الزوج المكفول بالنسبة لأصحاب منح التقاعد المسبق

(1) المادة 17 مكرر من القانون 83-12 المؤرخ في 03/07/1983 المتعلق بالتقاعد، ج.ر عدد 28.

(2) المادة 25 من نفس القانون.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-426 المؤرخ في 11/11/1997 يحدد المبلغ الأقصى للجمع بين معاشات الأصول، ج.ر عدد 75.

(4) المادة 16 من قانون التقاعد 83-12 السابق الذكر.

(5) المادة 06 من المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 09/02/1985

- خمسة وسبعين بالمائة (75%) قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون كحد أدنى لا يقل عنه معاش العجز⁽¹⁾
 - اثنا عشر مرة قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون كحد أدنى لرأس المال الوفاة⁽²⁾
 - واحد من ثلاثين ($\frac{1}{30}$) من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون كحد أدنى للتعويض اليومي عن حوادث العمل⁽³⁾
 - ألفين وثلاثمائة (2300) مرة قيمة معدل الساعة من الأجر الوطني الأدنى المضمون كحد أدنى سنوي لريع حادث العمل⁽⁴⁾
- بالنسبة لنظام غير الأجراء فإن التأمينات الاجتماعية لهذه الفئة لا تغطي حوادث العمل والأمراض المهنية وتعويض الأخطاء النقدية الناجمة عن التوقف عن العمل فيما عدا هذا فباقي الترتيبات المشار إليها سالفًا تنطبق على المستفيدين من الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المطلب الرابع: أنماط أخرى من التمويل خارج الاشتراكات

لقد كانت أنظمة الضمان الاجتماعي مركز نقاشات مختلفة ومتضاربة كثيرًا تمحورت حول دور ومهام الضمان الاجتماعي، نمط تمويله وتنظيمه وما يترتب عليه من تكاليف يراها البعض مفرطة والبعض الآخر ضرورية.

إلا أن كل التساؤلات واقتراحات الملائمة تصب بالخصوص في أجهزة التقاعد التي أصبحت في كثير من الدول وبدرجات مختلفة قناة هامة لتحويل المداخل وتعمل طبقاً لمبدأ التوزيع في الكثير منها.

هذا النمط من التمويل يستدعي من ناشطي الوقت الحاضر تسديد اشتراكات تسمح بتمويل أداءات الشيخوخة الحالية.

(1) المادة 41 من قانون التأمينات الاجتماعية 83-11 المؤرخ في 03/07/1983، ج.ر عدد 28.

(2) المادة 48 من نفس القانون.

(3) المادة 37 من القانون 83-13 المؤرخ في 03/07/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر عدد 28.

(4) المادة 41 من نفس القانون 83-13 السابق الذكر.

كما تقوم أنظمة التوزيع على مبدأ التضامن الإجباري الذي يُمكن من توزيع واسع للمداخل داخل الجيل الواحد وأيضا بين الأجيال.

وتلقى هذه التقنية انتقادات شديدة بسبب ما تنتجه من تكاليف مرتفعة للاقتصاد. إذ تشكل منح التقاعد في الوقت الحالي واحدة من المكونات الهامة للصرف الاجتماعي⁽¹⁾.

كما أن التحوّلات الاقتصادية والاجتماعية خلال السنوات الأخيرة ولّدت بطالة كبيرة وهشاشة أكبر للشغل مما لا يساعد على تطور مداخل الأنظمة الممولة بالاشتراك (عمال ومستخدمين). هذا الانكماش صعب من تمويل المصاريف المتزايدة والمرتبطة بوصول قوافل جديدة من المتقاعدين وامتداد الأمل في الحياة⁽²⁾.

في هذه الظروف أصبح من الصعب البحث عن التوازن المالي لنظام التقاعد، فاللجوء إلى رفع الاقتطاعات لقي محدوديته ويعرف انتقادا شديدا، فالاشتراكات أصبحت مفرطة وتنقل التكاليف الاجتماعية للمستخدمين وتقلل من منافسة المؤسسات وترهن مستوى الاستثمار ومن هنا عرض العمل.

ويتضح من خلال ما سبق الصعوبات المالية التي تحيط بنظام التقاعد والتي تهدد استمراريته وديمومته وتستدعي البحث عن موارد جديدة خارج الاشتراكات.

وكان من بين ما طرح في إطار البحث عن هذه الموارد إنشاء الصندوق الوطني لاحتياجات التقاعد وكذا إنشاء حسابين للتخصيص الخاص بعنوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: الصندوق الوطني لاحتياجات التقاعد³

(1) خلال سنة 1995 بلغت أكثر من 12% من الناتج الداخلي الخام في كل من السويد والدانمارك و15,5% في فرنسا

المصدر : Liaisons sociales, quotidien N° 87/98 du 08/09/1998.

(2) بلغت معدل الأمل في الحياة في الجزائر 75,5 في سنة 2009 بعد أن كانت 72,9 في 2001.

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات.

(3) بموجب المادة 30 الفقرة 1 من الأمر 04-06 المؤرخ في 2006/07/15 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ج.ر عدد 47.

في الأصل فإن احتياطات التقاعد تأتي من الفائض الذي يحققه نظام التقاعد عبر السنوات من الاشتراكات المحصل عليها لدى المؤمن والمستخدمين وذلك احتياطا لأي اختلال مالي. إلا أن الصعوبات المالية ومحدودية الاقتطاع التي يواجهها نظام التقاعد والضمان الاجتماعي بصفة عامة أدى إلى التفكير في تقنيات أخرى لحل مشكل اللاتوازن. ولم يكن من مجال لإيجاد هذا الحل إلا التقنيات الميزانية. هذه الأخيرة لا تؤدي فقط إلى التوقعات وإنما إلى التحديد الصارم قدر الإمكان للإطار الذي تتم فيه المصاريف.

فقانون المالية التكميلي لسنة 2006 في مادته 30 نص على إنشاء صندوق وطني لاحتياطات التقاعد توكل له مهمة تسيير الموارد المالية المسندة إليه من أجل تكوين احتياطات موجهة للمساهمة في استمرار المنظومة الوطنية للتقاعد وديمومتها.⁽¹⁾

وتتكون الموارد المالية العائدة لهذا الصندوق من:

- 2% من ناتج الجباية البترولية.
 - حصة من الفائض في خزانة صناديق الضمان الاجتماعي.
 - حصة من عائدات تأجير وبيع الأملاك العقارية والمنقولة للصناديق المكلفة بضمان أداءات التقاعد.
 - عائدات توظيف الأموال.
 - الهبات والوصايا.
 - كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحتملة.
- ويوضع هذا الصندوق لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وتوظف موارده بصفة حصرية في سندات الدولة.

ونظرا للطابع الخاص لهذه الهيئة وكذا طبيعة الأموال العائدة إليها فإن استعمال هذه الموارد يتم بقرار يتخذ في مجلس الوزراء ويحدد التنظيم كيفية تدخل الصندوق.

(1) المادة 30 الفقرة الثانية من نفس الأمر 06-04 المذكور سالفاً.

وقد حدد المشرع هذا التدخل وكيفيته وحصره في حالة واحدة هي الاختلال المالي الخطير الذي قد يؤدي بنظام التقاعد إلى عدم التمكن من دفع معاشات التقاعد الخاصة بالنظام الإجباري⁽¹⁾.

كما اشترط المشرع قبل اللجوء إلى استعمال موارد صندوق الاحتياطات الالتزام ببعض الإجراءات المتمثلة في قيام المدير العام لصندوق التقاعد المعني بإرسال تقرير مفصل عن الوضعية المالية للصندوق إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي⁽²⁾.

هذا الأخير ولمعرفة الأسباب التي أدت إلى الاختلال المالي عليه أن يعهد بمهمة تدقيق مالي معمق إلى خبير أو هيئة متخصصة واتخاذ ووضع حيز التنفيذ كل التدابير الكفيلة بإعادة التوازن المالي للصندوق.

وفي حالة ما إذا تبين أن الإجراءات والتدابير المتخذة لم تصحح الوضعية المالية للصندوق ولم تعد له توازنه يرسل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي تقريراً إلى رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً) يطلب فيه استعمال موارد الصندوق⁽³⁾.

بناءً على هذا التقرير يحال الطلب أمام مجلس الوزراء الذي يقرر تدخل الصندوق واستعمال موارد الاحتياط⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: حسابات التخصيص الخاصة⁵

أنشئت هذه الحسابات الخاصة لتلقي الموارد المتأتية من تحصيل رسومات أسس لها قانون المالية لسنة 2010 والمتمثلة في:

- (1) المادة 15 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 07-58 المؤرخ في 2007/01/31 المتضمن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد وسيره، ج.ر عدد 10.
- (2) المادة 15 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 07-58، السالف الذكر.
- (3) المادة 15 الفقرة 3 من نفس المرسوم.
- (4) المادة 17 من نفس المرسوم.
- (5) بموجب المواد 30 و33 من القانون 09-09 المؤرخ في 2009/12/30 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر عدد 78.

- الرسم النوعي الذي يطبق عند شراء اليخوت وسفن النزهة الشراعية بمحرك أو بدونه وذات حمولة 5 طنات دولية على الأقل تحدد قيمته ب 300.000 دج⁽¹⁾
- الاقتطاع المؤسس والذي قدره 5% يطبق على الربح الصافي لمستوردي ولموزعي الجملة للأدوية المستوردة لغرض بيعها على حالها⁽²⁾.

ويصب ناتج كل من الرسم النوعي والاقتطاع في حساب التخصيص الخاص بعنوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (Fonds national de sécurité sociale)⁽³⁾.

ويتميز كل من الرسم النوعي والاقتطاع في أن الأول حدد بمبلغ ثابت مهما كانت قيمة المعاملة أما الثاني فهو معبر عنه بنسبة مئوية تحسب على أساس الربح الصافي وبالتالي فهو متغير بتغير وعاء الحساب، كما أنه مرتبط بمجال من النشاط المتمثل في استيراد وتوزيع الأدوية بالجملة والذي يدخل ضمن المجال الواسع لتدخل الضمان الاجتماعي.

ويمكن اعتبار التأسيس لهذا النوع من تمويل الضمان الاجتماعي كخطوة أولى للمشروع الجزائري لإصباح الطابع الجبائي على موارد هذا النظام قد يمتد إلى مجالات أخرى من الخدمات والاستهلاك وغيرها وهذا حسب تطور وضعية الضمان الاجتماعي. إلا أنها في الوقت الحالي تبقى ذات طابع متبقي (Résiduel) سواء من حيث مجال تطبيقها الغير موسع أو من حيث المبالغ التي تمثلها.

المبحث الثاني: تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

يشكل تحصيل الاشتراكات بانتظام شرطا ضروريا لحسن سير الضمان الاجتماعي. وتدفع الاشتراكات لهيئات الضمان الاجتماعي من طرف المستخدمين والمستفيدين من الهيئة وتشكل مجمل الالتزامات التي تقع على عاتق هؤلاء كما تعرفه

(1) المادة 30 الفقرة 1 من القانون 09-09 السابق.

(2) المادة 33 الفقرة 1 من القانون 09-09، السالف الذكر.

(3) المواد 30 الفقرة 2 و 33 الفقرة 2 من نفس القانون.

المادة 2 من القانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي: يخضع للتكليف المستخدمين وكذا العمال الغير أجراء الذين يمارسون نشاطا مهنيا لحسابهم الخاص⁽¹⁾.

المطلب الأول: إلتزامات المستخدم

يتشكل التكليف حسب التشريع والتنظيم الخاص في مجال الضمان الاجتماعي من مجمل الإلتزامات المناطة بالمستخدمين والمستفيدين من الضمان الاجتماعي. ويتم الوفاء بهذه الإلتزامات طبقا لما أسست له القوانين والتنظيم الخاص في هذا المجال وطبقا للنماذج المحددة بالتنظيم عملا بمبدأ المساهمة الإجبارية.

الفرع الأول: الاقتطاع السابق للدفع "précompte"

ويحل صاحب العمل محل الأجير في دفع الاشتراك وذلك باقتطاع يقوم به من أجره أو راتب العمال ويسمى قبل حساب "précompte" وتكرس هذا المبدأ المادة 18 وتتضمن بالتالي كما ورد في الفقرة 2 "أن العامل لا يمكنه معارضة هذا الاقتطاع بالنظر للمزايا التي يوفرها هذا النظام.

كما يسدد صاحب العمل الاشتراك المنوط به أي القسط والذي يقع حصريا على عاتقه⁽²⁾ ويعتبر هذا التحديد من النظام العام وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلا بقوة القانون⁽³⁾.

الفرع الثاني: الإجراءات

(1) المادة 3، 4 و5 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 28.
 (2) المادة 20 من نفس القانون.
 (3) المادة 20 فقرة 2 من نفس القانون.

وفي إطار القيام بالتزامات التكليف يجب على المستخدم القيام ببعض الإجراءات مثل التصريح بالنشاط الخاص به لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليمياً خلال العشرة أيام التي تلي بداية النشاط، كما عليه أن يوجه خلال العشرة أيام التي تلي تاريخ التوظيف لنفس الهيئة طلب انتساب المستفيدين⁽¹⁾.

وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات في الآجال المحددة تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بالتسجيل السابق "d'office" سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المعني، ذوي حقوقه، المنظمة النقابية أو أي شخص آخر⁽²⁾.

كما يلزم صاحب العمل بالقيام بإجراء ثالث يتمثل في التصريح السنوي للأجور وذلك بإرساله لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة التصريح الإسمي للأجراء والأجور التي تم دفعها مفصلة وكذا مبالغ الاشتراكات المرتبطة بها وذلك خلال الثلاثين يوماً التي تلي نهاية السنة المدنية⁽³⁾.

ويتم هذا التصريح وفقاً لنماذج مخصصة لهذا الغرض طبقاً لنص المادة 43 من القانون 83-14 المذكور سابقاً.

بالنسبة لنظام غير الأجراء فإن هذه الفئة تخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها المستخدمون في نظام العمال الأجراء فيما يخص التصريح بالنشاط والانتساب وكذا الدخل الذي يتكون منه وعاء حساب الاشتراك.

الفرع الثالث: التسديد

ويقع على مسؤولية المستخدم تسديد الاشتراكات سواء كان ذلك فيما يخص القسط المقتطع من العامل أو القسط الخاص به⁽⁴⁾.

(1) المادة 10 من القانون 83-14 السالف الذكر.

(2) المادة 12 من نفس القانون.

(3) المادة 14 من نفس القانون.

(4) المادة 17 من نفس القانون.

يتم هذا التسديد على شكل دفع وحيد لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا ويخضع للأجال التالية⁽¹⁾:

- خلال الخمسة عشر يوما الأولى التي تلي نهاية الثلاثي إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة عمال.
- خلال الخمسة عشر يوما التي تلي نهاية الشهر عندما يكون تعداد العمال يفوق التسعة.

هذه الأجال تغيّرت لتصبح ثلاثين يوما بموجب القانون 86-15 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 في مادته 118⁽²⁾.

وقد خولت المادة 23 من القانون 83-14 للمستخدم إمكانية القيام بتسوية ثلاثية أو سنوية في حالة التسديد الغير مطابق للمبالغ المطالب بها. وتحل هيئة الضمان الاجتماعي محل المستخدم في حالة الإخلال في القيام بهذه التسوية.

وقد طرح في بعض الأنظمة مشكل الفعل المنشئ، هل هو مرتبط بالقيام بالعمل أو بالدفع الفعلي للأجر؟ والسؤال هنا ليس دون فائدة على الصعيد العملي.

ففيما يتعلق بطول أجل الاشتراكات، هل سريان الأجل تابع للفترة التي خلالها يصبح الأجر واجبا أم تلك التي تم خلالها التسديد الفعلي للأجر؟ (ما دام تاريخ حلول أجل الاشتراك هو الذي يحدد وجود ومبلغ زيادات التأخير). أيضا فيما يتعلق بمبلغ الاشتراكات، هل تغيير نسبة الاشتراك أو عند اللزوم السقف يطبق على الأجر التي لم تقبض عن فترات عمل منجزة سابقا لتاريخ سريان النص الجديد؟

هذا التغيير في النص لا يمكن منطقيًا أن يمس دين اشتراكات قد نشأت وحددت.

وقد كرس القانون الجزائري حل هذه الإشكالية من خلال المواد 18 و 19 من القانون 83-14 الذي اخضع اقتطاع قسط العامل من طرف المستخدم إلى دفع الأجر

(1) المادة 21 من نفس القانون.

(2) القانون رقم 86-15 المؤرخ في 1986/12/29 والمتضمن قانون المالية لسنة 87 الجريدة الرسمية عدد 55.

أو تسديد الراتب، يحذو في ذلك حذو القانون الجبائي الذي لا يقوم بتحصيل الضريبة على الأجر كدخل إلا على ذلك الذي تم فعلا قبضه.

غير أن المشكل يبقى مطروحا في إطار المادة 15 من القانون السابق التي تسمح لهيئة الضمان الاجتماعي في حالة الإخلال بتصريح الأجر من طرف المستخدم أن تحدد وبصفة مؤقتة مبلغ الاشتراكات على أساس تلك المستوفاة خلال الفترة السابقة على أساس جزافي مع الأخذ بعين الاعتبار كل عنصر للتقييم.

إذا بالرغم من كل الانشغالات التي تصحب هذا الإجراء فإن الفترة المرجعية من جهة، والطابع الجزافي للتقييم تجعل هذا الأخير عشوائي وتستند على نظرية العمل المنشئ أكثر منها على تلك التي تأخذ بالدفع الفعلي للأجر.

فيما يخص غير الأجراء فإن المادة 22 من القانون 83-14 تنص على أن دفع الاشتراك يكون سنويا حسب الظروف التي حددها التنظيم.⁽¹⁾

حيث أن الاشتراك بالنسبة لهذه الفئة مستحق أو واجب الأداء ابتداء من الفاتح مارس من كل سنة على أن يسدد قبل الفاتح ماي من نفس السنة.⁽²⁾

إلا أن هذا الاشتراك ليس مستحقا عندما يكون الانتساب يسري ابتداء من الفاتح أكتوبر من السنة الجارية، كما انه في حالة شطب النشاط خلال السنة المدنية فإن الاشتراك ليس مستحقا إلا إذا وقع الشطب بعد 31 مارس من السنة.⁽³⁾

(1) المرسوم 85-35 المؤرخ في 09/02/1985 السابق الذكر.

(2) المادة 13 مكرر من نفس المرسوم.

(3) المادة 13 مكرر الفقرة 3 و4 من نفس المرسوم.

المطلب الثاني: تحديد المستخدم أو الشخص الذي يقع عليه تحمل الالتزامات

المستخدم المجرر بالالتزامات المذكورة سالفًا هو عامة كل شخص طرف في علاقة عمل تربطه بأجير أو أي شخص ممثل حسب ترتيبات المادتي 3 و 8 من القانون 14-83.

إنهم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يشغلون عاملاً أو أكثر في إطار علاقة عمل كما حددها وبتوسع قانون العمل⁽¹⁾.

كما يدخل ضمن هذا التعريف أيضاً وحسب المادة 4 من نفس القانون الخواص الذين يشغلون لحسابهم الخاص عمالاً مهما كانت صفتهم مقابل أجر⁽²⁾.

إذا استثنينا العمال الغير أجراء الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطاً مهنيًا والذين تقع على عاتقهم إلتزامات المكلفين⁽³⁾ هناك وضعيات خاصة منصوص عليها في المرسوم 34-85 حول اشتراكات الفئات الخاصة للمؤمنين الاجتماعيين أين حدد المشرع الشخص الذي يقع عليه التزام المستخدم عندما يصعب تحديد هذا الأخير باللجوء إلى المفهوم العام لعلاقة العمل. فأشار المشرع في المادة 2 من نفس المرسوم مستدركاً الوضعية وإلقاء التزامات المستخدم على:

- الهيئة التي تدفع أجرة الفنانين، الممثلين والممثلين الصامتين في حالة ازدواجية الاشتراك التي تخضع له هذه الفئات.
- ربان الصيادين بالنسبة لاشتراكات الصيادين الراكبين بالحصاة.
- المؤسسات بالنسبة لاشتراكات الطلبة والتي تقع حصرياً على عاتقها وكذا تلك الواجبة لحساب تلاميذ التعليم التقني والتكوين المهني.

(1) المادة 2 من القانون 90-11 السابق الذكر.

(2) المادة 4 من القانون 83-14 السابق الذكر.

(3) المادة 22 من القانون 83-14 السابق الذكر.

- وزارة العدل بالنسبة للاشتراكات الواجبة على المحبوسين الذين يقومون بعمل جنائي، وتلك الخاصة بذوي حقوقهم والواقعة حصريا على عاتق الدولة.
- وزارة المجاهدين بالنسبة لاشتراكات المجاهدين وأصحاب المنح في إطار التشريع الخاص بهم.
- وزارة التضامن الوطني الحماية الاجتماعية سابقا بالنسبة لمساهمة المعوقين ودور رعاية الشباب التي تقوم بعمل مأمور.
- وزارة التكوين المهني بالنسبة لاشتراكات المتمهين.
- هيئة الضمان الاجتماعي المقيدة للمنحة بالنسبة لأصحاب منح وريوع الضمان الاجتماعي التي يقع الاشتراك الخاص بها على عاتق الممنوحين.
- على عاتق الجمعية الرياضية بالنسبة لاشتراك منخرطها دون رياضيي النخبة.
- مؤسسة إعادة التدريب العضوي أو الملائمة المهنية في حالة الاشتراكات الواجبة خلال فترة التريص.
- على هيئة الضمان الاجتماعي بالنسبة للنشاطات التطوعية المرتبطة بسير هيئة الضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: تقادم الاشتراكات، مراقبة المكلفين والعقوبات

لضمان تحصيل الاشتراكات وتفادي إخلال المكلفين تتوفر هيئات الضمان الاجتماعي على جملة من الوسائل القانونية إنها:

- عقوبات إدارية وكذا التحصيل الجبري للاشتراكات عن طريق القضاء.
- سلطة عامة لمراقبة المكلفين.

حسب نص المادة 44 من القانون 08-08⁽¹⁾ يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الرئيسية والزيادات والغرامات على التأخير واسترداد المبالغ الغير مستحقة عن طريق الإجراءات التالية:

(1) قانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والذي ألغى في مادته 90 القانون 15-83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11.

- التحصيل عن طريق الجدول Procédure de rôle.
- الملاحقة.
- المعارضة على الحسابات البريدية والبنكية.
- الاقتطاع من القروض.

إلا أنه وقبل اللجوء إلى تطبيق هذه الإجراءات أو أي دعوى أخرى أو متابعة يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي إعدار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل 30 يوماً⁽¹⁾، مع التأكيد على تحديد هذا الإجراء للاشتراكات المستحقة خلال الأربع سنوات السابقة للإعذار.

ويجب التمييز بين هذا التقادم للدين وتقادم دعوى أو إجراء التحصيل للدين الذي هو رباعي أيضاً. ويسري هذا الأجل من تاريخ الاستحقاق ويسقط ابتداءً من تاريخ استلام تبليغ الإعذار.

يبلغ الإعذار إما برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقب معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام.

الفرع الأول: إجراءات التحصيل الجبري

في حالة الإخلال بعدم الامتثال للإعذار يتم تحصيل الدين بواسطة الطرق الجبرية المذكورة أعلاه وذلك حسب الحالات التالية:

- في حالة اللجوء إلى إجراء التحصيل عن طريق الجدول⁽²⁾ بعد إعداده من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي ويوقع عليه مدير وكالة الضمان الاجتماعي تحت مسؤوليته ليتم التأشير عليه من طرف الوالي في أجل ثمانية أيام من تاريخ توقيعه ليصبح نافذاً⁽³⁾، فإن مصالح الضرائب هي التي تقوم بتحصيل الدين. ويتم تنفيذ هذا الإجراء طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية.

(1) حسب نص المادة 46 من القانون 08-08 السابق الذكر.

(2) يحدد نموذج الجدول حسب التنظيم طبقاً لنص المادة 52 من القانون 08-08 السابق الذكر.

(3) المادة 47 الفقرة 01 و02 من القانون السابق الذكر.

ويعاب على هذا الإجراء أن الجهة المكلفة بتنفيذه هي مصالح الضرائب التي من مهامها كذلك تحصيل ديون الجباية علما أن جميع المستخدمين وغير الأجراء والمكلفين في مجال الضمان الاجتماعي يخضعون أيضا للضرائب وبالتالي في حالة ازدواجية التحصيل فلن تكون الأسبقية؟

- أما إجراء الملاحقة المتمثلة في استمارة تعدها هيئة الضمان الاجتماعي يوقع عليها مدير الوكالة المعنية تحت مسؤوليته ليؤشر عليها رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان إقامة المدين في أجل عشرة أيام وبدون مصاريف لتصبح نافذة. وتبلغ الملاحقة للمدين بواسطة عون مراقب معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام أو بواسطة محضر قضائي، وتنفذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري⁽¹⁾

وقد أعطى المشرع للمدين الحق في الطعن في الملاحقة أمام الجهات القضائية التي أشرت عليها في أجل 30 يوما من تاريخ استلام التبليغ⁽²⁾ بعد أن كانت في ظل القانون السابق إمكانية أن تكون محل طعن أمام لجنة الطعن المسبق⁽³⁾.

- عند اللجوء إلى المعارضة على الحسابات البريدية والبنكية وهي أن لهيئات الضمان الاجتماعي إمكانية المعارضة على هذه الحسابات المملوكة لمدينيها في حدود المبالغ المستحقة وتبلغ المعارضة للمؤسسات المالية والبنوك وبريد الجزائر مقابل وصل استلام تجعل هذه الأخيرة ملزمة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجنائية من تاريخ استلام المعارضة.

إلا أن المشرع أوجب على هيئات الضمان الاجتماعي تقديم السند التنفيذي لهذه الهيئات لاستيفاء المبالغ المستحقة محل المعارضة في أجل 15 يوما.

(1) المواد 51، 52، 53 و54 من القانون 08-08 السابق الذكر.

(2) المادة 56 من نفس القانون.

(3) المادة 61 من القانون 83-15 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمناعات في مجال الضمان الاجتماعي والملغى بموجب القانون 08-08 السابق الذكر.

وفي حالة غياب السند التنفيذي فإن على هيئة الضمان الاجتماعي القيام بإجراء تثبيت المعارضة أمام الجهات القضائية المختصة في أجل 15 يوما من تاريخ المعارضة.⁽¹⁾

كما يمكن لمدير هيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى المعارضة على الأموال المنقولة أو النقدية المملوكة للمدين التي يحوزها الغير دون الأطراف المذكورة أعلاه وذلك طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

- بالإضافة إلى أن المشرع ولتسهيل تحصيل ديون الضمان الاجتماعي اشترط على البنوك والمؤسسات المالية قبل تحرير أي قرض أن تشتري على المكلفين شهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي.

وعند الاقتضاء فإن هذه الهيئات المقرضة ملزمة باقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الاجتماعي.

وفي حالة الإخلال بهذه الإجراءات فإن المسؤولية المدنية تقع على عاتق البنوك والهيئات المالية.⁽²⁾

كما يتمتع الضمان الاجتماعي بحق الامتياز الذي يضمن له دفع المبالغ المستحقة ابتداء من حلول أجل الدين على منقولات وعقارات المدين ويأتي هذا الحق مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية، كما يضمن دفع المبالغ المستحقة بواسطة رهن عقاري قانوني مرتب من يوم تسجيله طبقا للقانون المدني⁽³⁾.

للإشارة، فإن إجراءات التحصيل الجبري المتمثلة في التحصيل عن طريق الجدول والملاحقة مشمولة بالنفاذ المعجل بغض النظر عن طرق الطعن.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: العقوبات

(1) المواد 57، 58، 59 و60 من القانون 08-08 السابق الذكر.

(2) المواد 62، 63 و64 من نفس القانون.

(3) المادتي 67، 68 من نفس القانون.

(4) المادتي 49 و55 من نفس القانون.

فيما يتعلق بالعقوبات الإدارية فإنها تخص أولاً مختلف التصريحات المنتظرة من المكلفين. فأى إخلال في التصريح بالنشاط يعرض صاحبه إلى غرامة تقدر بـ 5.000 دج مصحوبة بإكراه يضاعفها بـ 20% عن كل شهر تأخير لصالح هيئة الضمان الاجتماعي التي تضمن تحصيلها.⁽¹⁾

كما أن عدم الانتساب في الآجال المحددة قانوناً يكون موضوع غرامة بـ 1.000 دج عن كل عامل غير منتسب مضاعفة بـ 20% عن كل شهر تأخير وتصفى في نفس الظروف.

في حالة عدم التصريح بالأجور من طرف المستخدم في الآجال المحددة قانوناً فلهيئة الضمان الاجتماعي صلاحية التحديد المؤقت لمبالغ الاشتراكات على أساس تلك المدفوعة بعنوان الشهر، الثلاثي أو السنة السابقة على أساس يحسب باعتبار كل عنصر للتقييم، ويضاعف مبلغ الاشتراك المحدد مؤقتاً بنسبة 5% وتعتبر هذه الزيادة مكتسبة نهائياً لهيئة الضمان الاجتماعي.

كما يترتب على عدم تقديم التصريح السنوي للأجور والأجراء خلال الثلاثين يوماً التي تلي السنة المدنية إلى غرامة تساوي 15% من مبلغ الاشتراكات المستحقة وتضاعف هذه الغرامة بـ 5% عن كل شهر تأخير تنطبق بهما وتحصلها هيئة الضمان الاجتماعي.

كما يخضع عدم تسديد الاشتراكات لعقوبة متمثلة في زيادة عن التأخير بـ 5% من الاشتراكات الواجبة التسديد.

وتضاعف الاشتراكات الرئيسية في هذه الحالة بـ 1% عن كل شهر تأخير إضافي ويسري الأجل الجديد للشهر من تاريخ استحقاق الدين.⁽²⁾

وتضاف إلى هذه العقوبات الإدارية إجراءات تكميلية وقائية وعقوبات مدنية وجزائية فبالنسبة للأولى يستوجب القانون اشتراط الوفاء بالتزامات الضمان الاجتماعي

(1) المادة 26 من القانون 83-14 السابق الذكر.

(2) هذه العقوبات تناولتها المواد 13، 14، 15، 16، 16 مكرر و 24 من نفس القانون.

وخاصة منها المتعلقة بدفع الاشتراكات على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الراغبين في الحصول على صفقات في مجال التموينات أو الأشغال مع الدولة، المجموعات المحلية والهيئات العمومية وكذا المؤسسات الواقعة تحت مراقبة الدولة⁽¹⁾.

وبعنوان الثانية فإن اللجوء إلى المحكمة يتم عندما تبقى العقوبات الإدارية بدون أثر أي عندما لا تحترم الالتزامات القانونية وان الغرامات التي نطقت بها هيئة الضمان الاجتماعي لم تسدد خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها بعد استنفاد كل طرق التحصيل فإن المحكمة تحكم بدفع المبالغ المطالب بها وغرامة تتراوح ما بين 10.000 و 20.000 دج وكذلك غرامة تتراوح ما بين 10.000 و 20.000 دج عن كل عامل غير منتسب وبعقوبة حبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تشدد هذه العقوبات لتصبح الغرامة تتراوح ما بين 20.000 و 50.000 دج عن كل عامل غير منتسب وبعقوبة حبس من شهرين إلى 24 شهرا⁽²⁾.

كما يتعرض صاحب العمل الذي اقتطع واحتجز لديه القسط المقتطع من أجرة العامل الذي يمثل قسط اشتراكه إلى غرامة قدرها 1.000 دج عن كل عامل. وتضاعف هذه الأخيرة في حالة العود مع إمكانية الحكم عليه بالحبس من 15 يوما إلى شهرين⁽³⁾.

عموما، مع مراعاة العقوبات المذكورة أعلاه فإن العقوبة تضاعف في حالة العود عند الإخلال بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المكلفين المنصوص عليها في القانون 83-14 المذكور سالفاً.

ويعتبر عوداً إذا عوقب المستخدم خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق الإنذار أو الإعذار عن مخالفة لواحدة من هذه الالتزامات الواردة في القانون المذكور أعلاه. ويقوم كل إخلال منفصلاً⁽⁴⁾.

(1) المادة 39 من القانون 83-14 السابق الذكر.

(2) المادة 41 من نفس القانون.

(3) المادة 42 مكرر من نفس القانون.

(4) المادة 42 من نفس القانون.

وتسري عقوبات وزيادات غرامات التأخير المشار إليها أعلاه وكذا العقوبات الإدارية والوقائية على غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور.

الفرع الثالث: مراقبة المكلفين

وبعنوان السلطة العامة لمراقبة المكلفين المخولة لهيئات الضمان الاجتماعي فإن هذه الأخيرة تتعلق بشكل واسع حسب نص المادة 28 من القانون 83-14 بتطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي.

أما عن طرق ممارستها فإن هذه الوظيفة مخولة لمراقبين أعوان هيئات الضمان الاجتماعي المكلفين والمعتمدين من طرف الوزارة الوصية.

وتمارس المراقبة في أي وقت ومكان للعمل وتخص كل فترة تكليف مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتقادم.⁽¹⁾

بأداء اليمين أمام المحكمة، فإن القانون يضمن للمراقب الحق في الاطلاع على كل الوثائق الضرورية للقيام بمهمة المراقبة والتي يحوزها المكلف والعامل. ويمكن أن تسخر المراقبة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي للقيام بها عبر كامل التراب الوطني.

كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الاستعانة في إطار القانون بالقوة العمومية لتسهيل مهمة الأعوان المراقبين، هؤلاء ملزمون بالسّر المهني تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية في هذا المجال.

ويحرر الأعوان المكلفين بهذه المهمة محاضر المراقبة المنجزة مع بيان الأخطاء والمخالفات، الوثائق التي على أساسها تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بكل التسويات الضرورية أو اللجوء للعدالة، كما يمكن أن تبلغ هذه المخالفات إلى الإدارات المختصة.

وقد أورد المشرع استثناءات على جهاز المراقبة والعقوبات باستثناءه للإدارات العمومية والجماعات المحلية من الخضوع لنصوص القانون المتعلق بالتزامات المكلفين

(1) المادة 30 من القانون 83-14 السابق الذكر.

في مجال الضمان الاجتماعي في شقه المتعلق بالمراقبة. بالمقابل، يحيل ذلك إلى صدور نصوص خاصة تسيير وتحكم عدم قيام الهيئات بالتزاماتها وذلك من خلال نص المواد 44 و45 من القانون 83-14.

في الأخير، يجب الإشارة إلى أن زيادات وغرامات التأخير تنطق بهما هيئة الضمان الاجتماعي وتحصلهما بنفس كيفية تحصيل الاشتراكات.

وتتطبق ترتيبات جهاز المراقبة على نظام غير الأجراء بنفس الطرق ووفقا لإجراءات ممارسة المراقبة مع المستخدمين في نظام العمال الأجراء.

كما يخضع أعوان المراقبة داخل هذا النظام لنفس الإجراءات المتعلقة بالاعتماد من طرف الوزارة الوصية وأداء اليمين أمام المحكمة. كما هم ملزمون بالسّر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية والتأديبية.

الباب الثاني

الوضعية المالية لنظام الضمان الاجتماعي

لقد كان للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها البلاد خلال السنوات الأخيرة انعكاسات انجرت عنها صعوبات اجتماعية كالبطالة المتزايدة المصحوبة بالتشغيل العرضي أو الوقتي والتدهور السريع لظروف الحياة لطبقات عديدة من المجتمع.

وكان نتاج هذه الانعكاسات بداية أزمة تمويل صعبة لنظام الضمان الاجتماعي الذي يواجه منذ أكثر من عشر سنوات بطء في نمو المداخيل وارتفاع متسارع للمصاريف مصدرها تطور المخاطر كفقدان الشغل وارتفاع واسع للأداءات الاجتماعية.

الفصل الأول: التوازن المالي للضمان الاجتماعي في ظل التسيير
الموحد

الفصل الأول

**الوضعية المالية للضمان الاجتماعي في ظل
التسيير الموحد للأنظمة**

دون الإطالة حول كل ما ميّز نظام الضمان الاجتماعي منذ الاستقلال إلى غاية 1985 هناك بعض الأحداث والوقائع الهامة تستحق أن نشير إليها والتي بصمت وبقوة نظام الضمان الاجتماعي.

في البداية هناك التنمية التي شهدتها البلاد خلال السبعينات والتي ساهمت بقوة في خلق آلاف مناصب الشغل والتي أدت الكثير من الموارد على نظام الضمان الاجتماعي في حين أن التعويضات كانت "مؤطرة" أي كان هناك نوع من الإجحاف في إعادة توزيع المداخل مما أدر على نظام الضمان الاجتماعي فائضا مهما والذي سيكون محل أنظار السلطة العمومية في 1978⁽¹⁾، إذ أجبر نظام الضمان الاجتماعي في تلك الفترة على رصد ما يقارب 80 % من موارده لدى الخزينة العمومية بنسبة فائدة ضعيفة (3,5%) سنويا.

لقد كان القسط الأكبر من موارد الضمان الاجتماعي تأتي وبالأخص من شعبة المنح العائلية الممولة آنذاك باشتراك مهم (14,25%)⁽²⁾ يحسب على كتلة من الأجور في تطور مستمر، في حين أن الأداءات كانت ثابتة في 40 دج عن كل طفل.

في الجدول التالي تظهر تطورات التشغيل المتزايد وبالتالي انعكاسه على نظام الضمان الاجتماعي من حيث تعداد المؤمنين وموارد النظام.

(الوحدة : بالآلاف)

جدول التشغيل

1985	1984	1983	1982	1980	1978	1973	1969
3.840	3.715	3.577	3.425	3.158	2.859	2.182	1.893

كما كانت شعبة حوادث العمل والأمراض المهنية تسجل فائضا ولكن بدرجة أقل بالنسبة لشعبة المنح العائلية.

(1) القانون رقم 77-02 المؤرخ في 31/12/1977 يتضمن قانون المالية لسنة 1978 المادة 4 الفقرة 3 ، ج.ر عدد 83.
 (2) القرار الوزاري الصادر بتاريخ 20/11/1965 المتضمن توزيع نسبة اشتراك الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 102.

هذه الفوائض لم تستعمل وفقا للفلسفة القاعدية للضمان الاجتماعي لتحسين مستوى الخدمات للشعبة المعنية كما لم تستعمل الميكانيزمات الممكنة التي كانت تحت تصرف الضمان الاجتماعي بسبب "استقالة" ولقاربة خمسة عشر (15) سنة من 1970 إلى 1985 مجالس الإدارة التي قلّصت صلاحياتها مما أدى إلى غياب انخراط الهيئات النقابية، عدم تجديد تركيبتها وفي الأخير عدم الاهتمام بتعطّل عمل مجالس الإدارة.

وانعكست هذه الاستقالة بغياب مراقبة النظام من طرف الشركاء الاجتماعيين الذين يمولونه وبالتالي وضعت الهيئة العمومية يدها على الضمان الاجتماعي.

وعليه فلا داعي للدهشة من الإجراءات التي اتخذت بموجب أوامر خلال هذه الفترة إنها ومن بين عديد الأوامر تلك المؤرخة في 1971/04/05 و 1974/09/17. ويتعلق الأمر الصادر في 1971/04/05⁽¹⁾ أساسا بالنظام الفلاحي الذي منح الاستفادة من الضمان الاجتماعي لأصناف جديدة من العمال الفلاحين كما تم تسهيل شروط الاستفادة والتأسيس لمزايا كتلك التي يمنحها النظام العام⁽²⁾.

أما أمر سبتمبر 1974⁽³⁾ فقد وسّع التأمينات الاجتماعية لتشمل العمال غير الأجراء.

"الحق في الأداءات لم يكن يخضع لشرط مدة التسجيل ولم يكن يغطي سوى التعويضات العينية للتأمين عن المرض، الأمومة والعجز".

"في التأمين عن العجز فإن غير الأجير المصاب بعجز معترف به طبيا يجعله في استحالة مطلقة لمواصلة ممارسة نشاطه المهني يستفيد من منحة بمبلغ يعادل 60% من الدخل السنوي المتوسط للعشر سنوات الأخيرة. هذه المنحة يمكن الزيادة فيها عندما تقتضي حالة العجز اللجوء لمساعدة شخص آخر".

(1) أمر رقم 71-14 المؤرخ في 1971/04/05 يتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية، ج.ر عدد 29.

(2) تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية لشهر جوان 1990.

(3) أمر رقم 74-87 المؤرخ في 1974/09/17 يتضمن مَدْ شمول الضمان الاجتماعي على غير ذوي الأجر، ج.ر عدد 78.

"كما يستفيد ذوي حقوق العامل غير الأجير أيضا من منحة وفاة تتكون من مبلغ يساوي ربع الدخل السنوي في حدين أدنى وأقصى"

"في حالة حادث عمل أو مرض مهني فإن الأداءات العينية كانت من نفس طابع تلك الممنوحة للعمال التابعين للنظام العام"

هناك إجراءات أخرى اتخذت خلال هذه الفترة تهدف وتسعى كلها لتحسين الخدمات، لكن واحتمالا فإن العلاقات بين النظام الصحي والضمان الاجتماعي هي التي ميّزت هذه الأخيرة.

دون التوسع في الروابط الدقيقة والتعريفات مع القطاع الخاص للعلاج فإن ما يجب تسجيله هو أنه منذ سنة 1987 فالضمان الاجتماعي لم يعد في إمكانه وضع التعريفات ولا بإمكانه مراقبة احترامها.

فإن البصمة كانت أكثر قوة مع القطاعات العمومية وشبه العمومية. بالفعل، إذا كانت أسعار وشروط تسديد المراكز الطبية الاجتماعية موضوع اتفاقيات قبل 1974 فمنذ هذا التاريخ لم توقع أي اتفاقية لكن الشروط السابقة بقيت سارية المفعول وعلى هذه المراكز ممارسة طب العمل إلا في حالة رخصة خاصة. إضافة إلى أنه وقبل 1973 كانت خدمات المستشفيات موضوع فوتره حتى وإن كانت خزينتها تمول بتسبيقات ثلاثية تعادل 75% من الثلاثي السابق في انتظار تصفية الحسابات في نهاية الثلاثي.

ففي سنة 1973⁽¹⁾ وبالمقابل صدر قرار يقضي باستبدال التنظيم السابق بمساهمة جزافية للضمان الاجتماعي في ميزانية تسيير المستشفيات.

وهكذا أصبح الضمان الاجتماعي نوعا ما يتكفل بسياسة الطب المجاني، لذا كلف بإنجاز وعلى عاتقه استثمارات هامة في مجال الصحة. فابتداء من 1984 وبموجب ترتيبات قوانين المالية التي ألفت على ميزانية الضمان الاجتماعي سنويا مساهمة في تمويل الاستثمارات الصحية الاجتماعية في البلاد⁽²⁾.

(1) بموجب الأمر رقم 64-73 المؤرخ في 1973/12/28 يتضمن قانون المالية لسنة 1974 المادة 20 ج.ر عدد 104.

(2) قانون رقم 83-19 المؤرخ في 1983/12/18 يتضمن قانون المالية لسنة 1984 المادة 17 ، ج.ر عدد 55.

بالموازاة ودائما بقرار إداري في 1984/83 حول نشاط وهياكل الوحدات الصحة للضمان الاجتماعي المنجزة أو في طور الإنجاز إلى قطاع الصحة.

بالموازاة لم يتم التحضير لميكانيزمات لإيجاد مصادر جديدة قارة ودائمة تسمح لنظام الضمان الاجتماعي أن يستمر في توازن. إذ لم يكن هناك تخطيط مما أدى سنوات من بعد إلى ظهور بوادر عدم توازن هيكلية وهذا ما ميّز النظام الحالي.

المبحث الأول: النظام الموحد المنبثق عن الإصلاحات

غداة الاستقلال وإلى غاية 1980 كان نظام الضمان الاجتماعي قائما على شبكة من الأنظمة المتخصصة حسب الفئات والأنشطة⁽¹⁾ إلا أن التوجه السائد آنذاك وما عرفته البلاد من نمو وتطور اقتصادي أدى إلى إعادة تنظيم عالم الشغل وذلك من خلال نظام الأجور المنسجمة الذي تضمنه القانون الأساسي العام للعامل. ولما كان الارتباط وثيقا بين عالم الشغل والضمان الاجتماعي كان لزاما إعادة النظر في تنظيم وتسيير نظام التغطية الاجتماعية وذلك من خلال إصدار جملة من القوانين في سنة 1983 وما تلاها من تنظيم الغاية منها توحيد كل أنظمة الضمان الاجتماعي السائدة آنذاك ومحورتها حول نظامين اثنين :

- النظام الوطني للضمان الاجتماعي للتأمينات الاجتماعية، حوادث العمل والأمراض المهنية تسييره هيئة وطنية هي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية .CNASAT
- النظام الوطني للتقاعد تسييره هيئة وطنية هي الصندوق الوطني للتقاعد.

(1) فيما يخص شبكة أنظمة الضمان الاجتماعي القائمة آنذاك هناك:

- النظامين الكبيرين هما النظام العام والنظام الفلاحي، هذا الأخير لم يكن يقدم أداءات المنح العائلية.
- نظام الموظفين الذي كان يتميز بكون المستخدم (الدولة) هو الذي يسيّر خدمات المنح العائلية، حوادث العمل والتقاعد.
- نظامين خاصين آخرين مستوحيين من نظام الموظفين وهما نظام عمال السكك الحديدية ونظام مستخدمي شركة كهرباء وغاز الجزائر.
- نظام غير الأجراء الذي كان يتضمن تسيير شعبة واحدة للضمان الاجتماعي وهي التقاعد.
- نظام البحارة والذي كان يتميز خاصة بطابع تمويله.

المطلب الأول: مميزات نظام الضمان الاجتماعي المنبثق عن إصلاحات 1983

من الصعب الفهم بالتفصيل ما يحيط بالتوازن المالي، إذا لم يتم التذكير بمصادر النظام الحالي أي إصلاحات 1983.

بالفعل فإن هذه الأخيرة جلبت توحيد الأنظمة، تناسق المزايا وكذا التخفيف من شروط الاستفادة من الحقوق وتغطية فئات جديدة من المستفيدين. لقد سمحت بوحديّة تمويل للنظام، وتخص:

- التأمينات الاجتماعية،
- حوادث العمل والأمراض المهنية،
- التقاعد.

◀ التأمينات الاجتماعية

توسعت هذه الشعبة لتمتد التغطية إلى أصناف جديدة :

- عمال الثورة الزراعية
- المستغلين الفلاحيين
- المجاهدين
- المطلوبين للخدمة الوطنية
- أصول المؤمنين
- المعوقين
- متربصي المؤسسات
- المتمهين
- المحبوسين الذين يمارسون عملا عقابيا وذوي حقوقهم

وحدّد اشتراك خاص لكل فئة جديدة من المستفيدين باستثناء تلك المصنفة بذوي الحقوق كالأصول المكفولين مثلا.

تتكفل الدولة بتسديد اشتراكات جزء كبير من هذه الفئات الجديدة من المستفيدين:
 المتمهنيين ، المعوقين ، المحبوسين ، المجاهدين وأصحاب المنح في إطار
 التشريع الخاص بالمجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطنية.
 تلي ذلك جملة من التحسينات تمس التعويضات اليومية في المرض، الأمومة،
 نسبة منح العجز، ومبلغ منحة الوفاة ...

فيما يتعلق بالأداءات العينية أدخل القانون المرونة في شروط الاستفادة والحفاظ
 على الحقوق في الأداءات كما ألفت على عاتق الضمان الاجتماعي التمويل الكلي
 لميزانيات القطاعات الصحية وألغت بذلك المشاركة المالية للمرضى في هذه الأماكن.

◀ حوادث العمل والأمراض المهنية

بموجب القانون⁽¹⁾ المتعلق بهذا الجانب ادمج عمال القطاع الفلاحي في نظام
 التغطية ضد المخاطر المهنية.

لكن هذا القانون ادخل مزايا أكيدة فيما يتعلق:

- بنسبة التعويض اليومي الممنوح خلال العجز المؤقت الذي انتقل إلى 100%
 من الأجر ابتداء من اليوم الأول الذي يلي الحادث.
- برفع النسبة الاجتماعية الذي انتقل حدها الأقصى من 5% إلى 10% .
- بمبلغ الريع الذي يحسب على أساس نسبة العجز المعترف بها للضحية وذلك
 على خلاف ما كان عليه في السابق و ذلك بزيادة أو نقص النصف. ويعتبر هذا مزية
 معتبرة بالنسبة للريوع المحسوبة عن عجز لا يتجاوز 50% ،
- بمنحة الوفاة الممنوحة للفروع ،
- بالرريع الآيل أو المنقول الذي أسس لصالح الأرامل ،

(1) القانون 83-13 المؤرخ في 02/07/1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر عدد 28.

- بالرّبع الممنوح وبدون شرط السن للابن المصاب بعاهة أو مرض مزمن ،

← التقاعد

أسس قانون التقاعد نظام موحد وأدخل تعديلات هامة فيما يخص سن التقاعد، ووعاء حساب المنحة، مبلغ المنحة والترتيبات الخاصة بالمجاهدين وذوي الحقوق.

كل التغييرات التي أدخلت تصب في اتجاه التحسين لكن النمط الوحيد للاشتراك (7%) يحمل في طياته بذور اللاتوازن المالي على المدى القصير حتى وإن كانت أغلبية الفئات النشطة شابة.

و يكمن المشكل في كون المصاريف ارتفعت وبشكل كبير نظرا لتطور أجور المناصب في السنوات الأخيرة. لكن شعبة التقاعد يسيرها صندوق خاص (الصندوق الوطني للتقاعد) مميز عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية. هذا التمييز نشأ عن إعادة تنظيم 1985.

المطلب الثاني: نظام الضمان الاجتماعي المنبثق عن إصلاحات

1985

لقد وحد المرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985 كل الأنظمة والهيئات حول صندوقين وطنيين هما:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية "ص.و.ت.إ.ح.ع.أ.م. .C.N.A.S.A.T."
- الصندوق الوطني للتقاعد "C.N.R."

وحدّدت صلاحيات كل صندوق بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 يناير 1987⁽¹⁾.

(1) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24/01/1987 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، حوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر عدد 29.

وما يجب التأكيد عليه، من جهة، أن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية "C.N.A.S." يتكفل بتحصيل اشتراكاته وكذلك الخاصة بصندوق التقاعد. ومن جهة أخرى فإن تسيير هاتين الهيئتين هو من نوع الهيآت العمومية ذات الطابع الإداري "E.P.A." حتى وإن اعترف لهما بنوع من الخصوصية كون أنه وعلى سبيل المثال 95% من مصاريف هذين الصندوقين لا تخضع للمراقبة المسبقة. وهو الغرض الذي من أجله اعترف ومن خلال المادة 49 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 لهاتين الهيئتين بالطابع الخاص الذي ستحدده أنظمة جديدة.

المبحث الثاني: وضعية الضمان الاجتماعي

لقد انجر عن القانون رقم 88-01 المشار إليه أعلاه بداية الانسحاب الجزئي للدولة من التسيير الاقتصادي.

فيما يخص نظام الضمان الاجتماعي، فإن هذا القانون أدى إلى قطيعة وذلك في الاتجاه الذي يعرض للخطر مبدأ التضامن أساس الضمان الاجتماعي خاصة إذا لم تقم السلطة العمومية بدور المنظم ولا تتكفل بالتصحيات الضرورية لإعادة التوازن المالي، المتأثر من وطأة القرارات السابقة.

بالفعل، فمنذ سنة 1985، فإن نظام الضمان الاجتماعي لم يحقق فائضا ماليا سنويا بل عرف تأرجحا وتداولاً بين العجز والفائض مع توجه شامل نحو اللاتوازن.

الوحدة: مليار دج

1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	1985	
45.57	35.74	27.91	25.19	26.52	22.29	18.94	17.09	المداخيل
48.18	41.00	29.00	26.56	24.18	22.45	18.86	17.08	المصاريف
-2,61	-5,26	-1,09	-1,37	+2,34	-0,16	+0,08	+0,01	الفارق

المصدر: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "c.n.a.s"

لقد ارتفعت المداخيل الشاملة بنسبة أقل من تلك الخاصة بالمصاريف الشاملة والتوجه العام كان نحو العجز، مع وتيرة أكثر أهمية بداية من 1989. لكن هذه المقارنة الشاملة لا معنى لها و لا تدلنا على الوضعية الدقيقة للتوازن المالي، إذ لا يتأتى فهم هذا الأخير إلا من خلال تحليل مفصل لكل شعبة.

المطلب الأول: التوازن المالي للتأمينات الاجتماعية

يتميز التأمين الاجتماعي بازدواجية⁽¹⁾ موضوعه فهو يقوم بالفعل مقام الدخل البديل الذي يقدم من جهة على شكل أداءات نقدية لتعويض فقدان الأجر من طرف العامل بسبب المرض أو حادث غير مهني يحول دون مواصلة العمل، ومن جهة أخرى على شكل أداءات عينية ويتعلق الأمر هنا بالتعويض المخصص لمواجهة المصاريف الطبية وشبه الطبية الناتجة عن مرض المؤمن أو ذوي حقوقه المكفولين الذين يعطيهم الحق للاستفادة من العلاج الطبي.

كل العمال الأجراء وشبه الأجراء لهم الحق في التعويض عن التأمينات الاجتماعية بشرط أن تكون لهؤلاء صفة مؤمن اجتماعي أي إستيفاء إلتزامات الانخراط التي تسمح بتسجيلهم وانتسابهم للضمان الاجتماعي⁽²⁾.

(1) المادة 7 الفقرة 1 و 2 من القانون 83-11 المؤرخ في 03/07/1983 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 28.

(2) المادة 3 من نفس القانون.

وهنا يجب ملاحظة أن التأمينات الاجتماعية كم هي مرتبطة بمبدأ عقد العمل والأجارة بحسب قانون العمل إذ يعتبر رباط التبعية أساسية في الحق في الأداءات⁽¹⁾. ومن هنا يجب إثبات صفة المؤمن.

ويندرج ضمن التأمينات الاجتماعية كل من التأمين عن المرض، الأمومة، العجز والوفاة.

ويأخذ التكفل بالتعويض عن المرض شكل أداءات نقدية يستوجب دفعها أن يكون المؤمن المريض أو ضحية حادث متوقفا مؤقتا عن العمل، وهي مكتسبة للمؤمن الذي يبرر عملا مأجورا عند تاريخ معاينة المرض.

أما التعويض العيني فيتميز بطابعه العائلي وذلك من خلال التكفل بالعلاج الصحي بصفة وقائية أو علاجية لصالح المؤمن أو ذوي حقوقه. والمبدأ أن هذه المصاريف التي تغطي الأعمال الطبية وشبه الطبية تثقل الميزانية العائلية بنفس الطريقة في حالة مرض المؤمن نفسه أو أفراد عائلته.

أما التأمين عن الأمومة وإن وجد نوع من التشابه بينه وبين التأمين عن المرض، في هذا الاتجاه فإن المشاكل الناجمة عن المرض قريبة من تلك الناجمة عن الولادة، إذ أن التوقف عن العمل قبل وبعد الولادة يتطلب دخلا بديلا ومصاريف طبية تثقل الميزانية يجب إذا تعويضها وعلاجات يجب توفيرها إضافة إلى الطابع العائلي وإن كان أقل أهمية إلا أن شروط الاستفادة ومحتوى الأداءات جعل من هذا الفرع من التأمين شعبة قائمة في حد ذاتها. كالتكفل مائة بالمائة بالتعويض عن هذا التأمين.

في مجال العجز فإن هذا الأخير التابع للتأمين الاجتماعي ليس مهنيا وإنما يخص المؤمن الذي نقصت قدرة عمله أو دخله بصفة كبيرة ونهائية.

ويستفيد المؤمن من منحة عجز عندما يكون في حالة عدم قدرة تنقص على الأقل إلى النصف قدرته على العمل وضمان الدخل⁽²⁾.

Jacques DOUBLET, Sécurité sociale, éditions PUF, Paris 1967, P.21 (1)

(2) المادة 32 من القانون 83-11، السالف الذكر.

وحسب القانون 83-11 ويهدف تحديد مبلغ المنحة يصنف العاجزون إلى ثلاثة أصناف :

- الصنف الأول: هم العاجزون الذين ما زالوا قادرين على مزاوله نشاط مأجور .
 - الصنف الثاني: هم العاجزون الغير قادرين بتاتا على ممارسة أي نشاط.
 - الصنف الثالث: هم أولئك الذين ليسوا فقط غير قادرين على مزاوله عمل مأجور ولكنهم في حاجة للجوء إلى مساعدة شخص آخر .
- و يحدد المبلغ السنوي للمنحة بالنسبة للصنف الأول على أساس 60% من معدل الأجر السنوي و 80% بالنسبة للصنف الثاني، أما الثالث فيستفيد بالإضافة إلى 80% من نفس الأجر من زيادة تقدر ب 40% دون أن تقل هذه الأخيرة عن الحد الأدنى الذي حدده التنظيم⁽¹⁾.

كما تمنح لذوي حقوق العاجز المتوفي منحة عجز منقولة في نفس ظروف وقواعد منح ذوي الحقوق فيما يتعلق بالتقاعد.

أما التأمين عن الوفاة فالغاية منه هو إفادة ذوي حقوق المؤمن المتوفي من منحة رأسمال الوفاة طبقا لما حددته المادة 67 من قانون 83-11 المذكور أعلاه⁽²⁾.

و تقدر المنحة باثني عشر مرة الأجر الأخير على ألا تقل عن اثنا عشر مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ويسري كذلك التأمين عن العجز على العمال غير الأجراء بشرط أن يكون العاجز في حالة عدم قدرة كلية ونهائية تجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار في ممارسة أي نشاط مهني⁽³⁾ ويحدد مبلغ المنحة بالنسبة لهم ب 80 % من الدخل السنوي الخاضع للاشتراك.

(1) حدد هذا المبلغ ب 8.400 دج سنويا بموجب المرسوم 84-29 المؤرخ في 11/02/1984 ثم عدلت إلى 12.000 دج

بموجب المرسوم 92-273 المؤرخ في 06/07/1992.

(2) تراجع المادة 67 من القانون المذكور أعلاه والتي حددت من هم ذوي الحقوق.

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 85-35 المؤرخ في 09/02/1985 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 96-434 المؤرخ في 30/11/1996 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور.

بالإضافة إلى ذلك فإن منحة العجز تحول إلى منحة تقاعد بمبلغ مماثل عند بلوغ العاجز السن الذي يعطيه الحق في التقاعد.

وتمول هذه الشعبة (التأمينات الاجتماعية) بقسم من الاشتراكات (14%) من الاشتراك الكلي موجه لتغطية هذه المخاطر والمحصل عليه في التأمينات الاجتماعية حسب المادة 02 من القانون 83-11 (المرض، الأمومة، العجز والوفاة).

وتقع هذه الاشتراكات على عاتق المستخدم من جهة والمؤمنين من جهة أخرى. ولهذا التقسيم قيمة تشريعية بما أنه مكرس بالمادة 72 من القانون 83-11 ويعود تحديد نسب الاشتراك للمجال التنظيمي حسب نص المادة 75 الفقرة 2 من القانون السالف الذكر، أما النسبة الشاملة فيحددها القانون⁽¹⁾.

في مجال المصاريف فإن هذه الشعبة تغطي:

- الأداءات العينية للتأمينات الاجتماعية، أي تعويض العلاج الطبي، والمواد الصيدلانية والتكفل بالعلاج بالخارج،
- الأداءات النقدية: التعويضات اليومية للمرض، الأمومة، منح العجز ورأسمال الوفاة،
- المساهمة الجزافية في المصاريف العمومية للعلاج (المساهمة الجزافية للمستشفيات)،
- مصاريف أخرى لشعبة التأمينات الاجتماعية.

(1) شهدت هذه النسبة تغييرات كثيرة آخرها ما جاءت به المادة 1 من القانون 99-04 المؤرخ في 1999/03/22 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 94-12 المؤرخ في 1994/05/26 المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 20

الوحدة: مليون دج

1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	1985	
23005	17358	13120	12450	12420	11270	8690	6580	مجموع المداخل
19107	16961	13770	13700	13252	11908	10809	9655	مجموع المصاريف
9607	7461	4970	4216	3720	3062	2630	2380	مصاريف الأداءات
9500	9500	8600	8600	7745	6500	5000	4000	جزافي المستشفيات
19107	16961	13570	12816	11465	9562	7630	6380	مجموع الأداءات
-	-	200	884	1787	2354	3279	3275	مصاريف مختلفة
+3898	+397	-650	-1250	-832	-638	-2119	-3075	مجموع المصاريف من مجموع المداخل

المصدر: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "c.n.a.s"

إن تحليل هذا الجدول⁽¹⁾ يبين اختلال منذ سنة 1985 حتى و إن كان التوجه نحو إنقاصه بل حتى امتصاصه في سنة 1991. و يرجع تطور الاختلال إلى عاملين اثنين تفاعلا في آن واحد:

- مصاريف فعلا مرتفعة بالنسبة للمداخل لكن وتيرة النمو ليست متطابقة، هناك سرعة في المداخل بالنسبة للمصاريف،
- نقص واضح وحساس في العلاقات بين جزافي المستشفيات والأداءات حيث انتقلت النسبة من 62,7 % في سنة 1986 إلى 56% في سنة 1991 حتى وإن تضاعفت القيمة المطلقة للجزافي خلال الفترة.

المطلب الثاني: التوازن المالي لشعبة المنح العائلية

في الأصل فإن المنح العائلية انبثقت من الحاجة إلى العدالة الاجتماعية التي بموجبها كل من يعمل يجب أن يعيل عائلته في كرامة.

فالمنح العائلية بمختلف أشكالها تسمح نوعا ما بتخفيف العبء عن الأشخاص الذين لديهم أولاد ويتابعون إلى اليوم هذه الغاية⁽²⁾.

(1) هذه المبالغ ممثلة في جدول بياني بالملحق رقم (4)

(2) Maryse BADEL, Op cit, p.149.

وتصبو الأداءات العائلية إلى تحقيق هدفين اثنين⁽¹⁾:

- منح العائلة مداخيل تكميلية حتى يسمح لها بالاعتناء بنفسها. فتكلفة العيش، العلاج، تربية الأولاد والنقص الناجم عن الحرمان من دخل ثان مصدره عمل المرأة يجب أن تكمل بمنح نقدية مقتطعة من حجم الدخل الوطني.

إلا أن فهم الأداءات العائلية كأداة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة العائلات كان يجب أن يؤدي منطقيا إلى تمويلها عن طريق رسم آخر (الضريبة).

فعليا في الجزائر استبعد هذا النمط من التمويل منذ إدراج المنح العائلية في شبكة الأداءات التي يتكفل بها الضمان الاجتماعي وذلك مقابل اشتراك يقع على عاتق المستخدم وهذا إلى غاية سنة 1994. أين بدأت مرحلة جديدة في تاريخ هذه الأداءات مفادها استبعاد المنح العائلية عن منظومة الضمان الاجتماعي⁽²⁾

- جعل المنح العائلية كأداة لسياسة الصحة والسكان. بالفعل فالأداءات العائلية موضوعها هو إما تشجيع الولادة أو الحد منها حسب وضعية كل بلد كما هو الحال في النظام الفرنسي.

وتتميز المنح العائلية في الجزائر بقلّة تنوعها، عموميتها ووحدتها على عكس عديد الأنظمة وخاصة الأوروبية منها.

ففي تنوعها لا تشمل سوى المنحة العائلية ومنحة التمدرس والتي يقدمها الضمان الاجتماعي في حين تبقى منح أخرى متعلقة بالعائلة على عاتق المستخدم في بعض القطاعات كالتعويض عن الأجر الوحيد، منحة السكن والإقامة.. الخ.

ويستثنى من الاستفادة من الأداءات العائلية العمال غير الأجراء الذين يمارسون عملا لحسابهم الخاص لتبقى هذه المنح موجهة في غالبها إلى فئة العمال الأجراء وحتى بعد انقضاء علاقة العمل بسبب التقاعد أو البطالة.

(1) Jacques DOUBLET, Op. Cit. P.213-214.

(2) بموجب المرسوم التشريعي 94-12 المؤرخ في 26/05/1994 يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 34.

كما بقيت مبالغ المنح العائلية موحدة بالنسبة لجميع المستفيدين دون تحديد فيما تعلق بعدد الأولاد أو مستوى الدخل إلى غاية 1991/04/30 حيث كانت المنحة تقدر بـ 40 دينار عن كل طفل لتصبح ابتداء من 1991/05/01 بمبلغ 140 دينار عن كل طفل لتنتقل إلى مستوى 300 دينار ابتداء من 1994/10/01 لتضاف إليها منحة تكميلية مرتبطة بمستوى دخل المستفيد ابتداء من 1992/02/01 محددة بـ 60 ديناراً وفي حدود خمسة أطفال. لتصبح منذ 1996/10/01 تقدر بـ 300 دينار عن كل طفل ممنوح.

كما تدخل ضمن شعبة المنح العائلية منحة الدراسة والتي من تسميتها يستتبط شرط الاستفادة منها وهو التمدرس بغض النظر عن مستوى الدخل الذي يتقاضاه المستفيد وهي مقدرة حالياً بـ 400 دينار جزائري تدفع سنوياً.

للإشارة فإن هذه الإعانة شهدت تطوراً كبيراً إذ انتقلت من 25 دينار إلى غاية 1990 لتصبح 400 دينار منذ 1994 مسجلة بذلك نسبة تطور 1600 %.

وتمول هذه الشعبة من خلال نص المادتين 2 و 3 من المرسوم 85-30 المؤرخ في 1985/02/09 باشتراك موجه لتغطية مصاريف هذه الشعبة ويقع حصرياً على عاتق المستخدم. ويجد هذا الحصر تفسيره من خلال النشأة والتكون التاريخي لنظام المنح العائلية. ويتكون وعاء حساب الاشتراك من أجور العمال تقتطع منه 6% التي أصبحت 3% في 1991⁽¹⁾. لتتعدم منذ سنة 1994.

الوحدة: مليون دج

1992	1991	1990	1989	1987	1986	1986	1985	
2982	2215	3773	3360	2790	2810	2770	4190	المداهيل
6291	4803	2109	2300	2090	2430	2140	2220	المصاريف
-3309	-2588	+1664	+1060	+700	+380	+630	+1970	الفارق

المصدر: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "c.n.a.s"

(1) بموجب المرسوم التنفيذي 91-56 المؤرخ في 1991/02/23 المحدد لتوزيع نسبة اشتراك الضمان الاجتماعي (المادة الأولى) ج.ر عدد 9.

من خلال جدول نمو المصاريف والمداخيل يتبين أنه ورغم نسبة اشتراك قليلة جدا عن تلك السارية سابقا (14,25%)⁽¹⁾ فإن هذه الشعبة استمرت في تحقيق الفائض إلى غاية 1990. ولكن وفي سنة 1991 وبفعل تضافر عاملين:

- تخفيض جديد في نسبة الاشتراك من 6% إلى 3%.
- رفع الأداءات العائلية من 40 دينار عن الطفل الواحد في كل شهر إلى 140 دينار لكل طفل بالإضافة إلى منحة التمدرس بـ 250 دينار لكل طفل سنويا بدلا من 25 دينار.

عرفت هذه الشعبة عجزا مهما (نقص 256% بالنسبة لسنة 1990) عجز يمكن أن يتأزم إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه. كما يجب الإشارة إلى:

- أن القطاع الفلاحي لا يساهم منذ سنة 1988 بسبب إعادة هيكلته، فعمال قطاع التسيير الذاتي وتعاونيات المجاهدين المعتبرين كعمال أجراء سابقا أصبحوا أعضاء في مستثمرات فلاحية جماعية أو فردية وبالتالي يتبعون نظام غير الأجراء الذي لا يضمن هذه الأداءات.

- قطاع الإدارة العمومية يسير مباشرة هذه الأداءات وبالتالي لا يشارك.

المطلب الثالث: التوازن المالي لشعبة حوادث العمل والأمراض المهنية

تعتبر حوادث العمل، الأمراض المهنية وحوادث المسافة المحاور الثلاثة التي اعترف بها على التوالي القانون 83-83 المؤرخ في 1983/07/03 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الذي يستفيد منها كل عامل خاضع للتأمينات الاجتماعية⁽²⁾.

(1) القرار الوزاري الصادر في 1965/11/20، السالف الذكر.
 (2) يستفيد كذلك من هذه التغطية طلبة مؤسسة التعليم التقني، الأشخاص الذين يقومون بتربص التأهيل الوظيفي أو الإدماج

إذ يعتبر حادث عمل كل حادث أدى إلى إصابة جسدية منسوبة إلى سبب فجائي خارجي ووقع في إطار علاقات العمل⁽¹⁾.

ويتسع مجال شعبة التأمين عن حوادث العمل ليغطي كذلك الحوادث التي تقع خلال:

- مهمة ذات طابع مهني أو استثنائي خارج المؤسسة حسب تعليمات صاحب العمل.
- ممارسة أو بمناسبة ممارسة نيابة سياسية انتخابية أو في إطار منظمة جماهيرية.
- متابعة دروس بانتظام خارج أوقات العمل.

وتمتد التغطية لتشمل حتى من ليس له صفة مؤمن اجتماعي عندما يقع الحادث خلال:

- النشاطات والأعمال التي ينظمها الحزب والمنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية وهذا لغاية سنة 1996 أين سحبت هذه التغطية وألغيت تماما⁽²⁾.
- النشاطات الرياضية المنظمة في إطار الجمعيات لتصبح منذ 1996 مقتصرة فقط على النشاطات التي تنظمها المؤسسة المستخدمة⁽³⁾
- القيام بعمل تضحية للصالح العام أو إنقاذ شخص في خطر.

يستفيد ضحايا هذه الحوادث من الحق في الأداءات مهما كان نوعها بغض النظر عن شرط مدة الخدمة. وتقدم الأداءات في حالة التأهيل الوظيفي أو الإدماج المهني على أساس 100% من التعريف النظامية في مجال التأمينات الاجتماعية. وفي حالة العجز يستفيد الضحية من ريع يحدد حسب جدول محدد نظاميا⁽⁴⁾. كما

المهني والأشخاص الذين يساهمون بصفة تطوعية في تسير هيئات الضمان الاجتماعي.
 (1) المادة 06 من القانون 83-13 المؤرخ في 03/07/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر عدد 28.
 (2) بموجب المادة 02 من الأمر 96-19 المؤرخ في 06/07/1996 المعدل والمتمم للقانون 83-13 السالف الذكر.
 (3) بموجب المادة 03 من نفس الأمر.
 (4) القرار الوزاري المؤرخ في 13/02/1984 المحدد للجدول الذي يتخذ أساسا لحساب الرأسمال النموذجي لريع حادث عمل أو مرض مهني، ج.ر عدد 7.

يستفيد ذوي حقوق المتوفي إثر حادث عمل من رأسمال الوفاة حسب الشروط الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية وكذا من ريع منقول لكل ذوي حق الضحية.

كما يلحق بحادث العمل الحادث الذي يقع خلال المسار الذي يسلكه المؤمن للذهاب أو العودة من العمل مهما كانت وسيلة النقل المستعملة، ويشترط ألا يكون المسلك قد تحول إلا في حالة الاستعجال، الضرورة أو القوة القاهرة.

كما تنطبق القواعد المتعلقة بحوادث العمل على الأمراض المهنية⁽¹⁾ التي يحدد قائمتها وكذا قائمة الأعمال التي يمكن أن تؤدي إليها بموجب نظام⁽²⁾.

وتمول هذه الشعبة طبقا للتتظيم الذي يحدد نسبة الاشتراك وتوزيعها على المخاطر حاليا بنسبة 2%.

هذه النسبة بقيت ثابتة خلال الوضعيات الاستثنائية موضوع ترتيبات انتقالية وتم تقليصها إلى 1% سنة 1991.

ويمثل اشتراك هذه الشعبة كغيرها من الشعب نسبة مئوية تقتطع من الأجور. والملاحظ هنا أن النسبة الوحيدة ذات طابع لا يشجع على أي مجهود في مجال الوقاية من طرف المستخدمين وهذا خلافا لما هو سار في أنظمة أخرى.

وقد أدى تطور الأفكار في هذا المجال إلى اتجاه تطابق قاعدي تتحكم فيه عقوبات صارمة ضد المؤسسات التي لا تبذل مجهودات كافية في مجال الوقاية. وعليه قد تكون العقوبات إيجابية (فهي عبارة عن ردّ لمبالغ لمؤسسات تجتهد في مجال الوقاية) أو سلبية (فهي عبارة عن اشتراك إضافي).

هذا الاشتراك وعلى خلاف الاشتراكات القائمة على المبدأ التشريعي للتقاسم بين العامل وصاحب العمل فهو على عاتق صاحب العمل حصريا.

(1) المادة 70 من القانون 83-13 السالف الذكر.

(2) يراجع جدول الأمراض المهنية الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/05/05.

الوحدة: مليون دج

1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	1985	
1652	1245	1979	1870	1490	1490	1090	1400	المداهيل
1642	1390	1104	1050	880	810	650	540	المصاريف
+0.10	-145	+875	+820	+1060	+680	+440	+860	الفارق

المصدر: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "c.n.a.s"

إلى غاية 1990 حققت هذه الشعبة فائضا، لكن في سنة 1991 وبسبب تخفيض نسبة الاشتراك من 2% إلى 1% عرفت هذه الشعبة العجز.

المطلب الرابع: التوازن المالي لشعبة التقاعد

تشكل هذه الشعبة من التأمين الآلية التي تتحقق من خلالها المعادلة والعلاقة بين الأجيال حيث يمول الناشطين تقاعد الغير ناشطين في إطار مبدأ التوزيع الذي يقوم عليه التقاعد في الجزائر.

وتمثل هذه الشعبة التي يضمن عن طريقها الدخل البديل للعامل بسبب فقدان الدخل عند الإحالة على التقاعد ليوفر له حدا أدنى من مستوى المعيشة صورة من صور الخطر الإنساني أي غير المهني وهو فقدان المؤمن قدرته البدنية والذهنية على الإنتاج والعمل أي مقابلا للتقاعد عن العمل⁽¹⁾.

إلى غاية سنة 1992 فإن النظام الوطني للتقاعد الموحد منذ إصلاحات 1983 كان يتكفل بكل فئات المتقاعدين لمختلف قطاعات النشاط.

إذ بموجب هذه الإصلاحات أدمجت كل الأنظمة في نظام موحد ومتناسق المزايا على أن تتم تسوية نسب الاشتراك التي كانت إلى غاية 1985 متباينة. لكن هذا الإجراء لم يعرف التطبيق أبدا بل وكان أحد الأسباب التي أدت إلى فصل الأنظمة وذلك

(1) أحمد حسن البرعي، الوجيز في التأمينات الاجتماعية، دار الفكر العربي، طبعة 1985، ص 509.

بسبب التضامن الغير مبرر. في الحقيقة فإن اشتراكات العمال الأجراء هي التي كانت تغطي جزء لا بأس به من المصاريف المرتبطة بغير الأجراء. هذه التحويلات الاجتماعية أعطت معنى غير عادل للتضامن.

وقد كانت هذه الوضعية تجد مبرراتها في الوضعية المريحة التي كانت تعرفها البلاد منذ السبعينات وإلى غاية الثمانينات أين وضعت سياسة تُغلب الطابع الاجتماعي في ظل العمالة الكاملة مما أدر على الضمان الاجتماعي موارد كثيرة.

خلال هذه الفترة وضعت الدولة جهازا يستغل كليا أدوات الحماية الاجتماعية: التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية⁽¹⁾.

وكان من نتائج هذا الرفاه أن حددت نسب اشتراك ضعيفة لشعبة التقاعد تبين فيما بعد أنها لا تغطي المصاريف.

للأسف أن وضعيات مزدهرة كهذه لا تدوم خاصة في غياب الصرامة في اتخاذ القرارات لذا ظهرت وضعيات كتلك التي يعيشها النظام اليوم وهي اللاتوازن الذي يهدد مستقبل النظام ويشكل عدم استقرار نسبة الاشتراك منذ 1991 خير دليل على ذلك.

تتميز هذه الشعبة باستقلالية مرتبطة بهيئة الصندوق الوطني للتقاعد "CNR" بموجب المادة 48 من القانون 83-12.

يتم تمويل مصاريف التقاعد بجزء من الاشتراك الإجباري يحدد بمرسوم ويقع على عاتق أصحاب العمل وكذا المستفيدين مما يجعله اشتراكا خاضعا لمبدأ التقاسم ذو القيمة التشريعية ويؤول تحديد النسبة إلى المجال التنظيمي.

ويتكون وعاؤه من الأجر بكل متغيراته مع إدماج بعض المنح والتعويضات. وقد حددت نسبة اشتراك التقاعد منذ 1985 ب 7% من الاشتراك الكلي (29%) منها

(1) زين بركة وطارق ساحلي، الحماية الاجتماعية ونظام التقاعد في الجزائر، المؤتمر العالمي 33 لمركز ما بين البلديات للنشاط الاجتماعي (CIAS)، تور فرنسا 30 جوان - 04 جويلية 2008.

5,50% على عاتق المستخدم و 1,50% يتحملها المؤمن لتصبح في 1991 نسبة 11% منها 9,50% على عاتق المستخدم و 1,50% على عاتق العامل⁽¹⁾.

فيما يخص الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور فإن التنظيم أوجب تمويل الأداءات فيما يخص هذه الفئة باشتراك يقع كله على عاتق المستفيد وقد حدد اشتراك التقاعد لهذه الفئة بنسبة 7,5% منذ 1997 من أصل اشتراك كلي 15% الذي يحسب على أساس الدخل الخاضع للضريبة⁽²⁾، أو رقم الأعمال أو على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون في حدود سقف في غياب الأوعية السابقة.

للإشارة فإن نظام التقاعد الموحد استمر بالتكفل بتقاعد هذه الفئة لحساب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء إلى غاية أبريل 1999.

وفي كل الحالات يجب الإشارة إلى أن نسب الاشتراك تم تعديلها عدة مرات عبر سنوات عديدة⁽³⁾.

الوحدة: مليون دج

1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	1985	
17878	14834	9496	7880	6840	5650	4390	3910	المداهيل
17116	13023	7670	7010	6110	5920	5720	4290	المصاريف
762	1811	-1826	-870	-730	+270	+1330	+380	الفارق

المصدر: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "c.n.a.s"

في حين كانت فوائض إلى غاية سنة 1987 بدأت هذه الشعبة تعرف العجز بداية من سنة 1988، وتضاعف هذا العجز بما يقارب 250% خلال ثلاث سنوات.

(1) بموجب المرسوم التنفيذي 56-91 المؤرخ في 1991/02/23، المعدل والمتمم للمرسوم 30-85 المؤرخ في 1985/02/09 يحدد توزيع نسبة اشتراك الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 9.

(2) بموجب المرسوم 434-96 المؤرخ في 1996/11/30 المتمم والمعدل للمرسوم 35-85 المؤرخ في 1985/02/09، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا لحسابهم الخاص، ج.ر عدد 74.

(3) يراجع المطلب الثاني "نسبة الاشتراك" من المبحث I للفصل II من الباب الأول، الصفحة 34 وما يليها.

ويرجع هذا العجز إلى الارتفاع السريع لمصاريف التقاعد بالنسبة للمداخيل، فقد تضاعف عدد المتقاعدين في ظرف سبع سنوات في حين أن الاشتراكات لم تتبع نفس وتيرة ونسبة النمو.

الوحدة: بالآلاف

تطور عدد المتقاعدين:

1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	1985	
710	676	640	600	540	470	415	385	التعداد

المصدر: الصندوق الوطني للتقاعد "C.N.R."

بينما انخفض هذا العجز في سنة 1991 بفعل ارتفاع نسبة الاشتراك من 7% إلى 11%، ويقدر أن يتأكد توجه هذا الانخفاض في سنة 1992.

الفصل الثاني: التوازن المالي للضمان الاجتماعي في ظل التسيير المتخصص

الفصل الثاني

الوضعية المالية للضمان الاجتماعي في ظل التسيير المتخصص للأنظمة

إن وجود وبقاء أو استمرار أي نظام للضمان الاجتماعي يقاس ويحدد بشروط توازناته المالية.

كما سبقت الإشارة إليه فإن التطور التاريخي للنظام الوطني للضمان الاجتماعي توصل في سنة 1985 إلى إنشاء صندوقين وطنيين هما الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل "C.N.A.S.A.T" والصندوق الوطني للتقاعد "C.N.R.". وحدد تنظيم هذين الصندوقين بموجب المرسوم رقم 85-233 المؤرخ في 20 أوت سنة 1985 وفصله قرارين وزاريين مشتركين في 24 جانفي سنة 1987.⁽¹⁾

باستثناء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي "C.N.M.A."، والذي لأسباب خاصة احتفظ مؤقتا بنياته السابقة، فإن كل الأنظمة السابقة أدمجت في الصندوقين.

والحال كذلك، فإن المعطيات الجديدة للتنظيم وتسيير الاقتصاد الوطني من جهة وكذا القواعد الجديدة لسير نظام الضمان الاجتماعي المقترحة تطرح أشكال تنظيم ملائم لشروط التأطير.

لقد أشرنا سالفاً أن التنظيم الإداري الناتج عن إصلاحات 1985 ضمتّ بموجبه كل الأنظمة في نظام واحد للضمان الاجتماعي وأدى ذلك إلى خلق وضع لا يسمح بالعناية وبكثير من الاهتمام بتطبيق شروط التوازن لكل هذه الأنظمة، خاصة لغير الأجراء، لأن الثقل والوزن النسبي لكل منهما كانا مختلفا عن الآخر داخل نظام واحد.

إن العيب الكبير لهذه الهيكلة هو التطابق داخل نفس البنيات ولشعبة واحدة للخطر لفئات مهنية مختلفة. هذا التطابق أدى إلى ظهور مشاكل وعلى كثير من المستويات. ولدت أسباب أدت إلى فصل الأنظمة.

- أسباب مرتبطة بالتنظيم الإداري :

(1) - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987/01/24 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية "CNASAT" ، ج.ر عدد 29.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987/01/24 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد "CNR" ، ج.ر عدد 29.

إن التنظيم الإداري الناتج عن المرسوم رقم 85-233 المؤرخ في 20 أوت 1985 والذي أصبح على هيئات الضمان الاجتماعي صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وذلك تنمة للإصلاحات شكل عائقا لسير هذه الهيئات وتقليص ثقل لأداء مهام الضمان الاجتماعي.

إن التناقض كما هو عليه في الواقع هو استثناء وخرق للترتيبات الرئيسية التي تميز المؤسسات ذات الطابع الإداري:

- إن مداخيل وموارد المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري مصدرها الوحيد هو خزينة الدولة.
- تخضع مصاريف المؤسسات وجوبا للرقابة المسبقة.
- النظام المالي والمحاسبي يجب أن يطابق قواعد المحاسبة العمومية.
- يخضع عمال هذه المؤسسات للنظام المسير للإدارات والهيئات العمومية (الوظيف العمومي).

إذا كان تطور المصاريف في الضمان الاجتماعي قد أدى بنظام الضمان الاجتماعي إلى عجز جزئي وأن تسييره يظهر عدم التناسب بين نظامه القانوني كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتسييره، مما أدى إلى فارق بين الحقيقة الاجتماعية، والاقتصادية وتعبيرها القانوني بالفعل، فإن نظام المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري " E.P.A. " الذي وصفت به هيئات الضمان الاجتماعي بقي شكليا، إذ أن:

- موارد الضمان الاجتماعي مصدرها الوحيد هي اشتراكات العمال والمستخدمين.
- نظامه المالي والمحاسبي لا يخضع لقواعد المحاسبة العمومية، وبالتالي فإن المصاريف لا تقع تحت وجوب الرقابة المسبقة.
- عمال الضمان الاجتماعي يخضعون لقواعد القانون الخاص (اتفاقيات جماعية، و نظام داخلي طبقا لقوانين علاقات العمل).

هذا النظام الجامد والقديم بدا غير صالح أكثر فأكثر واتضح إلى ذلك عدم صلاحيته لهيئات الضمان الاجتماعي لذا لم يطبق عليها أصلا.

- أسباب اقتصادية:

في ضوء دستور سنة 1989 والمعطيات الجديدة لتسيير الاقتصاد الوطني وطبقا للمقياس الذي وضع أو في طور الوضع من طرف المشرع، فإن الأمر يتعلق بتزويد نظام الضمان الاجتماعي للجزائر، بنظام قانوني وتنظيم مطابق لمهامه ومبادئه الرئيسية⁽¹⁾ وإعطائه المكانة والدور الذي يفترض أن يناط به الضمان الاجتماعي داخل الاقتصاد الوطني.

وهذا ما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في نظمه القانونية وذلك حسب المادة 49 من القانون رقم 88-01⁽²⁾ التي نصها:

"تعتبر هيئات الضمان الاجتماعي مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين السارية في المجال"

"التنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي يحدد عن طريق التنظيم"

مع الإشارة إلى أن هذه الترتيبات يشوبها التحديد بنظرة "الكل دولة" وأحادية التمثيل لشركاء الضمان الاجتماعي التي يقوم عليها دستور سنة 1976.

وتقضي هذه الترتيبات بإنشاء صنف قانوني جديد أين تسيطر، ومن خلال مبدأ المرفق العام، انشغالات الدولة في مجال الحماية الاجتماعية ومسئوليتها أمام الرأي العام والتضامن الذي تريد إنشائه بين الفئات من السكان الذين تشملهم الحماية.

- أسباب متعلقة بتعقيدات التسيير:

إن نظام الضمان الاجتماعي السابق بقطبين كان يوفر المزية النسبية لتسيير متجانس لشعبة التقاعد من جهة، ومن جهة أخرى لتسيير مركزي للأداءات العينية والنقدية لشعب المرض، الأمومة، وحوادث العمل والأمراض المهنية، بالإضافة إلى خدمات المنح العائلية. وكان صندوق التأمينات الاجتماعية وحوادث

(1) تقرير اللجنة الوطنية لإعادة صياغة نظام الضمان الاجتماعي 1990.

(2) القانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 ج.ر. عدد 02

العمل "C.N.A.S.A.T" يقوم بتحصيل شامل للاشتراكات لصالح الصندوقين ويمول دوريا الصندوق الوطني للتقاعد "C.N.R." بالموارد التي تعود إليه.

إلا أن العيب الوحيد لهذه الهيكلية كما سبقت الإشارة إليه، هو التطابق داخل نفس البنية، لشعبة واحدة للخطر لفئات مهنية مختلفة بالأخص غير الأجراء.

هذا التطابق طرح عدة إشكالات وعلى عدة مستويات:

- الحجم الكبير والمعتبر للمشاركين وذوي الحقوق جعل وبالضرورة تسيير مجمل هذه الفئات ثقیل.
- في حين أريد من خلال توحيد الأنظمة وتناسق المزايا أن توحد نسبة الاشتراك لكل المساهمين بقيت هذه الأخيرة متباينة بين عدة فئات (غير الأجراء-الموظفين-الفلاحين...) وهذا ما ولد تعقيدات كبيرة في التسيير.
- صعوبة التمثيل للشركاء الاجتماعيين، بسبب عدم التجانس مما نجم عنه صعوبة تنظيم هذا التمثيل.
- وفي الأخير كانت هناك صعوبة في تحصيل الاشتراكات الخاصة بغير الأجراء من جهة، وضعف نسبة الاشتراك لهؤلاء من جهة أخرى كانت سببا من الأسباب التي أدت إلى الفصل بين النظامين.

لأنه وفي الحقيقة، كانت اشتراكات العمال الأجراء هي التي تغطي جزء لا بأس به من المصاريف المرتبطة بغير الأجراء. هذه التحولات أعطت معنى غير عادل للتضامن واتضح أن هذا النوع الخاص من التضامن لا مبرر له. كل هذه النقائص والعيوب تم تصحيحها واستدراكها من خلال تنظيم جديد للضمان الاجتماعي، وذلك بموجب قوانين وتنظيمات صدرت منذ سنة 1992 كان أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 07-92 المؤرخ في 04 جانفي سنة 1992.⁽¹⁾

(1) المرسوم التنفيذي 07-92 المؤرخ في 04/01/1992 المعدل والمتضمن النظام القانوني والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 2.

المبحث الأول: نظام الضمان الاجتماعي المنبثق عن إصلاحات 1992

لقد تم بموجب إصلاحات 1983 توحيد مختلف أنظمة الضمان الاجتماعي الموجودة آنذاك وإنشاء نظام وحيد لكل المستفيدين.

إلا أنه مع بداية 1992 وتكملة لما جاء به قانون 88-01 أصبح لكل فئة من المشمولين بالضمان الاجتماعي وحسب الخطر المغطى نظاما خاصا به.⁽¹⁾

فالعمال الغير أجراء أصبح لديهم نظاما خاصا بهم يسيره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) والذي يسير شعبي كل من التأمينات الاجتماعية والتقاعد الخاص بهذه الفئة والذي أعيد إنشاؤه منذ 1992.

بالنسبة لباقي المؤمنين فإن تسيير المخاطر المشتركة يتحقق من خلال ثلاثة صناديق هي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) والذي يسير المخاطر التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز والوفاة)، حوادث العمل والأمراض المهنية ويضمن تحصيل مجمل الإشتراكات.
- الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) الذي يسير أديات التقاعد والتقاعد المسبق للعمال الأجراء.
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) الذي يسير أديات التأمين عن البطالة.

بالإضافة إلى هذه الصناديق الثلاثة هناك الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية (CACOBATPH) والذي يسير العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي يستفيد منها عمال قطاع البناء، الأشغال العمومية والري والذي أعيد إنشاؤه منذ 1997.

ويناط بالصناديق دور تسيير الأديات الخاصة بهم وتحصيل الاشتراكات.

(1) قانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي حول المؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر عدد 2

إن المرسوم 92-07 المؤرخ في 04/01/1992 يعتبر بداية القطيعة مع التنظيم الناتج عن إصلاحات سنة 1983 (التي عمدت إلى توحيد الأنظمة والامتيازات) ومحاولة لإرساء نظام للضمان الاجتماعي يركز على التنوع والخصوصيات.

هذا المرسوم حدد بدقة قواعد تسيير كل من:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "CNAS".

- الصندوق الوطني للتقاعد "CNR"

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء "CASNOS"

إضافة إلى هذه الصناديق أدمج نظام الضمان الاجتماعي في مجال تدخله شعبة جديدة تتمثل في التأمين عن البطالة سنة 1994⁽¹⁾ يسيره صندوق خاص يسمى:

- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"⁽²⁾

و بعده بسنين شهد قطاع الضمان الاجتماعي نشأة نظام التأمين الخاص بالعتل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية سنة 1997⁽³⁾ أوكل تسييره لصندوق خاص:

- الصندوق الوطني للعتل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاع البناء، الأشغال العمومية والري "CACOBATPH"⁽⁴⁾

(1) بموجب المرسوم التشريعي 94-11 المؤرخ في 26/05/1994 المتعلق بإنشاء التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب اقتصادية، ج.ر عدد 34.

(2) المرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ في 06/07/1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر عدد 44.

(3) الأمر 97-01 المؤرخ في 11/01/1997 المتضمن إنشاء تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء الأشغال العمومية والري، ج.ر عدد 3.

(4) المرسوم التنفيذي 97-45 المؤرخ في 04/02/1997 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعتل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء الأشغال العمومية والري، ج.ر عدد 8.

المطلب الأول: مميزات نظام الضمان الاجتماعي المنبثق عن

تنظيم 1992

على خلاف النظام المنبثق عن تنظيم 1983 الذي وحد الأنظمة والمزايا فإن النظام الجديد المنبثق عن تنظيم 1992 فصل بين الأنظمة وأدرج أصنافا جديدة من التأمين ومهد لعلاقة جديدة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية التابعة لقطاع الصحة.

بالفعل فإن التنظيم الجديد فصل بين الأنظمة التي كانت موحدة في ظل قوانين 1983 وذلك بخلق أنظمة خاصة حسب طبيعة الفئات المعنية بالضمان الاجتماعي. فأنشأ نظام خاص بالعمال الأجراء وآخر خاص بغير الأجراء يتكفل بالتأمينات الاجتماعية والتقاعد لهذه الفئة وكذا صندوق خاص بالتقاعد للعمال الأجراء.

كما أعيد تحويل النظام الخاص بالفلاحين إلى هيئات الضمان الاجتماعي وذلك منذ 1995 حسب طبيعة كل فئة من الفلاحين.

للإشارة فإن النظام الفلاحي وبالرغم من توحيد الأنظمة في 1985 بقي يسير من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي. ونجم عن هذا التحويل صعوبات على كثير من مستوى خاصة في مجال التقاعد وصعوبة تحصيل الاشتراكات خاصة بعد التغيير والتحول الذي شهده القطاع الفلاحي.

كما شهد هذا النظام الجديد إدراج أنماط جديدة في التأمين وإثراء نظام الضمان الاجتماعي الجزائري بنظم جديدة من التغطية. وذلك بإنشاء نظام التأمين عن البطالة، وإدراج أشكال جديدة من التقاعد (المسبق، النسبي، وبدون شرط السن).

وتجد هذه الميزة جذورها في قوانين 1990 والمتعلقة بعلاقات العمل والتي تهدف أساسا وفي المقام الأول إلى تنظيم وبصفة فعلية وملائمة المحافظة على الشغل ثم توسيع الحماية الاجتماعية للأجراء وذلك من خلال تأسيس التأمين على البطالة والتقاعد

المسبق⁽¹⁾، وبهذا يقفز نظام الضمان الاجتماعي لتغطية ليس فقط المخاطر الاجتماعية ولكن أيضا المخاطر الاقتصادية التي قد يتعرض لها العمال الأجراء مستقبلا خاصة في القطاع الاقتصادي إذ أن فقدان الشغل لأسباب اقتصادية ينجر عنه حتما فقدان الدخل (الأجر) مما يعرض العامل لصعوبات الحياة.

ولتفادي ذلك قامت السلطة العمومية وبدافع العدالة والتضامن الاجتماعي بوضع ميكانيزمات التكفل من خلال التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق لضمان دخل بديل حسب الطرق المحددة قانونا.

بالإضافة إلى التقاعد المسبق شهد نظام التقاعد في الجزائر أشكالا أخرى ميزت هذه الفترة من حياة نظام الضمان الاجتماعي الجزائري إذ تأسس التقاعد التناسبي والتقاعد بدون شرط السن⁽²⁾.

وإذا كانت العلاقة مع النظام الصحي هي المحدد الرئيسي للنشاط والتطور وكذا التوازنات لكل نظام ضمان اجتماعي إذ يشكل هذا الأخير وفي كل الأشكال التساهمية أو التعاقدية الممول الرئيسي لنظام الصحة، وقد طبع هذه العلاقة وفي العديد من الدول خلافات عميقة حول الكيفية والمصالح وتبلورت هذه العلاقات حول مسائل كلاسيكية لتقييم تكاليف الأداءات وبشكل أوسع وتيرة النمو الدائم لمصاريف الصحة.

في الجزائر وقبل 1973 كانت هذه العلاقة تتم عبر النظام التعاقدية الذي يهدف إلى تسديد نفقات التكفل بالمؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم من طرف نظام الضمان الاجتماعي على أساس الفوترة وذلك إلى غاية 1974 تاريخ إنشاء نظام جزافي للمستشفيات الذي يقنطع من موارد الضمان الاجتماعي للمساهمة في ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية على أن تبقى هذه المساهمة كمقابل لتعويض مصاريف العلاج في المستشفيات للمؤمنين الاجتماعيين.

(1) المرسوم التشريعي 94-11 المؤرخ في 26/05/1994 المتعلق بالتأمين على البطالة لصالح العمال الذين يفقدون عملهم بصفة إرادية ولأسباب اقتصادية.

(2) المرسوم التشريعي 94-10 المؤرخ في 26/05/1994 والمتعلق بالتقاعد المسبق.
(2) بموجب المادة 6 مكرر فقرة 1 و2 من القانون 83-12 المؤرخ في 02/07/1983 المعدل والمتمم المتعلق بالتقاعد، ج.ر عدد 28

إلا أن وتيرة نموّ هذه المساهمة الجزافية وبالأخص منذ 1980 في ميزانيات القطاعات الصحية جعل ثقل هذه المصاريف ينعكس على ميزانية الضمان الاجتماعي.⁽¹⁾

فبعد أن كانت هذه المساهمة تمثل 20% من ميزانية القطاعات الصحية في 1973 ارتفعت لتقارب 65% في 1987 لتصل إلى أكثر من 70% في سنة 1990. في المقابل فإن مساهمة ميزانية الدولة في تمويل الصحة وعلى الرغم من ارتفاعها في القيم المطلقة انتقلت إلى 50% من ميزانية القطاعات الصحية في 1973 إلى ما يقارب 35% في 1987 لتتنزل إلى 25% سنة 1989.

بالإضافة إلى هذا فإن كل الآراء تجمع لتلاحظ أن الوضعية الحالية لقطاعات الصحة والمستشفيات والنظام الصحي بصفة عامة ليست مطابقة للمجهود المالي المبذول (المصاريف في 1990 بلغت 20 مرة تلك المسجلة في سنة 1973) سواء كانت هذه المبالغ مقتطعة من الضمان الاجتماعي أو من غيره.⁽²⁾

وهنا بدأ التساؤل والبحث في مسألة نمط تمويل الصحة وبنية المصاريف وضرورة مراجعته حسب أهداف محددة تكمن في:

- تحكّم أكثر في تكاليف الصحة وعقلنة كبيرة للوسائل نظرا لانخفاض الموارد.
- تغيير جذري لأشكال تسيير الهياكل الاستشفائية في إطار استقلالية التسيير ومسؤولية أكبر.
- تحديد وتوضيح المهام والوظائف (مهام التشخيص، العلاج، الوقاية، البحث ووظيفة الإيواء)

وفي هذا السياق كانت أول ترتيبية تنص على العلاقة التعاقدية بين نظام الضمان الاجتماعي والصحة في سنة 1991⁽³⁾ على أن يظل هذا الوضع على حاله إلى غاية

(1) لمزيد من التفاصيل حول تطور هذه المساهمة يراجع الجدول البياني بالملحق رقم 3.

(2) F.Z. OUFRIHA, de quelques éléments d'appréciation sur l'efficacité du fonctionnement des services de soins en Algérie, économie appliquée et développement, CREAD, N° 19, 3^{ème} trimestre, 1989, page 22.

(3) المادة 175 من قانون المالية لسنة 1992 والتي نصها: تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات

سنة 2004⁽¹⁾ ليصدر مرسوم تنفيذي يحدد كيفية إطار هذا التعاقد على أن يدخل حيز التنفيذ ابتداء من 2006/01/01.

إن تغيير بنية التمويل للصحة في الإطار التعاقد سيؤدي إلى إعادة وضع جزافي المستشفيات في إطار دوره الحقيقي أي تعويض مقابل المصاريف المنجزة لصالح المؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم ويحدد هذا التعويض معيارين رئيسيين هما:

- عدد المؤمنين الاجتماعيين.

- وتطور تكلفة الصحة.

ويتجلى تطور مساهمات هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحية من خلال الجدول الملحق رقم 3.

الفرع الأول: خصوصية تسيير هيئات الضمان الاجتماعي

إن العناصر التي تعطي الطابع الخاص لتسيير هيئات الضمان الاجتماعي تلتقي في طبيعة تحصيل وتوجيه موارده وكذا طبيعة الأداءات الفردية والتنظيم المحاسبي والمالي التي تقتضيها متطلبات المهام المناطة به وكذا نظامه القانوني وتسيير المستخدمين لذا فإن:

- تمويل الضمان الاجتماعي يتم أساسا باشتراكات تقع على عاتق المستخدمين والأجراء وكذا فئة غير الأجراء. من أجل هذا فإن القانون يخضع المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي (مستخدمين ومستفيدين) للالتزامات خاصة⁽²⁾.
- المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تسيّر هي كذلك من طرف قانون يحتوي على ترتيبات خصوصية في هذا المجال⁽³⁾.

القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) بصدد سنة 1992 وبصفة تقديرية بتسع ملايين وخمسمائة مليون دينار جزاري (9.500.000.000 دج). يطبق هذا التمويل على أساس علاقة تعاقدية تربط الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة وتحدد كفاءاتها عن طريق التنظيم...

(1) المرسوم التنفيذي رقم 101-04 المؤرخ في 2004/04/01 يحدد كفاءات دفع مساهمات هيئات الضمان الاجتماعي لتمويل ميزانية المؤسسات الصحية العمومية، ج.ر. عدد 20.

(2) القانون 14-83، المرجع السابق الذكر.

(3) القانون 15-83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر. عدد 28 والذي كان

- التعيين المسبق للموارد يحدد أيضا بترتيبات تشريعية وتنظيمية خاصة تترجم من خلال مهام مختلف شعب الضمان الاجتماعي.
- بالفعل، فإن أموال هيئة الضمان الاجتماعي، موارده وأملكه لا يمكن أن تستعمل في غير الغايات المحددة في تشريع الضمان الاجتماعي⁽¹⁾
- التنظيم المالي والمحاسبي للضمان الاجتماعي كان دائما محل تنظيم خاص وهذا نظرا لطبيعة وشروط جمع الموارد وتمويل مصاريف الهيئة وكذا ما يتطلبه الفصل في تسيير مختلف المخاطر المغطاة.
- مصاريف الأداءات والتي تشكل الجزء الأكبر من تكاليف الضمان الاجتماعي لا يمكن إخضاعها للرقابة المسبقة أحد المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية.
- مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي يجب أن تتشكل أساسا من ممثلي العمال والمستخدمين والشركاء الذين يمولون نظام الضمان الاجتماعي.
- العلاقات في مجال تسيير المستخدمين تقوم على علاقة بين الهيئة والأعوان خلافا لتلك الواردة في نظام الموظفين، وهذا بسبب تخصصهم، حركيتهم وكذا الفصل بين عضو الإدارة والتسيير والباقي⁽²⁾.

الفرع الثاني: ملائمة التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي مع النظام القانوني الجديد.

لكي تنطبق مبادئ الاستقلالية وشفافية التسيير على الإطار الخصوصي لنظام الضمان الاجتماعي يجب حتما المرور عبر تدعيم صلاحيات الشركاء الاجتماعيين في إدارة الهيئات.

ساري المفعول إلى غاية 2008/02/22 تاريخ صدور القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23، ج.ر عدد 11.
(1) المادة 93 من القانون 11-83، المرجع السابق الذكر.

(2) Lahlou KACIMI, l'établissement public à gestion spécifique (EPGS) mode d'exécution du service public de la sécurité sociale en Algérie, IDARA, revue de l'école nationale d'administration ENA, volume 3, N°1, 1993, page 19-24.

وفي هذا السياق وطبقا لمبدأ الخصوصية الذي تمخض عن النظام القانوني الجديد فإن التنظيم الجديد يهدف إلى:

- انخراط إدارة هيئات الضمان الاجتماعي في إطار مشاركة واسعة للشركاء الاجتماعيين مع مراعاة توازن السلطات بين سلطة الوصاية، هيئة الإدارة وهيئة التسيير.
- التأكيد على خصوصية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي عبر ترتيبات ملائمة وذلك على مستوى:

○ التنظيم المحاسبي القائم على مبادئ المحاسبة التجارية بما يتلاءم وخصوصيات الضمان الاجتماعي.

○ التسيير المنفصل لكل شعبة للضمان الاجتماعي وإنجاز مختلف الجداول التوقعية لكل واحدة منها (التأمينات الاجتماعية، حوادث العمل والأمراض المهنية، أداءات المنح العائلية والتقاعد) وكذا الميزانيات الخاصة بتسيير الهيئة (تسيير إداري، النشاط الصحي والاجتماعي..)

- تشكيلة مجالس الإدارة والمتكونة من ممثلي العمال والمستخدمين فقط.

المطلب الثاني: الوضعية المالية الشاملة للضمان الاجتماعي

يمكن الجزم اليوم أن الضمان الاجتماعي في الجزائر شبه معمم على الأقل فيما يخص خطر المرض وبالأدق تعويض مصاريف العلاج.

مقتصرًا في البداية على العمال الأجراء وعائلاتهم فإن توسيع تغطية الضمان الاجتماعي امتدت لتشمل على التوالي:

- المتقاعدين وأصحاب ربوع ومنح الضمان الاجتماعي.
- العمال الغير الأجراء خارج القطاع الفلاحي.
- الطلبة.
- أصحاب المنح المجاهدين وضحايا حرب التحرير.

- المزارعين الخواص
- المعوقين.
- البطالين الممنوحين في إطار تشريع التأمين عن البطالة.
- المستفيدين من الإعانة الاجتماعية (1994)⁽¹⁾ أي أصحاب المنحة الجزافية للتضامن (A.F.S.) الممنوحة للمسنين وغير القادرين على العمل بدون دخل. وكذا تعويض النشاط في إطار المنفعة العامة (I.A.I.G) المدفوعة للبطالين بدون موارد شخصية أو عائلية والذين يساهمون في نشاطات ذات منفعة عامة.
- كما امتدت التغطية لتشمل كذلك ذوي الحقوق كما يلي:
- الزوج المكفول.
- الأطفال الأقل من 18 سنة أو 21 سنة في حالة مزاوله الدراسة.
- البنات غير الناشطات، الغير متزوجات اللاتي تعشن تحت سقف المؤمن.
- الأصول المكفولين.
- في المجموع لا يستثنى من التغطية سوى البطالين الغير معوضين والذين لا يندرجون ضمن تعويض النشاط ذو المنفعة العامة.
- إلا أن التهرب من التصريح بالعمل سواء غير الأجراء من مزارعين، تجار، مقاولين وخواص أو أجراء (الغير دائمين أساسا) يترتب عنه أن قسما كبيرا من المؤمنين لا يشارك وبالتالي لا يستفيد من تغطية الضمان الاجتماعي.
- بالرغم من ذلك يبقى :
- ❖ عدد المؤمنين في نمو مستمر.
- ❖ أن أكثر من الثلث ليسوا أجراء وإنما غير الناشطين من (متقاعدين، طلبة ..) والبطالين الممنوحين في إطار التأمين على البطالة والمساعدة الاجتماعية.

(1) بموجب المرسوم 336-94 المؤرخ في 1994/10/24 يتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي 08-94 المؤرخ في 1994/05/26 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر عدد 71.

❖ أن تدهور الشغل في القطاع الاقتصادي بدأ يستكمل عن طريق ارتفاع عدد الموظفين وخاصة إجراء القطاع الخاص.

تتميز تغطية أداءات العلاج بالميزات التالية:

- تعويض التكاليف الصيدلانية في حدود 80 % من سعرها باستثناء قائمة المواد الغير معوضة. وتنتقل هذه النسبة إلى 100% في حالة حادث عمل، مرض مزمن وعندما يكون الدخل أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- تعويض الأعمال الطبية والاستشفاء في الهياكل الخاصة على أساس التعريفه (والتي لم تراجع منذ 1987) (1)
- مجانية العلاج والاستشفاء داخل المؤسسات العمومية لكل المرضى الذين يقصدونها والتي يساهم الضمان الاجتماعي في تمويلها على أساس جزافي.
- فيما يخص تعويض العلاج فهو مؤمن لكل السكان باستثناء البطالين الغير ممنوحين والذين لا ينتمون إلى نظام المساعدة الاجتماعية.

كل السكان المؤمن منهم وغير المؤمن يستفيدون من مجانية العلاج داخل الهياكل العمومية. ولا يستفيد من التعويض عن الأدوية والعلاج المقدم في القطاع الخاص سوى المؤمنين وذوي حقوقهم.

وتقدم المداخل البديلة على شكل تعويض يومي (Indemnité Journalière) في حالة المرض، الأمومة أو حادث عمل للعمال الأجراء.

وتبلغ نسبة التعويض 100% باستثناء 15 يوما الأولى من التوقف عن العمل بسبب المرض أين تكون النسبة 50%.

في حالة العجز المؤدي إلى فقدان نصف القدرة على العمل أو الدخل يستفيد العاجز من منحة قابلة للتحويل لذوي الحقوق.

ويعصرف ريع للعامل في حالة حادث العمل المؤدي إلى عجز دائم.

(1) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987/07/04 المحدد للقيمة النقدية للحروف المفاتيح المتعلقة بالأعمال الطبية للأطباء، جراحي الأسنان، الصيدلة والملحقين بالطب.

كما تضمن تغطية المخاطر الشيخوخة للعمال الأجراء وغير الأجراء وذوي حقوقهم (المنح المنقولة مهما كانت مداخيل الزوج المستفيد) ويحسب التقاعد على أساس أجر الخمس سنوات الأخيرة ويتناسب مع عدد سنين العمل (2,5% عن كل سنة معتمدة) دون أن تتجاوز حد أقصى بـ 80% من الأجر المرجعي.

من جهة أخرى، عندما يصل عدد سنوات العمل إلى 15 سنة كحد أدنى لا يمكن أن تقل منحة التقاعد عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون عندما تكون الحقوق المكتسبة أقل عن هذا الحد. في هذه الحالة فإن الدولة هي من تتكفل بالفارق التكميلي.⁽¹⁾

كما انشأ القانون معاش تقاعد لصالح العمال البالغين على الأقل 60 سنة والذين لا يستوفون شرط مدة العمل وبإمكانهم اعتماد خمس 05 سنوات.⁽²⁾

هذا السن يؤخر بخمس 05 سنوات في مجال تقاعد غير الأجراء.⁽³⁾

كما يمكن الجمع بين منحة التقاعد ودخل نشاط آخر دون أي حد.

السن المحدد قانوناً للتقاعد هو 60 سنة بالنسبة للأجراء و65 بالنسبة لغير الأجراء إلا أن هناك الكثير من الرخص والاستثناءات الواردة في قانون 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 المعدل والمتمم المتعلق بالتقاعد.

بالنسبة للعاملات فيمكنهن طلب الإحالة على التقاعد عند سن 55 سنة وحتى 52 سنة في حالة التكفل بتربية أولاد في حدود ثلاثة. أما فيما يخص نظام غير الأجراء فإن السن المحددة قانوناً هي 60 سنة وحتى 57 سنة في حالة التكفل بتربية أولاد في حدود ثلاثة.

كما يمكن للعمال الذين يشغلون مناصب عمل ذات ظروف خاصة من الضرر طلب التقاعد قبل السن القانونية.

(1) بموجب المادة 4 من القانون 99-03 المؤرخ في 1999/03/22 المعدل والمتمم لقانون 83-12 المؤرخ في

1983/07/02 المتعلق بالتقاعد، ج.ر عدد 20.

(2) المادة 47 من القانون 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(3) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 85-35 المؤرخ في 1985/02/09 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وشهدت سنة 1997 توسيع مجال التقاعد عن طريق الأمر 97-13 المؤرخ في 1997/05/31 المعدل والمتمم للقانون 83-12 كما يلي:

- كل عامل اكتمل عدد السنين الكافي (32 سنة) المخول للحق في التقاعد بنسبة 80% يمكنه طلب الإحالة على التقاعد مهما كان سنه.
- كل عامل لديه 20 سنة معتمدة من العمل يمكنه طلب الإحالة على التقاعد ابتداء من سن 50 سنة.

من جهة أخرى، تم في سنة 1994 إنشاء التقاعد المسبق لصالح عمال القطاع الاقتصادي الذين فقدوا لإراديا مناصب عملهم لأسباب اقتصادية ويخص العمال البالغين 50 سنة على الأقل بالنسبة للرجال و 45 سنة بالنسبة للنساء ولديهم 20 سنة عمل ولا يمارسون أي نشاط مأجور.

كما تعتبر مدة تسديد التقاعد المسبق ملحقة بفترة العمل المأجور خاصة عند حساب التقاعد.

كما تم أيضا إنشاء التأمين عن البطالة في سنة 1994 ويخص الأجراء الذين فقدوا لإراديا مناصب عملهم لأسباب اقتصادية (تقليص العمال، نهاية نشاط المستخدم..). ولا يستفيد من هذا النظام العمال الذين يربطهم بالمستخدم عقد عمل محدد المدة عندما ينتهي هذا الأخير.

ويستفيد عمال قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري من التعويض عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في حالة توقف العمل بسبب هذه الأخيرة⁽¹⁾.

تتميز هذه الوضعية المالية للنظام بتطور غير مستقر مسجلا بذلك:

- عجز في سنوات 1991 (3.999 مليار دينار)، 1996 (6.246 مليار دينار)، 1997 (8.527 مليار دينار) في 1998 (8.931 مليار دينار).

(1) الأمر 97-01 المؤرخ في 1997/01/11 المتضمن إنشاء التعويض عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية، ج ر عدد 28.

- فائض بالنسبة للسنوات 1990 (0.277 مليار دينار)، 1992 (3.284 مليار دينار)، 1993 (7.180 مليار دينار) في 1994 (2.097 مليار دينار)، 1995 (7.950 مليار دينار)، 1999 (71.530 مليار دينار) وفي سنة 2000 (6.718 مليار دينار)

الجدول الآتي يوضح هذه الوضعية⁽¹⁾:

الوحدة: مليون دينار

العناوين السنوات	المدادخيل	المصاريف	الناتج
1990	27523	27306	217
1991	34501	38495	-3994
1992	52744	46460	3248
1993	67329	60148	7180
1994	74110	72013	2097
1995	95958	88008	7950
1996	105555	111801	-6246
1997	117784	126321	-8527
1998	137945	146876	-8931
1999	228191	156661	71530
2000	188996	182268	6718
2001	240524	214734	25789

المصدر : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

ويعبر هذا التطور للنتائج على شكل مسنن إشارة على ضعف و هشاشة المنظومة المالية للنظام وشاهد على شبه سيطرة وتأثيرات العوامل الخارجية عن النظام ويعكس تبعية نظام الضمان الاجتماعي بالنسبة للقرارات التي تتخذها السلطة العمومية.

(1) المخطط البياني بالملحق رقم 9

الفرع الأول: المداخل

إلى غاية سنوات الثمانينات، كان نظام الضمان الاجتماعي عموماً يشهد فائضاً، بل زيادة على ذلك كانت موارد الصندوق تستعمل لتمويل استثمارات كبيرة في مجال الصحة وجزء من مصاريف تسيير المؤسسات العمومية للصحة (تكفل كلياً في سنة 1988) والتي كانت تنمو باستمرار.

خلال التسعينات، بدأ نظام الضمان الاجتماعي يعرف مشاكل في تحقيق توازنه المالي إذ لم يعد بمقدور الموارد السنوية كفاية تغطية مبالغ المصاريف لنفس السنة خاصة في شعب التأمينات الاجتماعية، حوادث العمل وبالأخص التقاعد. فقد اختفت الفوائض المتراكمة في العشرينات السابقة من طرف نظام التقاعد.

ويرجع بل ويرتبط هذا المشكل مباشرة بالأزمة التي عاشتها البلاد منذ هذا التاريخ وكذا النمو الديموغرافي للسكان الناشطين. بشكل متناقض فإن نمو وتضخم الأجور يبدو أنه ساهم أكثر في عدم انفجار نظام الحماية الاجتماعية بالرغم من التضخم الرهيب لأسعار المواد الصيدلانية وتكاليف التحويل للعلاج بالخارج المرتبط بتدهور نسبة صرف الدينار.

باعتبار نتائج سنة 1998 التي شهدت قمة الإنجازات فإن هذه الأخيرة تدلنا على

ما يلي:

❖ بالنسبة للمداخل فقد بلغت 137.945 مليار دينار (ما يمثل 17% من ميزانية تسيير الدولة).

- مساهمة كبيرة من طرف الإدارات والهيئات العمومية (52% من الاشتراكات).
- ضعف مساهمة القطاع الخاص بالنظر إلى الشغل في هذا القطاع (ما يمثل 6% من الاشتراكات لكل 29% من الأجراء).
- نقص في قسط الاشتراكات للمؤمنين الغير مأجورين.

❖ بالنسبة للمصاريف فإن ثقل التقاعد هو المسيطر، وتمويل مصاريف العلاج تنقسم تقريبا مناصفة بين القطاع الخاص والعام (خاصة الأدوية)

ويتوزع مبلغ مصاريف سنة 1998 على النحو التالي:

طبيعة المصاريف	المبلغ بالمليون دينار	بنية المصاريف الكلية	نسبة الأداءات
مصاريف الأداءات	137.945	%93,9	%100
التأمينات الاجتماعية	48.132	%32,8	%34,9
جزافي المستشفيات	19.652	%13,4	%14,2
التحويل للخارج	2.450	%1,7	%1,8
المواد الصيدلانية	16.440	%11,2	%11,9
مصاريف أخرى	2.408	%1,6	%1,7
دخل بديل	7.182	%4,9	%5,2
حوادث العمل	4.809	%3,3	%3,5
التقاعد	76.438	%52	%55,4
التقاعد المسبق	2.307	%1,6	%1,7
البطالة	6.259	%4,3	%4,5
مصاريف التسيير	8.931	%6,1	--
التسيير الإداري	8.208	%5,6	--
النشاط الاجتماعي الصحي	723	%0,5	--
المجموع	146.876	%100	--

ويتبين من خلال هذا الجدول المكانة المهيمنة للتقاعد في الأداءات المقدمة (57%) بما في ذلك التقاعد المسبق وتمثل مصاريف التسيير 6,1% من المجموع.

خلال الفترة المذكورة شهدت المداخل تطورا ما بين 1990 و 2000، حيث بلغت 27,523 مليار دج في 1990 لتصل إلى 188,996 مليار دج في 2000 مسجلة بذلك معدل تطور سنوي ب 23.74%.

ويفسر هذا التطور بالانعكاسات الناتجة عن تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون ما بين 1990 و 2000 حيث انتقل هذا الأخير من 1000 دج في سنة 1990 إلى 6000 دج في سنة 1998 ليصل إلى 8000 دج في 2001.⁽¹⁾

كما أن قمة الانجازات المحققة في سنة 1998 تجد تفسيرها أساسا في المداخل الاستثنائية التي شهدها الصندوق الوطني للتقاعد لتنتقل في هذه السنة من 56.313 إلى 132.532 مليار دج نتيجة تسديد الخزينة العمومية لمصاريف التضامن الوطني المتمثلة في الفارق التكميلي (60.75 مليار دج).

الفرع الثاني: المصاريف

لضمان وإعادة التوازن لهيئات الضمان الاجتماعي وكإجابات وقتية لمشكل اللاتوازن اتخذت السلطات العمومية بعض الإجراءات لتعديل الوضعية وبطريقة أكثر أو أقل تأطير.

عموما يمكن الإشارة إلى أن هذه الإنجازات أو الإجراءات التحفظية اتخذت بصفة ظرفية دون تفكير شامل حتى وإن كانت الدوافع لهذه القرارات مبررة فإن انعكاساتها يمكن أن تصبح إشكالية على المدى البعيد.

وقد تم التعرض لبعض هذه الإجراءات الرئيسية المتخذة خلال العشريتين الأخيرتين ويتعلق الأمر هنا بسردها وباختصار تحليل آثارها في ضوء المقاربات الحالية خاصة تلك التي طورتها المنظمات الدولية للتمويل المتعدد⁽²⁾.

(1) تفاصيل تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون ممثلا في الجدول الوارد في الفرع الأول المتضمن الأجر الوطني الأدنى المضمون صفحة 43، وكذا المخطط البياني بالملحق رقم 2

(2) Le système de sécurité sociale algérien en question, Mme Marie-France GRANGAUD, Table ronde, Mondialisation et sécurité sociale, Alger, avril 2000.

- رفع الاشتراكات:

إن ارتفاع نسبة الاشتراكات مصحوبا بتوسيع وعاء حساب الاشتراكات بإدراج بعض التعويضات والمنح التي كانت مستثناة جعل نسبة الاشتراك تنتقل من 29% إلى 34,5% بين سنوات 1990 و 1999⁽¹⁾.

ويتجلى من خلال توزيع هذه النسبة على مختلف الشعب أن القسط الأكبر خصص أساسا لتمويل التقاعد الذي انتقل قسطه من 7% إلى 17,25%.

حسب المقاربات المذكورة أعلاه فإن ما يخشى من هذا الارتفاع أثرين سلبيين محتملي الوقوع في إطار استمرار انفتاح الاقتصاد الوطني على المنافسة الدولية:

- إقبال تكاليف اليد العاملة مع آثارها السلبية على التشغيل والاستثمار.
- تطور التشغيل الموازي مع تراجع التغطية الاجتماعية لهؤلاء العمال.

هذه المخاطر لا تكون مؤسسة إلا إذا كان الجزء الأكبر من النشاطات الاقتصادية موجهة نحو التصدير وإذا كانت بنية تكاليف الأجور تنفّر الاستثمار الأجنبي على حساب الجزائر بالنظر إلى الدول المنافسة.

ويبقى خطر تطور العمل الموازي المرتبط بمستوى عال من الاقتطاع الاجتماعي والاقتطاعات الجبائية أمرا واقعا.

في المقابل، فإن حساب مزايا التقاعد خاصة كيفية حساب الحقوق التي تسمح بالحصول على تقاعد بعد 32 سنة بنسبة قصوى وكذا قواعد الجمع التي لم تراجع، فإن مختلف إجراءات تخفيف سن التقاعد المتخذة مؤخرا تتجه نحو رفع تكاليف شعبة التقاعد.

الأجدر هنا هو الشروع في دراسات وتفكير حول هذه النقاط في آجال متقاربة لنقادي الانحرافات والاختلالات المالية المتراكمة المؤدية حتما ليس فقط إلى تعديلات ظرفية وإنما هيكلية.

(1) يراجع جدول تطور وتوزيع نسبة الاشتراك - الملحق رقم 01

في الحقيقة فإن النقاط السالفة الذكر مرتبطة مباشرة بنجاعة نمو الاقتصاد الوطني على المدى المتوسط والبعيد. فنمو قوي ودائم وغني بالتشغيل يسمح بامتصاص التكاليف الاجتماعية النسبية وبالعكس، فإن النمو الضعيف العديم التشغيل سيعمق الاختلالات المالية لكل نظام الحماية الاجتماعية.

- الإلقاء المبكر في إطار الضمان الاجتماعي للمنح العائلية على عاتق الدولة ثم المستخدمين:

عرفت الأداءات العائلية الممنوحة للأجراء فقط تطورا خطيرا. هكذا، وخلال ما يقارب الثلاثين سنة من 1962 إلى 1991 شهدت هذه الأداءات تأطيرا في قيمتها المطلقة (أي مبلغا ثابتا). أما مبلغ الاشتراك الموافق انتقل من 14,25% إلى 6% ثم 3% في 1991⁽¹⁾ مع مراجعة قوية لمبلغ الأداءات العائلية مما نتج عنه مشكلة حقيقية في التوازن المالي للهيئة المسيرة لها.

وقصد التكفل بهذا المشكل أحيل دفع الأداءات العائلية على ميزانية الدولة وشهدت تميمات في سنوات 1994، 1995 و 1996.

وفي الأخير، وبداية من 1999 تحوّل التكفل نظريا⁽²⁾ بهذه المنح تدريجيا إلى المستخدمين دون وضع نظام المعادلة بين المستخدمين.

هذا الإجراء، في حالة تجسيده سيثقل كاهل المستخدمين بالتكاليف وقد يؤدي إما إلى حرمان بعض الأجراء من هذه المنح بعدم تسديدها من طرف المستخدمين وإما إلى كبح تشغيل العمال الكافلين لعائلات.

هذه المخاطر فعلية ويجب أن تشجع على تفكير خاص وواسع حول السياسات العائلية الواجب القيام بها من طرف الدولة والتي لا تشجع على التشغيل ولا الاستثمار.

- تجميد تعريف تعويض الأعمال الطبية:

(1) يراجع جدول تطور وتوزيع نسبة الاشتراك - الملحق رقم 01
 (2) إلى يومنا هذا ما تزال المنح العائلية تتكفل بها الخزينة العمومية ويسيرها صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لحساب هذه الأخيرة.

لم تشهد تعريفات تعويض الأعمال الطبية وسعر اليوم في العيادات الخاصة أي مراجعة منذ 1987 في حين شهدت التعريفات المطبقة تطوراً كبيراً بأربع مرات بالمعدل.

هذا الوضع سمح تدريجياً بإعادة التوازن للشعبة لكنه في المقابل نتج عنه نقص في الاستفادة من العلاج خاصة بالنسبة للفئات المحرومة من السكان.

في الأخير، فإن عدم مراجعة تعريفات مسؤولية صناديق التأمينات الاجتماعية قد تؤدي إلى تدهور دائم للحالة الصحية للسكان بالامتناع عن العلاج على المدى القريب وظهور أمراض مستعصية على المدى المتوسط والبعيد.

في النهاية، فإن صيغة تجميد تعريفات المسؤولية يمكن أن تترجم بمصاريف أكثر أهمية بالنسبة لصناديق وهيئات الضمان الاجتماعي.

- التخفيض النسبي للمساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في تمويل المؤسسات العمومية للصحة:

بعد أن كانت هذه العلاقة قائمة على أساس الفوترة والعلاقة التعاقدية، منذ 1974 فإن مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل المؤسسات العمومية للعلاج التي تضمن الجزء الأهم من الاستشفاء وجزء كبير من العلاجات الخارجية أصبحت تتم بطريقة جزافية.

من المفروض أن تمثل هذه المساهمة مقابل هيئات الضمان الاجتماعي عن العلاج المقدم للمؤمنين داخل هذه المؤسسات. وقد عرفت هذه المساهمة تطورات متناقضة:

❖ ارتفاع كبير لقسط المصاريف التي يتكفل بها الضمان الاجتماعي دون أن يقابله ارتفاع لعدد المؤمنين علماً أنه في سنة 1988 تكفلت هيئات الضمان الاجتماعي بمجمل مصاريف المؤسسات العمومية للصحة.

❖ إنخفاض كبير لهذه المساهمة من 1988 إلى 1992.

❖ إستقرارها بداية من 1992 في حدود 45% من المصاريف.

في حين لم تكمل مساهمة الدولة الانخفاض النسبي لمساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية المؤسسات الصحية بل شهدت هذه الأخيرة انخفاض كبير بالدينار الثابت⁽¹⁾ وتدهور كبير لنشاط هذه المؤسسات مما مؤداه إلى نقص الإقبال على العلاج بها لعدد كبير.

بالموازاة يجب التنويه بالمكانة المهمة نسبيا المخصصة من طرف الضمان الاجتماعي لتمويل العلاج بالخارج الذي حل محله التحويل نحو العلاج الداخلي بقصد تخفيض ثقل فاتورة هذا العلاج بتقليص عدد المرضى المحولين للخارج والذين لا يمكن التكفل بهم في الجزائر (عدد أكثر فأكثر تناقصا) مدعوما بالإجراءات المتخذة لدعم الفرق والعيادات الطبية المحلية في إطار الحلول محل التحويل للعلاج بالخارج.⁽²⁾

شهدت الفترة المرجعية معدل تطور سنوي يقدر بـ 21,44% حيث انتقلت المصاريف من 27.306 مليار دج في سنة 1990 إلى 182.268 مليار دج في سنة 2000.

وعرفت سنوات كل من 1996 و 1998 أعلى نسب تطور المصاريف إذ بلغت 27,03% في الأولى وذلك بسبب التكفل بمصاريف القطاع الفلاحي و 31,59% في السنة الأخرى بسبب الشروع في تغطية مصاريف التعويض عن البطالة من صندوق التأمين عن هذا الخطر "CNAC".

(1) نحسب الدينار المستمر باستخدام مخفض لتحويل النفقات المبلغ عنها في سلسلة إلى مستوى السعر الذي كان قائما في مرحلة ما (خلال السنة المرجعية). الدينانير الثابتة تقضي على التغيرات في القوة الشرائية للدينار مع مرور الوقت والنتيجة هي سلسلة من شأنها أن توجد إذا كان الدينار يساوي القوة الشرائية والقدرة الشرائية التي كانت موجودة خلال السنة المرجعية.

(2) إنتقل مبلغ التحويلات للعلاج بالخارج من 365 مليون دينار في 1979 إلى 766 مليون دينار في 1984 ما يمثل 94% من مصاريف هذا المنصب.

- Miloud KEDDAR, les rapports entre la sécurité sociale et le système de soins en Algérie, Economie appliquée et développement, CREAD, N° 19, 3^{ème} Trim., 1989, 44.

المبحث الثاني: الوضعية المالية حسب كل صندوق

وتتدرج هذه الوضعية المالية ضمن المعطيات الجديدة الناتجة عن إصلاحات 1992 والتي تمخض عنها فصل أنظمة الضمان الاجتماعي وإقامة نظام يقوم على التسيير المتخصص لكل نظام حسب الفئات المشمولة والتغطية الممنوحة.

المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال

الأجراء "CNAS"

تتميز الوضعية المالية لهذه الهيئة بتطور متغير بين عجز و فائض، و تبدو النتائج المسجلة على النحو التالي :

- عجز بالنسبة لسنوات 1991(3.876 مليار دج)، 1992(2.159 مليار دج)، 1994 (1.483 مليار دج)، 1995(2.571 مليار دج)، 1996(5.629 مليار دج)، 1997(2.639 مليار دج)، 1998(1.411 مليار دج).

- فائض بالنسبة لسنوات ،1990(0.965 مليار دج)، 1993(0.996 مليار دج)، 1999 (5.019 مليار دج) وفي 2000(6.399 مليار دج).

وبهذا يكون العجز الشامل المسجل خلال السنوات من 1990 إلى 2000 بلغ 6.376 مليار دج، إلا أنه يجب الإشارة إلى السننتين الأخيرتين سجلت و لوحدهما فائض ب11.418 مليار دينار.

بالنسبة للمداخيل خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2000 فإنها سجلت نسبة تطور 14,15% (معدل)، إذ انتقلت من 20.245 مليار دينار في 1990 لتصل 75.351 مليار دج في سنة 2000 محققة بذلك نسبة تطور 172% وهذا التطور على الشكل المسنن يجد تفسيراته في:

- التغييرات المتتالية للأجر الوطني الأدنى المضمون من 1000 دج في سنة 1990 إلى 6000 في سنة 2000 بنسبة 500%.

- التغييرات التي عرفتها نسبة الاشتراكات التي انتقلت تدريجيا من 22% في سنة 1990 إلى 15,25% في 1999 وذلك بسبب إلغاء اشتراك المنح العائلية وتكفل الخزينة العمومية بها ورفع نسبة اشتراك حوادث العمل والأمراض المهنية من 1% إلى 1,25% في سنة 1999.

فيما يخص المصاريف فان هذه الأخيرة شهدت تطورا ثابتا نحو الارتفاع لتقفز من 19.277 مليار دج في سنة 1990 إلى 69.719 مليار دج في سنة 1998 محققة بذلك نسبة تطور ما مجموعه 259% مع تسجيل انخفاض ملموس ب 5,76% خلال سنة 1998 لتعود إلى التطور العادي ابتداء من سنة 2000 بزيادة 16,36%.

ويمكن تفسير هذا التطور الثابت للمصاريف ب:

- النمو المتزايد للمستفيدين من خلال التكفل بفئات جديدة من المؤمنین الاجتماعيين كالمستفيدين من الشبكة الاجتماعية والبطالين منذ 1994.
- تحرير الطب و تزايد العيادات الخاصة.
- عدم توفر الدواء داخل القطاعات الصحية .
- ارتفاع أسعار الأدوية نتيجة تحرير التجارة الخارجية.
- إنخفاض قيمة الدينار الجزائري.
- تزايد في مساهمة الصندوق في تمويل الهيئات الصحية (عن طريق جزافي المستشفيات)

وأضيف إليه مساهمات أخرى كالاتفاق مع بعض المصالح المتخصصة في العلاجات ذات المستوى العالي (فوترة بعض الأمراض).

- التكفل بمصاريف التحويل للعلاج في الخارج، والذي شهد انخفاضا في سنة 1999 مما نتج عنه تراجع في مصاريف هذه السنة.

الفرع الأول: التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS

في هذا المجال يضمن هذا الصندوق الأداءات التالية⁽¹⁾

- التأمين عن المرض (عينا ونقدا).
- التأمين عن الأمومة (عينا و نقدا).
- التأمين عن العجز .
- التأمين عن الوفاة .

ولما كان صندوق العمال الأجراء، هو المؤشر الرئيسي فيما يخص المصاريف المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، فإن تطور التوازن المالي لخطر التأمينات الاجتماعية هو مطابق للتطور الشامل. وتغطي المداخيل المصاريف باستثناء سنة 1996 التي شهدت عجزا ب 100 مليون دينار⁽²⁾.

الوحدة: مليون دينار

السنة	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
مدا خيل	29.789	31.764	39.052	46.572	50.047	57.436	58.773	68.116	70.952
مصاريف	25.217	27.346	37.531	46.673	46.567	57.173	49.479	61.122	64.355
نتاج	4.572	4.418	1.521	-101	3.480	263	9.294	6.994	6.697

المصدر: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

وتتكون المراكز الهامة في مجال المصاريف الخاصة بالتأمينات الاجتماعية:

- تعويض عن المواد الصيدلانية.
- جزافي المستشفيات.
- التحويل للعلاج بالخارج.

(1) لمزيد من التحقيق يراجع القانون 83-11 المؤرخ في 02/07/1983، معدل ومتمم متعلق بالتأمينات الاجتماعية.
(2) المخطط البياني بالملحق رقم 10

الفرع الثاني: حوادث العمل والأمراض المهنية CNAS

تسيّر هذه الشعبة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وهي تشهد عجزا ماليا.

لقد تواصل العجز الذي شهدته هذه الشعبة منذ 1991 وهي السنة التي عرفت فيها نسبة الاشتراك تغييرا⁽¹⁾ نحو الانخفاض من 2% إلى 1% ثم تلتها أخرى في سنة 1999، لترفع النسبة قليلا إلى 1,25%⁽²⁾.

ولم تحقق هذه الشعبة نتائج ايجابية سوى سنة 1990، وسنة 1992 أي فائض بـ 875 مليون دينار، ويوضح الجدول التالي هذا التطور⁽³⁾:

الوحدة: مليون دينار

السنة	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
مداخيل	2.150	2.259	2.789	3.326	3.536	4.082	4.553	4.219	6.336
مصاريف	2.304	2.735	3.440	4.108	4.472	4.809	5.686	6.226	6.806
نتائج	-154	-476	-651	-782	-936	-727	-1.133	-2.007	-470

المصدر: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

ومن خلال قراءة هذا الجدول يتضح :

ارتفاع الاختلال من 1993 إلى 1999 مع تصحيح طفيف خلال سنتي 2000 و 2001 بسبب تعديل نسبة الاشتراك برفعها إلى 1,25%.

يمثل قسط مصاريف شعبة حوادث العمل والأمراض المهنية بالنسبة للمصاريف الكلية ما بين 80% و 85,5%.

نسبة اشتراك موحدة لكل النشاطات والمستخدمين، ليست مما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار في الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

(1) المرسوم 91-56 المؤرخ في 23/02/1991، السابق الذكر.

(2) المرسوم التنفيذي 2000-50 المؤرخ في 04/03/2000 المعدل للمرسوم التنفيذي 94-187 المؤرخ في

06/07/1994 المعدل والمتمم الذي يحدد توزيع اشتراك الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 10.

(3) المخطط البياني لهذه الشعبة ممثل في الملحق رقم 11

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للتقاعد للعمال الأجراء "CNR"

يشكل التقاعد المركز الأكثر أهمية داخل بنية مصاريف نظام الضمان الاجتماعي وعليه فهو يمثل داخل المصاريف الكلية النسب التالية⁽¹⁾:

السنة	1990	1991	1994	1995	1996	1999	2000
النسبة	27,5%	31,2%	52%	44,2%	42,1%	47,3%	43,3%

وعليه فإن تغطية المصاريف بالمدخيل منذ 1990 لم تحقق إلا في سنتي 1992 و 1993 أما باقي السنوات فشهدت عجزا حادا يهدد النظام بالانهيار وذلك نظرا لأهمية مصاريف التقاعد بالنسبة للمصاريف الإجمالية لنظام الضمان الاجتماعي وكذا بالنسبة للمدخيل الإجمالية للنظام.

وللحد من هذا الاختلال اتخذت السلطات مجموعة من الإجراءات تدريجيا وتتمثل في:

- رفع نسبة الاشتراك من 7% سنة 1990 إلى 16% في سنة 1999، ثم 17,25% منذ 2006.
- توسيع وعاء حساب منحة التقاعد لينتقل تدريجيا من الاثني عشر شهرا الأخيرة منذ 1985 إلى معدل الخمس سنوات الأخيرة ابتداء من الفاتح جانفي سنة 1998⁽²⁾.
- فك الارتباط بين منحة الزوج المكفول والحد الأدنى للأجر الوطني المضمون وإعادة النظر في مبلغها نحو التخفيض لتصبح 700 دينار بدلا من 1731 دينار ابتداء من جانفي 2000⁽³⁾.
- إعفاء منح التقاعد من تسديد الدفع الجزافي⁽⁴⁾ ابتداء من جويلية 2001.

(1) المخطط البياني لهذه الشعبة ممثل في الملحق رقم 12

(2) - بموجب المادة 2 من القانون 99-03 المؤرخ في 1999/03/22 المعدل والمكمل لقانون 83-12 المؤرخ في 1983/07/02، ج.ر عدد 20.

- وعاء حساب منحة التقاعد في نظام غير الأجراء تحسب على أساس معدل أحسن عشر سنوات من الاشتراك.

(3) بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1999/04/15 يحدد مبلغ منحة الزوج المكفول، ج.ر عدد 35.

(4) الدفع الجزافي هو مبلغ جزافي يدفع كضريبة على مجموع الأجر والمنح (VF) ويعادل 6% ويقع على عاتق المستخدم وفي هذه الحالة يقع على صندوق التقاعد.

- وفي الأخير تكفل السلطة العمومية بالفوارق التكميلية الناتجة عن ربط الحد الأدنى للمنع بالأجر الوطني الأدنى المضمون⁽¹⁾ ومنح المجاهدين التي يمثل حدها الأدنى مرتين ونصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ونشير هنا إلى أن المستفيد الوحيد من هذا الإجراء كان الصندوق الوطني للتقاعد للعمال الأجراء "CNR"

وتظهر الوضعية المالية لشعبة نظام التقاعد (أجراء وغير أجراء) كما يلي⁽²⁾:

الوحدة : مليون دينار

السنة	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
المداهيل	20 727	25 109	28 423	34 741	35 201	40 353	53 382	62 908	66 470	86 052
المصاريف	15 914	20 055	31 263	38 895	47 076	58 119	75 172	72 228	77 369	92 450
النتائج	4 813	5 054	- 2 840	- 4 154	- 11 875	- 17 766	- 21 790	- 9 320	- 10 899	- 6 398

المصدر: الصندوق الوطني للتقاعد

لقد كانت نتيجة تطور وتغير نسبة الاشتراك لشعبة التقاعد للعمال الأجراء من %7 سنة 1990 إلى %16 سنة 2000 محققة بذلك تطور %228 خلال عشر سنوات، أن انتقلت مداخيل الصندوق من 6,413 مليار دينار سنة 1990 إلى 62,320 مليار دينار في سنة 2000 لتعطينا نسبة تطور إجمالية تقدر ب %971 ، وعرفت المصاريف عمليا نفس النمو منتقلة من 7,505 مليار دينار سنة 1990 إلى 69,970 مليار دينار سنة 2000 لتعرف بذلك نمو وصل إلى %932 خلال عشرات سنوات، وبلغ عدد المستفيدين سنة 2000 1.237.661 بعد أن كان في سنة 1990 455.632 مستفيد وهو ما يعتبر نمو بنسبة %270، وانتقل متوسط المنحة من 2336 دينار في سنة 1990 إلى 8824 دينار سنة 2000 ليصل بذلك إلى نسبة نمو %377.

(1) يمثل الحد الأدنى للمنع المباشرة %75 من الأجر الوطني الأدنى المضمون ، المادة 4 من القانون 99-03 السابق.

(2) المخطط البياني لهذه الشعبة ممثل في الملحق رقم 13

بالرغم من أن المصاريف تطورت بوتيرة أقل من تلك التي عرفت المداويل إلا أن وضعية العجز والاختلال تبقى المؤشر البارز في الوضعية المالية في شعبة التقاعد.

ويظهر تطور هذه الوضعية لشعبة التقاعد للعمال الأجراء من خلال الجدول⁽¹⁾

التالي:

الوحدة : مليون دينار

2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	السنة
81 620	62 320	58 474	49 173	37 987	33 986	33 971	المداويل
82 050	69 970	66 071	69 648	54 784	44 657	37 097	المصاريف
- 430	- 7 650	- 7 597	- 20 475	- 16 797	- 10 671	- 3 126	الناتج

المصدر: الصندوق الوطني للتقاعد

ويتبين من خلال فحص هذا الجدول أن هناك أسباب فاعلة في هذا التطور

وهي:

- نمو مستمر ومرتفع لعدد المستفيدين من مزية التقاعد خاصة بسبب تسريح العمال والتقاعد النسبي (الرجوع إلى الجدول بالصفحة الموالية).

- التكفل بمصاريف تقاعد القطاع الفلاحي ابتداء من سنة 1995.

(1) المخطط البياني لهذه الشعبة ممثل في الملحق رقم 14

التطور السنوي لعدد المستفيدين

2000	1999	1998	1997	1996	1995	التعيين السنة
1 163 344	1 088 162	1 082 739	995 270	911 903	839 625	منح التقاعد
522 828	504 819	523 943	509 785	487 668	459 837	تقاعد مباشر
16 576	19 886	22 368	19 234	9 947	3 973	تقاعد مسبق
62 210	42 858	21 194	3 441	-	-	تقاعد نسبي
49 587	36 503	26 252	8 258	-	-	تقاعد دون شرط السن
512 143	484 096	488 982	454 552	414 288	375 815	المنح المنقولة
73 513	64 534	61 587	58 925	56 116	53 485	معاش التقاعد
47 832	40 850	38 939	38 022	36 687	35 133	معاش مباشر
25 681	23 684	22 648	20 903	19 429	18 352	معاش منقول
737	831	977	1 080	966	1 080	تقاعد تكميلي
67	78	100	109	180	185	معاشات متنوعة
1 237 661	1 153 605	1 145 403	1 055 384	969 165	894 375	المجموع
84 056	8 202	90 019	86 219	74 790	القيمة	التطور
7,29%	0,72%	8,53%	8,90%	8,36%	النسبة	

المصدر: الصندوق الوطني للتقاعد

ويتبين من خلال هذا الجدول أن أكبر نسبة للنمو شهدتها سنة 1995 وذلك بسبب تكفل الصندوق الوطني للتقاعد بمنح القطاع الفلاحي ابتداء من شهر أوت 1995.

ويأتي ضعف نسبة النمو التي عرفتھا سنة 1999 من تكفل صندوق غير الأجراء بمنح قطاع العمال الغير أجراء والذين قدر عددهم في نهاية سنة 1999 بـ 105.000 مستفيد.

كما أن عدد المستفيدين من نظام ما قبل التقاعد تطور بنسبة 45,2% بالنسبة للتقاعد النسبي و 35,8% بالنسبة للتقاعد بدون شرط السن.

أما بالنسبة لشعبة التقاعد المسبق ومنذ إنشائها سنة 1994⁽¹⁾ لا يطرح مشكل التوازن المالي. وتحقق المداخل الموجهة لهذا الفرع منذ سنة 1994 إلى غاية 2000 فوائض مالية.

ويبين الجدول التالي تطور المصاريف والمداخل ويوضح جيدا هذه الوضعية⁽²⁾.

الوحدة: مليون دينار

السنة التعيين	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
المداخل	1 892	3 952	4 152	4 508	5 775	6 041	6 250	7 850
المصاريف	-	128	687	1 527	2 216	1 941	1 610	1 780
الناتج	1 892	3 824	3 465	2 981	3 559	4 100	4 640	6 070

المصدر: الصندوق الوطني للتقاعد

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء "CASNOS"

يجب الإشارة إلى أن هذا النظام يقوم بشكل واسع على مبادئ تأمينية ويوفر جملة من المزايا التي تهدف إلى ضمان دخل في حالة وقوع خطر محدد ضمن التشريع. بالنسبة لنظام الغير أجراء بالجزائر فإنه يوفر أداءات نقدية وعينية في إطار المخاطر المحددة قانونا وهي: المرض، الأمومة، العجز، الوفاة والشيخوخة.

كما يجمع هذا النظام أيضا مهام توزيعية لمنحه أداءات غير إسهامية تدفع على شكل فارق تكميلي لمنح التقاعد التي تقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون المحدد قانونا⁽³⁾

(1) بموجب المرسوم التشريعي 94-10 المؤرخ في 26/05/1994 ج.ر عدد 34.

(2) المخطط البياني لهذه الشعبة ممثل في الملحق رقم 15

(3) بموجب المادة 16 من القانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 يتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم والتي نصها "لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش التقاعد عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون. أن الفرق بين الامتيازات الناتجة عن السنوات المعتمدة بعنوان التقاعد والمبلغ الأدنى يكون على عاتق الدولة".

ويساهم أيضا بواسطة الصندوق الوطني لغير الأجراء في تمويل وترقية نظام الصحة بتمويله لجزء كبير من تكاليف تسيير المؤسسات العمومية للصحة والتحويل للعلاج بالخارج.

ويواجه أداء هذه المهام اليوم أزمة مالية ناتجة بالأخص عن ضعف تطور الموارد. ويزداد الانشغال بهذه الوضعية بالنظر إلى التغيرات الهامة لبنية الشغل التي شهدتها السنوات الأخيرة.

بالفعل فإن التحولات الاقتصادية الهيكلية الهامة كتحرير التجارة الخارجية، خصوصية الاقتصاد وحل المؤسسات العمومية أدت إلى تغيير كبير لبنية الشغل.

للأسف فإن التوجه سائر نحو تراجع العمل المأجور الدائم، في المقابل شهد صنف المستقلين والمستخدمين تطورا بثلاث نقاط من 1992 إلى 2000. ويعرف القطاع الغير رسمي ارتفاعا سريعا منتقلا بذلك من 700.000 إلى ما يقارب 1.200.000 بالعكس فإن النمو السريع لتعداد العاملين لحسابهم الخاص لم يساير تعداد المنخرطين في نظام التأمين الاجتماعي بل نشهد تراجع هؤلاء تجاه الحماية الإجبارية.⁽¹⁾

في سنة 2000 ومن تعداد 1.673.000 من العمال لحسابهم الخاص والمستخدمين بغض النظر عن القطاع الغير رسمي فإن 960.000 فقط منخرطين لنظام الضمان الاجتماعي أي ما يعادل 58% أما عدد المشتركين المنتظمين فهو أكثر قلة إذ يمثل 34,2% من مجموع المنخرطين بقول آخر منخرط واحد على ثلاثة.⁽²⁾

منذ نشأته في سنة 1995 انتقل هذا الصندوق من وضعية الاختلال الحاد ليقارب التوازن سنة 1999.

وعرفت بذلك نسبة تغطية المصاريف قفزة نوعية مسجلة بذلك نسبة 97,7% سنة 1999 بعد أن كانت 48,04% في سنة 1995 وتبع ذلك تطورا ملحوظا في مستوى

(1) المصدر: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

(2) المصدر نفسه.

المداخل التي انتقلت من 1.539 مليار دينار في سنة 1995 لتصل إلى 8.300 مليار دينار سنة 2000 مسجلة بذلك نسبة نمو 539 % خلال خمس سنوات ومعدل نمو سنوي بنسبة 25,96%.

أما بالنسبة للمصاريف فقد سجلت خلال خمس سنوات نسبة تطور 347% ومعدل سنوي بـ 27,43%، حيث بلغت في 1995 مبلغ 3.181 مليار دينار لتصل إلى 11.056 مليار دينار في سنة 2000، وإذا فحصنا بنية المداخل ومصاريف وكذا نسب تطورها (نسبة تطور المداخل مجمولة أكبر من نسبة تطور المصاريف)

تبين لنا إن هذا الصندوق انطلق في العمل و على كاهله إرث ثقيل تميزه وضعية اختلال أكثر من حاد.

الفرع الأول: التأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء

لقد عرفت المداخل المخصصة لهذه الشعبة وخلال خمس سنوات تطورا وصل إلى 538% حيث كانت في سنة 1995 0,770 مليار دج لتنتقل إلى 4,2 مليار دج سنة 2000.

أما المصاريف⁽¹⁾ فانتقلت وخلال نفس الفترة من 1,1 مليار دينار سنة 1995 إلى 2,2 مليار دينار سنة 2000 مسجلة بذلك تطورا بنسبة 189%.

ويعين الجدول التالي هذا التطور⁽²⁾ : الوحدة: مليون دينار

السنة	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
مداخل	770	1209	2387	4209	4434	4150	4432
مصاريف	1148	2098	2357	2445	2154	2175	2660
الناتج	-378	-889	30	1764	2280	1975	1772

المصدر: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

(1) باستثناء الأداءات النقدية "I.J" (التعويض اليومي) للمرض والأمومة يتكفل الصندوق بباقي الأداءات.
 (2) المخطط البياني لهذه الشعبة ممثل في الملحق رقم 16

ويتبين من خلال هذا الجدول أن هذه الشعبة كانت في عجز قبل إنشاء الصندوق الخاص بغير الأجراء لكن ومنذ شروعه في النشاط شهد هذا الفرع عجزا في سنتي 1995 و 1996 ليصل إلى وضعية متوازنة خلال سنة 1997 على أن يشرع في تحقيق فائض معتبر من سنة 1998.

وتعتبر المصاريف الخاصة بالأداءات العينية للتأمين عن المرض (والتي تمثل 38,5%) وكذا جزافي المستشفيات (الذي يمثل 50%) المناصب الهامة في بنية مصاريف هذه الشعبة.

الفرع الثاني: شعبة التقاعد للعمال غير الأجراء Casnos

لقد عرفت المداخل المخصصة لهذه الشعبة من التأمين لقطاع غير الأجراء تطورا بلغ 739% خلال الفترة مابين 1995 و 2000، إذ انتقلت من 0,77 مليار دينار إلى 4,15 مليار دينار، بينما شهدت المصاريف نسبة نمو 407%، وخلال نفس الفترة لتنتقل من 1,8 مليار دينار في 1995 إلى 7,4 مليار دينار في سنة 2000.

ويفسر هذا التطور بما يلي:

- النمو الكبير لعدد المستفيدين من هذه المزية.
- التكفل بمصاريف التقاعد للقطاع الفلاحي ابتداء من سنة 1996.
- أهمية الفارق التكميلي للمنح دون الحد المحدد قانونا والذي لا يزال على عاتق الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء، وقد وصل هذا الفارق إلى نسبة 48% من مصاريف التقاعد.
- انتقال عدد المستفيدين من 62.306 في سنة 1995 إلى 122.198 في سنة 2000 مما يمثل نسبة ارتفاع 100%.
- انتقال معدل المنحة من 2407 دج شهريا في 1995، إلى 5046 دينار شهريا 2000، ويمثل ذلك نمو 210%.

ويتجلى تطور مصاريف التقاعد لهذا النظام كما يلي⁽¹⁾:

الوحدة: مليون د ينار

السنة	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
المداديل	770	1.209	2.367	4.209	4.434	4.150	4.432
المصاريف	1.800	2.419	3.335	5.524	6.157	7.399	10.400
الناتج: مع تكفل الصندوق بالفارق التكميلي	-1.030	-1.210	-968	-1.315	-1.723	-3.249	-5.968
الناتج: مع تكفل الدولة بالفارق التكميلي	-162	-27	827	1.413	1.518	274	-

المصدر: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

ويتضح من خلال هذا الجدول أن:

- شعبة التقاعد لهذا النظام وبدون تكفل السلطة العمومية بالفارق التكميلي ستشهد عجزا متراكما بـ 9,07 مليار دينار، ويمثل هذا المبلغ حوالي 1,2 مرة لمصاريف التقاعد لسنة 2000 (7,4 مليار دينار)، هذه الوضعية لم تسمح للصندوق خلال فترة معينة بتسوية تئمين منح التقاعد التي قررتها السلطات العمومية منذ 2001.
- في حالة تكفل الدولة بهذا الفارق، على غرار الصندوق الوطني للتقاعد للعمال الأجراء فإن ذلك سيسمح للصندوق "CASNOS" بتسوية وضعية المنح وتحقيق فائض طفيف يقدر بـ 3,843 مليار دينار.

ويأتي المصدر الثالث للاختلال في شعبة تقاعد القطاع الفلاحي، أين نشهد عدم التكافؤ بين المداديل والمصاريف.

المطلب الرابع: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"

يمكن تعريف البطالة على أنها التوقف الغير الإرادي والمستمر عن العمل الناتج عن انعدام الحصول على شغل⁽²⁾.

(1) المخطط البياني لهذه الشعبة ممثل في الملحق رقم 17
 (2) د. محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 ص 371 عن سمير تناعو، نظام التأمينات الاجتماعية، ص 307.

هذا التوقف عن العمل ليس راجعا إلى عدم القدرة الجسدية بسبب مرض، عجز أو شيخوخة للضحية وإنما استحالة العمل المرتبطة بظروف ومحيط اقتصاديين، لكن الآثار هي نفسها فالمعني الذي ليس بمقدوره العمل يفقد المصدر الوحيد والأساسي لمداخيله.

ويندرج ضمن هذا الخطر أشكال عديدة منها الهيكلية والتي ترجع إلى تغيرات في الهيكل الاقتصادي كاندثار شعبة من النشاط الصناعي ومنها الاحتكاكية وهي ليست ناتجة عن اختلال عام بين عرض وطلب العمل وإنما عن نقص حركية اليد العاملة. فالعاطلين لا يمكنهم تلبية عروض العمل لغياب الكفاءة المطلوبة أو لأن عروض العمل موجودة في أماكن غير تلك التي يوجدون فيها⁽¹⁾. وفي الأخير هناك البطالة الدورية أو المدارية (Cyclique) وهي الأخطر وتنتج عن الأزمات الاقتصادية الكبرى.

في الجزائر وعلى غرار التقاعد المسبق فإن نظام التعويض عن البطالة الذي أنشئ في 1994 جاء في ظرف ميزته تغيرات اجتماعية، اقتصادية وسياسية عميقة. فالتحولات الهيكلية المباشرة في أواخر الثمانينات مع المرور من نظام الاقتصاد الموجه تحت إشراف الدولة إلى اقتصاد تحكمه ميكانيزمات السوق جرت في ظل أزمة اقتصادية حادة.

ففي 1986 أدى نقص موارد الميزانية الناجمة عن انخفاض أسعار النفط بالتطافر مع الضغوط المرتبطة بتسديد الديون الخارجية إلى دخول البلاد في فترة انكماش اقتصادي طويلة.

إذ لم يعد بمقدور جهاز إنتاج غير ناجع آنذاك ضمان الحفاظ على الشغل الموجود فكيف بتوسيعه؟ هنا ظهر أول فقدان لإيرادي لمناصب الشغل عن طريق تقليص عدد العمال، انتهاء نشاط المؤسسات العمومية وغلق الورشات.

وطرحت حدة البطالة التي تلت في ظل توقف مستمر للنمو الاقتصادي مشكل سوق العمل وضرورة سياسات تشغيل خصوصية.

(1) J.J DUPEYROUX, sécurité sociale, Op.cit, p 267-268

وتبنت السلطات العمومية استراتيجيات جديدة منذ 1990 جاءت كلها لتكريس القطيعة مع التسيير المركزي والجامد لسوق العمل ونموذج الشغل الدائم وموجهة شيئاً فشيئاً نحو الحفاظ على الشغل الموجود، التسيير المتباين لأصناف العاطلين عن العمل وسياسة ناشطة لعرض العمل.

وقد فرضت هذه التوجهات تغييرات تنظيمية ومؤسسية وأدى الإصلاح التشريعي إلى مرونة وحركية الشغل مدعمة بإعادة توزيع المهام وتدعيم الهيئات الفاعلة في ميدان الشغل لضمان سيره الحسن.

أما عن تسيير البطالة فإنه يندرج ومنذ البداية في إطار السياسات الناشطة للشغل وسياسة سلبية للتعويض.

هذه الظروف أثقلت تعريف وتوجيه مهام ودور نظام التأمين عن البطالة الذي وضع في 1994 والذي يقتصر مجال تعويضه على العمال الأجراء الدائمين ضحايا فقدان لإرادي لمناصب عملهم. أما باقي الأصناف من العاطلين فتتكفل بهم هيئات النشاط الاجتماعي والتشغيل في إطار السياسات الناشطة للشغل⁽¹⁾.

الفرع الأول: مجال تطبيق التأمين عن البطالة

لا يمكن أن يكون المستفيد من نظام التعويض عن البطالة سوى عامل القطاع الاقتصادي العمومي أو الخاص والمرتبط بالمستخدم بعلاقة عمل غير محددة المدة ويقصد من وراء ذلك أن يكون هذا العامل في حالة تبعية اقتصادية كلية لمستخدمه ومندمج ضمن مجموعة منظمة هي المؤسسة أو الشركة..

ويستثنى من هذه التغطية عمال الهيئات والإدارات العمومية إلا بنص خاص لما يتمتعون به من استقرار في العمل وعدم تعرضهم لخطر البطالة لقيامهم بالعمل في مرافق لها حيوية خاصة.

(1) Saliha OUZZIR, indemnisation du chômage et politiques actives de l'emploi dans le contexte de transition vers l'économie de marché. Chronique internationale de l'IRES N° 118, mai 2009.

وينبع هذا التحديد من إرادة المشرع في الحد من اللجوء إلى تقليص عدد العمال وذلك بفرضه مسبقا على المؤسسات جانبا اجتماعيا يحتوي على عديد من الجوانب للحفاظ على الشغل⁽¹⁾.

إلا أن الأزمة الاقتصادية والقواعد التي تسمح بإلغاء الشغل جعلت هذه الترتيبات غير مجدية فلم تطبق إذ بلغت عملية تقليص العمال مستوى لا يضاهاى خلال التسعينات ومست تقريبا أربعمئة ألف 400.000 عامل⁽²⁾.

ويتضح من خلال ما سبق أن التأمين عن البطالة جاء في البداية كنظام يتمحور فقط حول مسألة الفائض العددي ومن هنا تتجلى محدوديته.

يجب الإشارة هنا إلى أن ما يقارب مائة وثمانون ألف 180.000 عامل سرحوا في هذا الإطار استفادوا من أشكال أخرى غير التأمين عن البطالة نذكر منها الذهاب الإرادي الذي مس حوالي أربعين ألف 40.000 عامل خلال هذه الفترة وهذا راجع للشروط القاسية للاستفادة من أداءات هذا التأمين.

الفرع الثاني: التمويل والاستفادة من نظام التأمين عن البطالة

- التمويل:

كما سبقت الإشارة إليه⁽³⁾، فإن مبدأ المساهمة الإلزامية الذي يقوم عليه نظام الضمان الاجتماعي يعني ألا يستفيد من تعويضاته إلا الذين ساهموا فيه.

بالنسبة لنظام التأمين عن البطالة فإن المساهمة الإلزامية الموجهة إلى تغطية هذا الخطر تقع على عاتق المستخدم والعامل⁽¹⁾ وهذا منذ جويلية 1994 وقد حددها المشرع ب 4% يشكل قسط المستخدم منها 2,5% وقسط العامل 1,5%⁽²⁾.

(1) ملائمة نظام التعويض، مراجعة أشكال ومستويات أجور العمل، التكوين التحويلي، إلغاء الساعات الإضافية المادة 7 من المرسوم التشريعي 94-09 المؤرخ في 1994/05/26 يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون مناصب عملهم بصفة لا إرادية، ج.ر عدد 33.

(2) تقرير CNAC ديسمبر - المذكور في :

"Chronique internationale de l'IRES N° 118, mai 2009"

(3) يراجع المطلب الثاني من المبحث الأول الفصل الأول من الباب الأول، ص 14.

الملاحظ أن هذا التمويل يقع على جميع العمال وفي جميع القطاعات بما فيها الهيئات والإدارات العمومية وكذا جميع المستخدمين في مختلف القطاعات بما فيها الدولة باعتبارها مستخدم.

ولأن نظام التأمين عن البطالة نشأ تحت ضغط الظروف الاقتصادية والأزمة المالية وركود جهاز الإنتاج الذي وُلد فائضا عدديا من العمال شكّل الشغل الشاغل للمؤسسات كان لا بد من امتصاصه داخل هذا النظام من التغطية والتأمين عن الخطر الاقتصادي بعد عملية تقليص العمال.

وللتكفل بهذه الأداءات كان لزاما على السلطات العمومية إيجاد الموارد اللازمة لمواجهة مصاريف تعويض البطالة.

وبما أن الظروف التي مرت بها البلاد خلال هذه الفترة جعلت كل موارد الميزانية توجه إلى تسديد خدمات الديون الخارجية فإن الثقل المالي لعمليات تقليص العمال وقع تنظيميا على المؤسسات المستخدمة من خلال المساهمة الجزافية لتحويل الحقوق⁽³⁾ كشرط واقف لاستفادة العمال من أداءات التأمين عن البطالة. في نفس الوقت كانت هذه المؤسسات تنن تحت وطأة الانكماش الاقتصادي الحاد بسبب العجز المالي لعدد كبير منها خاصة في القطاع العمومي وبالتالي عدم قدرتها على تسديد هذه المساهمة والوفاء بهذا الالتزام⁽⁴⁾ لتتحمله في الأخير الدولة والبنوك.

و بسبب هذه العقبة فإن عملية التقليص التي تتم في هذه الأيام وببطء تتم خارج إطار جهاز التأمين عن البطالة وذلك لاختيار المؤسسات لطريق غير مكلف ألا وهو الذهاب الإرادي.

(1) المواد 31 ، 32 من المرسوم التشريعي 94-11 المؤرخ في 26/05/1994 المتضمن إحداث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لإرادية لأسباب اقتصادية، ج.ر عدد 34.

(2) المادة 1 من المرسوم التشريعي 94-12 المؤرخ في 26/05/1994 يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 34.

(3) "Contribution d'ouverture de droits" المواد 8، 9 و 10 من المرسوم التشريعي 94-11 السالف الذكر.
 (4) وقد بلغت هذه المساهمات أكثر من 9,6 مليار دينار بين 1996 و 2002. تقرير CNAC لسنة 2002 السالف الذكر.

إلى غاية سنة 2004 فإن ما يقارب 87% من الممنوحين عن البطالة استنفذوا حقوقهم وحوالي 840 فقط كانوا مسجلين خلال هذه السنة⁽¹⁾ وهذا ما جعل هذا النظام من التأمين خلافاً للفكرة التي يقوم عليها بدون مستفيدين في حين أن نسبة البطالة تبقى مرتفعة⁽²⁾.

- الأداءات

بالإضافة إلى الطابع الانتقائي لهذا التأمين والذي يتجلى من خلال التحديد الضيق للعمال المعنيين كما سبقت الإشارة إليه فإن منحة التأمين عن البطالة محددة في الزمن ب 36 شهراً موزعة على أربع مراحل بنسب تنازلية من 100% من الأجر المرجعي إلى 50%⁽³⁾.

واتضحت معالم محدودية نظام التأمين عن البطالة مع بداية سنة 2000 دعت إلى إعادة النظر في هذا النظام وفتحته لفئات كانت لغاية هذا التاريخ مقصية وجعله أكثر ملائمة لما تقتضيه التطورات.

إلا أن الاقتراحات المطروحة في هذا المجال لم تجد طريقها إلى التنفيذ بل بالعكس فإن وضعية الرفاه وما شهدته من موارد غيرت وجهة هذه الأخيرة ونشاط الصندوق نحو أهداف أخرى متمثلة في تمويل ومرافقة خلق المؤسسات ودعمها.

كل هذه الأسباب والعوامل جعلت صندوق التأمين عن البطالة يعرف وضعية مالية مريحة بل وفائضة أدت بالسلطات العمومية إلى تقرير المراجعة نحو التقليل لنسبة الاشتراك مرتين لامتناس هذا الفائض وتوجيهه لشعب أخرى من الضمان الاجتماعي تعاني عجزاً مالياً إذ انتقلت نسبة الاشتراك من 4% سنة 1994⁽⁴⁾ إلى 1,75% سنة 2000⁽⁵⁾ لتصبح 1,50% سنة 2006⁽¹⁾.

(1) تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سنة 2005.

(2) بلغت النسبة 13,8% حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات-التشغيل والبطالة- الثلاثي الرابع 2007.

(3) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-189 المؤرخ في 06/07/1994 الذي يحدد مدة التكفل وكيفية حساب تعويض التأمين عن البطالة. ج.ر عدد 44.

(4) المادة 1 من المرسوم التشريعي 94-12 السالف الذكر.

(5) المادة 1 من المرسوم التنفيذي 2000-50 المؤرخ في 04/03/2000 يتضمن توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي ج.ر عدد 10.

وتتجلى هذه الوضعية كما يلي:

لقد تميزت انطلاقة هذا الصندوق منذ 1994 بنتائج فائضة، ويرجع ذلك إلى كون التكفل بالبطالين من طرف هذا النظام لم ينطلق إلا في نهاية 1997.

ولم تدم فترة الفائض و النمو طويلا إذ و بعد سنة 1999 بدأت المداخيل تعرف تراجعا وصل إلى ما يقارب 50%، وكان السبب الفاعل في ذلك هو مراجعة نسبة الاشتراك إلى الانخفاض من 4% إلى 1,5% .

أما عن مصاريف هذا النظام فقد وصلت إلى 14,5 مليار دينار سنة 1998 لتشهد نقصا حساسا، حيث بلغت مصاريف سنة 2000 سوى 5 مليار دينار لتنتهي سنة 2001 بمستوى 2,5 مليار دينار.

وتجد هذه الوضعية تفسيرها في تراجع عمليات تسريح العمال واستنفاذ المستفيدين لحقوقهم.

وتعود أسباب هذا الفائض المالي إلى أن:

- كل القطاعات تساهم وتشارك في خطر الاستفاضة منه مفتوحة فقط لعمال القطاع الاقتصادي.
 - الاستفاضة من منحة بطالة مفتوحة لمدة محدودة لا تتجاوز ثلاث سنوات⁽²⁾.
- ويبين الجدول⁽³⁾ التالي تطور مداخيل ومصاريف هذا الخطر:

(1) المادة 1 من المرسوم التنفيذي 06-339 المؤرخ في 24/09/2006 يتضمن توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي ج.ر عدد 60.

(2) المادة 3 المرسوم التنفيذي 94-189 المؤرخ في 06/07/1994 و المحددة لفترة التكفل وكيفية حساب تعويض البطالة.

(3) المخطط البياني لهذه الشعبة ممثل في الملحق رقم 18

الوحدة: مليون دينار

السنة	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
مدا خيل	3.217	10.251	10.612	12.522	15.512	16.350	7.893	8.671
مصارييف	-	-	3.376	4.179	14.599	12.138	5.166	2.500
ناتج	3.217	10.251	7.236	8.343	913	4.212	2.727	6.171

المصدر: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

المطلب الخامس: صندوق تعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاع البناء، الأشغال العمومية والري "CACOBATPH"

يشكل عدم الاستقرار والوقتية عوامل ينتج عنها تفرق الحقوق في العطلة المدفوعة الأجر لعمال قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري. هذا التشتت للحقوق بين عدد من المستخدمين خلال السنة يمكن أن يؤدي إلى إنتكال التعويض وغياب كل راحة للاسترجاع. لذا وبحلول محل المستخدمين المتتالين لعمال هذه القطاعات ومركزية كل عناصر الحق المتعلقة بالعطلة المدفوعة الأجر فإن الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر يبدو كمستخدم وحيد يتكفل بضمان هذا التعويض وفرض الراحة بصفة شرعية.

في حين أن نظام العطل المدفوعة الأجر يضمن تكملة فإن نظام البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية يغطي خطر.

وينتج الخطر في توقف العمل المرتبط بالظروف المناخية والذي يترجم ببطالة مفروضة ومؤقتة للعمال. هذا التأمين لا يشمل إلا العمال الذين ينشطون في ظروف تعرض صحتهم وحياتهم لتقلبات الجو.

من هنا فإن التغطية لهذا الخطر تهدف بالإضافة إلى حماية صحة العامل إلى ضمان دخل أدنى في حالة بطالة ناجمة عن سوء الأحوال الجوية.

الفرع الأول: العطل المدفوعة الأجر

تعتبر العطلة المدفوعة الأجر من الحقوق التي اعترف بها المشرع للعامل من خلال تشريع العمل فهي بذلك تمثل أثر من آثار علاقة العمل.

فإذا كانت هذه المزية في كل القطاعات تقع على عاتق المستخدم فإنها في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري يتكفل بها نظام وجهاز خاص من التأمين لما تتميز به هذه القطاعات من النشاط من خصوصية كما سبق الإشارة إليه.

وتعتبر العطلة تلك الفترة من الغياب المسموح به للعامل لاسترجاع قواه بعد سنة من العمل، هذا الاسترجاع يسمح له بالبقاء في صحة جيدة حتى يتمكن من العمل أحسن بعد العودة وعليه يمكن اعتبار العطلة بمثابة:

- عنصر للحماية الاجتماعية.
- عنصر للمحافظة على قوة الشغل

هذا ما يؤدي إلى اعتبار العطل والعمل زوج غير قابل للفصل إذ لا يمكن تصور أحدهما دون الآخر. وتمول هذا الفرع لتغطية الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر نسبة اشتراك تقع على عاتق المستخدم حصريا وتبلغ 12,21%⁽¹⁾

منذ إنشائه في سنة 1997، يسجل هذا الصندوق في مجال العطل المدفوعة الأجر ناتجا متوازنا بل ويحقق فائضا ماليا، فقد انتقلت المداخيل من 2,722 مليار دينار سنة 1999 إلى 3,645 مليار دينار سنة 2001 مسجلة بذلك نسبة تطور أكثر من 22%.⁽²⁾

الوحدة: مليون دينار

السنة	1999	2000	2001
مداخيل	2.722	3.045	3.645
مصاريف	1.267	3.040	3.457
ناتج	1.455	5	188

المصدر: صندوق العطل المدفوعة الأجر و التعويض عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية.

(1) 94,70% من هذه النسبة موجهة إلى التعويض والباقي يمثل المساهمة في تسبير الصندوق (التسيير الإداري)

(2) المخطط البياني لهذه الشعبة ممثل في الملحق رقم 19

الفرع الثاني: البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية

يفهم من سوء الأحوال الجوية الظروف المناخية السيئة من أمطار، ثلوج ورياح رملية..الخ تجعل ممارسة وأداء العمل خطيرة على صحة وحياة العمال أو مستحيل الأداء أو القيام به نظرا لتقنيته أو طبيعته.

وحتى يستفيد العامل من هذا التعويض عليه استيفاء الشروط الإدارية التالية:

- أن يكون قد أدى مائتي (200) ساعة عمل على الأقل خلال الشهرين التي تسبق التوقف عن العمل بسبب سوء الأحوال الجوية.
 - أن يكون قد استفاد من تعويض البطالة لسوء الأحوال الجوية تقل عن مائتي (200) ساعة خلال السنة المدنية.
 - الفترة المرجعية للاستفادة من حقوق الاستفادة من تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية تمتد من الفاتح جانفي إلى 31 ديسمبر من كل سنة.
- ويساوي تعويض البطالة ثلاثة أرباع الأجر ويخضع للاقتطاع الجبائي وشبه الجبائي.

ويشترط كي يستفيد العمال من التعويض عن هذا التوقف أن يوجه صاحب العمل التصريح بالتوقف عن العمل إلى الصندوق المختص خلال 48 ساعة وإلا اعتبر التوقف ساقطا (Forclos).

ويقرر التوقف عن العمل بالورشة من طرف المستخدم أو من يمثله بحضور ممثلين عن العمال، ويخضع استئناف العمل لنفس الإجراءات.

لا يمكن الجمع بين التعويض عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية وتعويض المرض، حادث العمل أو العطلة المدفوعة الأجر.

ويمول هذا الفرع من التأمين باشتراك يقع مناصفة على عاتق العامل وصاحب

العمل ويمثل 0,75%.

كما تشهد هذه الشعبة كذلك توازنا مالياً بل وتحقق فائضا منذ 1999 إذ عرفت المداخيل استقرارا خلال سنتي 1999 و 2000 لترتفع إلى 151 مليون دينار في سنة 2001. (1)

الوحدة: مليون دينار

السنة	1999	2000	2001
مداخيل	120	120	151
مصاريف	8	15	-
نتائج	112	105	151

المصدر: صندوق العطل المدفوعة الأجر و التعويض عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية.

حالياً يستفيد هذا الصندوق من وضعية توازن تسمح له بالتطلع إلى المستقبل في راحة وقادر على ضمان ديمومته. في هذا الإطار فإن التوجه كان نحو إنشاء صندوق للاحتياط موجه للتكفل وفي كل الظروف بالمصاريف المرتبطة بالبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية.

(1) المخطط البياني لهذه الشعبة ممثل في الملحق رقم 19

الخاتمة:

إن الإجراءات الظرفية والمتناقضة التي شهدتها السنوات الأخيرة لم تغير وبعمق بنية التمويل لنظام الضمان الاجتماعي ولا قواعد السير السارية المفعول.

بالفعل فإذا كانت المبادرات المتخذة إلى يومنا هذا لتحديد ووضع كفاءات تصفية بعض الملفات كتلك المتعلقة بالأموال المحولة للدولة وكذا تعويض المصاريف التي تتحملها صناديق الضمان الاجتماعي في إطار التنظيم المعمول به ولحساب الخزينة العمومية (كالفارق التكميلي لمنح التقاعد التي تقل عن الحد الأدنى، الريع المدفوعة لضحايا أحداث أكتوبر 1988 وكذا التخفيضات التي يستفيد منها المجاهدين...) تبدو تتدرج ضمن حركية جديدة. فالأمر ليس كذلك فيما تعلق بإلقاء على عاتق الضمان الاجتماعي مصاريف جديدة كتلك المتعلقة بالتقاعد دون شرط السن والتقاعد النسبي والتي اتخذت في إطار سياسات التشغيل.

وعليه فإن النتائج المرجوة من القرارات الأولية على التوازن المالي قد تلاشت منذ البداية بسبب هذه القرارات الأخيرة.

إن هذه التصرفات للسلطة العمومية تجاه نظام الضمان الاجتماعي تحمل في طياتها بعض المتناقضات التي لا يمكن فكها إلا في إطار برنامج إصلاح شامل ومجدد واضعا بذلك قواعد جديدة لتنظيم وتسيير النظام.

بالفعل، فإن الوضع الذي تطبعه آليات قواعد السوق ومنه انسحاب الدولة من التسيير والتوجيه المباشر للاقتصاد وعودتها إلى مهام الضبط والتحكيم الاقتصادي والاجتماعي يطرح و بأسلوب جديد العلاقات بين الضمان الاجتماعي والدولة من جهة والمسؤوليات التي تتأط بمؤسسة الضمان الاجتماعي فيما تعلق بالإنجاز والمحافظة باستمرار على توازنها المالية من جهة أخرى.

وانطلاقاً من هنا فإن الإجراءات المتخذة إلى يومنا هذا يجب أن تتدرج ضمن طرح شامل و متناسق يتجه نحو تحديد صارم لموارد تمويل المصاريف وبالتالي توضيح دور الضمان الاجتماعي في مجال الحماية الاجتماعية.

هذه المقاربة الجديدة في مجال التغطية تستوجب حصراً جيداً للأداءات التي تدخل ضمن التضامن الوطني، وحسب هذه الواجهة فإن كل المخاطر التي تتعرض لها الفئات الغير نشطة والمحرومة يجب أن تمول على حساب موارد الميزانية العامة.

وهكذا يتفرغ الضمان الاجتماعي لمتابعة مهامه الرئيسية في حماية الأشخاص الناشطين وذوي حقوقهم مقابل مساهماتهم في تمويل النظام.

من هذه الزاوية فإن الأنظمة الخاصة و التي تعمل بتقنيات الرسملة إن وجدت لا تتدخل عند الحاجة إلا بشكل تكميلي واختياري لتضاف للنظام الإجمالي القاعدي.

هذا الرسم الجديد يستدعي بالتأكيد مسؤوليات جديدة للدولة لكن أيضاً بالنسبة للضمان الاجتماعي المدعو وبالأخص إلى تحديد ووضع قواعد تسيير إداري ومالي أكثر صرامة وأحسن ملائمة للتحويلات الجارية.

في هذا السياق فإن ترقية سياسة شراكة أكثر حيوية للضمان الاجتماعي مع محيطه المؤسسي (كأنظمة الصحة، المالية والجباية خاصة) تتركز على شفافية كبيرة لنمط تسيير الهيئة وكذا إشراك كل الشركاء الاجتماعيين تبدو كمتطلبات أولية ذات طابع يساهم في الاستعمال الفعال للموارد والتحكم الجيد في المصاريف.

إن التحويلات الهامة التي عرفها نظام الضمان الاجتماعي تطرح ولأجل استمراره وديمومته الالتفات لبعض المسائل المرتبطة بوضعيته والتي تسمح بتصحيح الوضعيات المالية وذلك باتخاذ القرارات الملائمة.

في الأخير، وأمام هذه النقائص التي لاحظناها من خلال دراسة الجانب المالي للنظام، استخلصنا ضرورة اقتراح بعض التوصيات لتحسينه من بينها:

1- إعادة وضع ميكانيزمات تسيير الضمان الاجتماعي:

لأن نظام بهذه الدرجة من التعقيد لا يمكنه السير دون ميكانيزمات مروضة للتسيير واتخاذ القرار. وتكمن الفائدة في استعمال هذه النماذج في أنها تؤدي إلى توصيات حول التنظيم المالي للضمان الاجتماعي وعند الحاجة اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الاختلال المالي.

كما أن هذه الميكانيزمات تسمح لنا بتحليل وتقييم نتائج القرارات الإدارية والتنظيمية أو غيرها وذلك من خلال إجراء مختلف السيناريوهات على المدى القصير والبعيد وترسم هذه الأخيرة تطور المؤشرات الكبرى المقبولة في التحليل.

علاوة عن الهدف الرئيسي المذكور أعلاه وهو البحث عن التوازن المالي للضمان الاجتماعي فإن الطرق المستعملة في التوقعات الاقتصادية والمالية للضمان الاجتماعي تحقق المزايا الرئيسية التالية:

جعل تغيرات نسب الاشتراك و/أو الأداءات أقل حدة وبكل واقعية.

التوفير المسبق للمعلومات حول أي تطور سلبي للتمويل حتى يمكن اتخاذ التدابير التصحيحية الواجب القيام بها في الوقت المناسب.

تحديد بعض عناصر الأداءات كتعديل المنح المصروفة وذلك حسب التضخم.

تقديم المعلومات الضرورية للتخطيط الحكومي في مجال السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

الإبقاء على ثقة الجمهور في نظام الضمان الاجتماعي وذلك بنشر نتائج التوقعات والتي تبين ولفترات أقل أو أكثر تباعدا أن مالية النظام تركز على أسس سليمة.

وتقوم هذه الطرق المستعملة للتوقعات على توفر المعلومات الصحيحة والمرتبطة بالموضوع في شكل بنك المعلومات.

ويمكن في حالة عدم توفر هذه المعلومات القيام تدريجيا بوضع هذه الميكانيزمات على مرحلتين:

- في المرحلة الأولى دمج عدد من مناصب الأنظمة التحتية "المدائل" و"المصاريف" وتقييم المعلومات الضرورية والغير متوفرة وذلك بواسطة التحقيقات ومجموعة العينات.
 - في المرحلة الثانية و مع بناء وتطور بنك المعلومات حسب الشعب يمكن تجزئة المناصب الهامة و بالتالي تدقيق وتمحيص التوقعات.
- ولتحقيق هذا الانجاز التدريجي يستوجب حتميا ضمان توفر وكفاءة الموارد البشرية وهذا لا مناص منه.

2- إعادة تحديد دور، نظام وتنظيم الضمان الاجتماعي:

إذا كان الوضع السائد منذ 1985 قد تم استدراكه مع إصلاحات 1992 فإن ما يمكن إضافته هو اغتنام الظرف الحالي بطرح المشاكل الحقيقية بتعبير المسؤوليات، الصلاحيات وتعبير الوسائل والموارد.

بالفعل، فإن الفترة الحالية ملائمة لدراسة كل الاقتراحات السائرة في اتجاه الاستقلالية المفهومة كتطور مستقل للضمان الاجتماعي لكن ليس منفصلا كليا، إذ من الصعب احتمال تصور أداة من هذا النوع مستقلة كليا عن السلطة العمومية.

بكل بساطة فإن الأمر يتعلق اليوم بإعادة رسم "قواعد اللعبة" لتحديد مجال حركة السلطة العمومية وشروط تدخلها وبالتالي فإنه من المهم أن توفر هذه الأخيرة الوسائل لتحقيق وإنجاز سياستها الاجتماعية خاصة خلال هذه الفترة من البطالة.

علاوة، فإنه من الصعب تصور التشكيك أو إعادة النظر في مكتسبات المجتمع في مجال الضمان الاجتماعي، إنما يجب إيجاد التصحيحات اللازمة على أساس الدراسات والتقييمات لاستدراك انحراف التوازن. بالفعل، فإن الأمر يتعلق بهذا اليوم إذ أنه من المغامرة محاولة الاستدراك الفوري لتوجه الاختلال المالي الهيكلي.

هذا الاستدراك كان سيكون ممكنا لو أن أدوار مختلف الأطراف المعنية بالضمان الاجتماعي محددة خاصة إذا توصل الضمان الاجتماعي إلى فرض وجهات نظره على أساس دراسات واقتراحات قوية وبنءاء مدعومة بتقييمات جدية للوضعية، هناك يستطيع طرح نظامه القانوني الجديد وتصوره الجديد لتنظيم الضمان الاجتماعي والعلاقات التي يجب أن تربطه مع إدارة ونظام الصحة.

هذه العلاقات الجديدة لا يمكن أن تكون إلا مفيدة بالنسبة للضمان الاجتماعي الذي يجب عليه أن يفتنم الوضعية الحالية للتفاوض وبقوة حول إشراكه في الأجهزة المسيرة للمنظومة الصحية وهذا شرط أساسي لضمان مراقبة موارده.

3- إعادة النظر في مجال توسيع التغطية:

إذا كانت التنمية التي شهدتها البلاد خلال السبعينات و الثمانينات ساهمت وبقوة في خلق نشاطات اقتصادية هامة وآلاف مناصب الشغل مما أدر على نظام الضمان الاجتماعي موارد كثيرة، في نفس الوقت كانت الأداءات مؤطرة أي كان هناك نوع من المساواة في إعادة توزيع المداخل طبقا للفلسفة القاعدية للضمان الاجتماعي وذلك لتحسين الأداءات وخدمات الشعب المختلفة.

هذه الوضعية المزدهرة للضمان الاجتماعي دفعت بالسلطة العمومية إلى جعله وسيلة لتعميم الاستفادة من العلاج لكامل السكان وبالأخص أولئك الغير قادرين عن العمل (الأشخاص المعوقين) أو المعوزين (المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن AFS وتعويض نشاط المنفعة العامة IAIG).

ويبقى التساؤل عن المكانة التي يمكن أن يجب أن تخصص لطموحات هذه الفئات الجديدة داخل النظام كما يمكن التساؤل عما إذا كان الاشتراك المدفوع عن هذه الأصناف يضمن تغطية الأداءات المدفوعة أم أنه يدير أو يحرك تضامن بين المشغولين والمعوزين أو المحتاجين. هذه التساؤلات مرتبطة بقدرات ميزانية تمويل الدولة وتحكيمها المستقبلي في مجال الحماية الاجتماعية.

ويساهم النظام التأميني القائم وبكل وضوح في تعميم التغطية الاجتماعية لجزء كبير من السكان لكن المساهمة المالية للدولة يجب أن تراجع إذا كنا نرغب في تقديم خدمات ومزايا للأصناف المحتاجة في مستوى تلك التي يستفيد منها العمال النشطين أو على الأقل توفير لهم حماية أدنى لكن فعلية.

ويبدو بالخصوص من المستعجل وضع أنظمة إعلام ملائمة للفئات المعنية بالشبكة الاجتماعية حول حقوقها التي يظهر أنها مجهولة بشكل واسع وكذا إجراءات مبسطة التي تعفي من تسبيق المصاريف سواء بالنسبة للكشف أو المواد الصيدلانية موازاة مع إقامة جهاز مراقبة موثوق.

4-الإدماج الفعلي للقطاع الخاص:

يحتل القطاع الخاص مكانة معتبرة ومنتزيدة داخل الاقتصاد الوطني ومع ذلك فهو لا يمثل سوى 6% من اشتراكات الضمان الاجتماعي وهذا معناه أن موارد هذا الأخير مرتبطة أكثر بالقطاع العام بنسبة تفوق 93%.

وتفسر هذه الظاهرة بضعف التصريح من طرف مستخدمي هذا القطاع سواء من حيث الأجور المدفوعة أو الأجراء المستخدمين مما يستدعي اهتمام خاص لتحصيل اشتراكات هذا القطاع.

يحتمل أن تكون نسبة الاشتراك المرتفعة هي العنصر الذي يثني عن احترام التزامات الاشتراك لكن يبدو أن المشكل أوسع مادام يتعلق أيضا بالاقتطاعات الجبائية.

وما دام التطلع إلى تطوير القطاع الخاص بشكل واسع فإن النقص أو الفارق الواجب استدراكه سواء بالنسبة لصناديق الضمان الاجتماعي أو الخزينة العمومية قد يحد جديا من فعالية أجهزة الحماية الاجتماعية الحالية.

5- تكييف نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء :

أمام الحقيقة التي يعرفها قطاع العمال المستقلين وبإجماع الخبراء فإن هناك تردد لهذه الفئة في الانتساب لنظام التامين الاجتماعي وعدم اهتمامها للاستفادة من تغطية اجتماعية.

أمام هذا الوضع يبدو من المستعجل ترقية التفكير والتساؤل حول أسباب قلة الاهتمام التي توليه هذه الأصناف للتأمين.

ولعل عوامل هذا العزوف كثيرة ومتنوعة نكتفي هنا بذكر الأكثر حسما منها:

فهناك أولا العوامل الذاتية، فهؤلاء الأشخاص وفي حالة التعرض لأي خطر يفضلون الاعتماد على إداراتهم المتراكمة خلال مسارهم أو الاعتماد على أبنائهم أو يعبرون على قصر النظر الذي يؤدي بهم بكل بساطة إلى تفضيل المصاريف الآنية أو الفورية على التعهد على المدى البعيد.

كما توجد هناك عوامل موضوعية مرتبطة من جهة بضعف التماسك والترابط المنطقي لنظام الضمان الاجتماعي في مجمله خاصة في تداخلاته مع نظام الصحة العمومية ومن جهة أخرى بمشاكل فعلية تحركها النقائص الخاصة لنظام غير الأجراء.

مما لا ريب فيه أنه من الضروري توعية، إعلام وتحسيس فئات غير الأجراء بأهمية الانتساب لنظام التامين الاجتماعي، لكن وقع هذه الأعمال مرتبط بالمجهودات التي ستبذل لجعل النظام أكثر جاذبية وأكثر فاعلية.

ويصبح الهدف هو تحديد المجالات التي يجب شرحها وتجديدها أو تعديلها لتلبية وبصفة ملائمة حاجيات الأصناف المعنية. في هذا السياق يبدو أن هناك مجالين يستحقان اهتمام خاص:

- هناك أولا تنوع أصناف هؤلاء العمال لحسابهم الخاص والذي يتباين على الصعيد المزدوج للنشاط الاقتصادي وكذا المداخل المحققة. هذه الأخيرة يمكن أن تكون مرتفعة بالنسبة للبعض وبالتالي لا يطرح لهم مشكل تسديد الاشتراكات كما حددها القانون و التنظيم، أما بالنسبة للبعض الآخر فإن نقص وعدم انتظام المداخل

يمكن أن تكون عائقا جديا للمساهمة المنتظمة في النظام بل قد تصير مصدر تهميش.

هذه الإشكالية، يجب فحصها عن طريق دراسات التطوير و الدراسات المستقبلية التي تسمح بتحديد إلى أي مدى يكون تعديل نسبة الاشتراك حسب دخل النشاط ممكنا مع الأخذ بالحسبان وبالطبع آثاره على التوازنات المالية للنظام.

- ثم تأتي المسألة المرتبطة بالمزايا المقترحة والطرق التي يمكن تصورها لجعلها أكثر جاذبية، وذلك بترقية التفكير حول مختلف السيناريوهات لإمكانية توسيع شبكة الأداءات.

بالفعل، يمكن تصور هذا الإثراء بالنسبة لكل المؤمنين مقابل رفع نسبة الاشتراك أو التفكير في وضع جهاز تكميلي ذو طابع اختياري يخضع الانخراط فيه لبعض الشروط.

لضمان فعالية هذه الإجراءات، فإن دراسات معمقة حول الاستراتيجيات الممكنة والآثار المترتبة عنها ضرورية أيضا.

قائمة المراجع

I. المراجع المتخصصة باللغة العربية

- أحمد حسن البرعي، الوجيز في التأمينات الاجتماعية، دار الفكر العربي، الإسكندرية 1985
- أحمد عبد التواب محمد بهجت، مبادئ في قانون التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
- حسام الدين كمال الأهواني - أصول قانون التأمين الاجتماعي، جامعة عين شمس، 1981.
- صادق مهدي السعيد - خلاصة عامة عن الضمان الاجتماعي، مطبعة المعارف، بغداد، 1971
- رمضان أبو السعود - الوسيط في شرح قوانين التأمين الاجتماعي، النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، الجزء الأول، الإسكندرية، 1982
- محمد برهام عطاء الله، أساسيات قانون التأمينات الاجتماعية، مطبعة التومي، القاهرة، 2001.
- محمد حسين منصور - قانون التأمين الاجتماعي، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1966.
- محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003

II. المراجع المتخصصة باللغة الفرنسية

- Maryse BADEL, Droit de la sécurité sociale, édition ellipse, Paris, 2006.
- Jacques DOUBLET, Sécurité sociale, Presse universitaire de France, 4^{ème} édition, Paris, 1967.
- Jean Jacques DUPEYROUX, Sécurité sociale, 2^{ème} édition Précis DALLOZ, Paris, 1967.
- Jean Jacques DUPEYROUX, Sécurité sociale, édition Sirey, 4^{ème} édition, Paris, 1983.
- Jean Jacques DUPEYROUX, Droit de la sécurité sociale, Dalloz, 2005.
- Bruno PALIER, Gouverner la sécurité sociale, PUF, 2005.

III. المقالات باللغة العربية:

- إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات-التشغيل والبطالة- الثلاثي الرابع 2007
- جورج كوبيتس، إصلاح نظم الضمان الاجتماعي في الدول النامية، مجلة التمويل والتنمية، جويلية 1993.

IV. الاتفاقيات:

- الاتفاقية رقم 102 : اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، منظمة العمل الدولية، 1952

V. المقالات باللغة الفرنسية:

- Alain EUSBY, Retraites : Les dangers de la capitalisation, in société des représentations, études CREDHESS, Septembre 1999.
- Fatima Zohra OUFRIHA, de quelques éléments d'appréciation sur l'efficacité du fonctionnement des services de soins en Algérie, économie appliquée et développement, CREAD, N° 19, 3ème Trimestre, 1989.
- Francis PAVARD, Financement de la sécurité sociale par la méthode de cotisation, AISS, études et recherches, N° 15, Genève, 1979.
- Kacimi LAHLOU, l'établissement public à gestion spécifique, EPGs, mode d'exécution du service public de la sécurité sociale en Algérie, IDARA, revue de l'ENA, vol 3, N°1, Alger 1993.
- Marie-France GRANGAUD, Le système algérien de sécurité sociale en question, revue algérienne du travail, N° 27, 2002.
- Miloud KEDDAR, les rapports entre la sécurité sociale et le système de soins en Algérie, économie appliquée et développement, CREAD, N° 19, 3ème Trimestre, 1989.
- Miloud KEDDAR, Sécurité sociale et contraintes de financement en Algérie, données et problèmes actuels, cahier du CREAD, N° 22, 1990.
- Robert FONTENAU, expert B.I.T, la sécurité sociale face à la

mondialisation, table ronde sur la sécurité sociale et la mondialisation, 21 avril 2000.

- Saliha OUZZIR, les fonds de pensions, une option à risques, publié in le quotidien "Le Matin" du 29 & 30 juin 2000.
- Saliha OUZZIR, la sécurité sociale quelle réforme ? Revue algérienne du travail, N° 22, 2002.
- Saliha OUZZIR, indemnisation du chômage et politique active de l'emploi dans le contexte de transition vers l'économie de marché, chronique internationale de L'IRES, N° 118, mai 2009.
- Zine BARAKA et Tarik SAHLI, 33ème conférence mondiale du CIAS, Tours France du 30 Juin au 04 juillet 2008.
- Analyse financière et actuarielle du régime de sécurité sociale algérien, PNUD, OIT, 1987.
- Cahiers des réformes N° 3, Collection dirigée par Hadj Nacer Abderrahmane ROUSTOMI, ENAG, édition 1989.
- Critères appliquées pour réaliser l'équilibre financier des régimes de sécurité sociale, rapport 4, AISS, Assemblée générale du 03 au 13 oct. 1983, Genève.
- Evolution de la situation financière de la sécurité sociale 1980-1994, Ministère du Travail et des affaires sociales, avril 1989.
- Rapport de la commission nationale de refonte des systèmes de sécurité sociale, 1990.
- Rapport du CNES, année 2005
- Redéploiement du système de sécurité sociale, ministère des affaires sociales, 1990.

VI. القوانين، الأوامر، المراسيم والمناشير الوزارية

- قانون 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 28
- قانون 83-12 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتقاعد، ج.ر عدد 28
- قانون 83-13 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر عدد 28
- قانون 83-14 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان

الاجتماعي، ج.ر عدد 28

- قانون 85-04 المؤرخ في 02/02/1985 يحدد نسبة الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 6
- قانون 86-15 المؤرخ في 29/12/1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 87 الجريدة الرسمية عدد 55.
- قانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02
- قانون 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17.
- قانون 90-11 المؤرخ في 21/04/1990، المتضمن علاقات العمل، ج.ر عدد 17
- قانون 99-03 المؤرخ في 22/03/1999 المعدل والمتمم لقانون 83-12 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتقاعد، ج.ر عدد 20.
- قانون 99-04 المؤرخ في 22/03/1999 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 94-12 المؤرخ في 26/05/1994 المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي
- قانون 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11.
- قانون 09-09 المؤرخ في 30/12/2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر عدد 78
- الأمر 95-01 المؤرخ في 21/01/1995، يحدد وعاء حساب اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 5.
- الأمر 96-19 المؤرخ في 06/07/1996 المتمم والمعدل للقانون 83-13، ج.ر عدد 42
- الأمر 97-01 المؤرخ في 11/01/1997 المتضمن إنشاء تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء الأشغال العمومية والري، ج.ر عدد 3
- الأمر 06-04 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ج.ر عدد 47.
- المرسوم الرئاسي 2000-392 المؤرخ في 06/12/2000، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر عدد 75
- المرسوم الرئاسي 03-467 المؤرخ في 02/12/2003، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر عدد 76
- المرسوم الرئاسي 06-395 المؤرخ في 12/11/2006، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر عدد 72
- المرسوم الرئاسي 09-416 المؤرخ في 16/12/2009، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر عدد 75
- المرسوم التشريعي 94-09 مؤرخ في 26/05/1994، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية

الأجراء الذين يفقدون مناصب عملهم بصفة لإرادية، ج ر عدد 34.

- المرسوم التشريعي 10-94 المؤرخ في 1994/05/26، المتضمن إحداث التقاعد المسبق.
- المرسوم التشريعي 11-94 المؤرخ في 1994/05/26، المتضمن إحداث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لإرادية لأسباب اقتصادية، ج ر عدد 34.
- المرسوم التشريعي 12-94 المؤرخ في 1994/05/26 يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 34
- المرسوم التشريعي 336-94 المؤرخ في 1994/10/24 يتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي 08-94 المؤرخ في 1994/05/26 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر عدد 71.
- المرسوم التشريعي 437-94 المؤرخ في 1994/12/12، المتمم والمعدل للمرسوم 85-34، المحدد لاشتراكات الضمان الاجتماعي للفئات الخاصة من المؤمنين الاجتماعيين، ج.ر عدد 83
- المرسوم التنفيذي 46-90 المؤرخ في 1990/01/30، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر عدد 5
- المرسوم التنفيذي 385-90 المؤرخ في 1990/11/24، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر عدد 51
- المرسوم التنفيذي 56-91 المؤرخ في 1991/02/23، المعدل والمتمم للمرسوم 30-85 المؤرخ في 1985/02/09 يحدد توزيع نسبة اشتراك الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 9.
- المرسوم التنفيذي 07-92 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن القانون الأساسي لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 2.
- المرسوم التنفيذي 112-92 المؤرخ في 1992/03/14، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر عدد 20
- المرسوم التنفيذي 275-92 المؤرخ في 1992/07/06 المعدل والمتمم للمرسوم 34-85، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي للفئات الخاصة للمؤمنين الاجتماعيين، ج.ر عدد 52
- المرسوم التنفيذي 77-94 المؤرخ في 1994/04/09، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر عدد 28
- المرسوم التنفيذي 187-94 المؤرخ في 1994/7/6 المحدد لتوزيع نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 44 لسنة 1994.
- المرسوم التنفيذي 188-94 المؤرخ في 1994/7/6 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"، ج ر عدد 44 لسنة 1994.
- المرسوم التنفيذي 189-94 المؤرخ في 1994/07/06 الذي يحدد مدة التكفل وكيفية حساب تعويض التأمين عن البطالة. ج.ر عدد 44.

- المرسوم التنفيذي 94-189 المؤرخ في 6/7/1994 المحدد لمدة وكيفية حساب تعويضة التأمين عن البطالة، ج ر عدد 44 لسنة 1994.
- المرسوم التنفيذي 96-208 المؤرخ في 05/06/1996، ج.ر عدد 35.
- المرسوم التنفيذي 96-434 المؤرخ في 30/11/1996 المتمم والمعدل للمرسوم 85-35 المؤرخ في 09/02/1985، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا لحسابهم الخاص، ج.ر عدد 74.
- المرسوم التنفيذي 97-45 المؤرخ في 04/02/1997 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء الأشغال العمومية والري، ج.ر عدد 8.
- المرسوم التنفيذي 97-46 المؤرخ في 04/02/1997 يحدد نسب الاشتراك الواجبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاع البناء، الأشغال العمومية والري، ج.ر عدد 8
- المرسوم التنفيذي 97-139 المؤرخ في 30/04/1997، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر عدد 27
- المرسوم التنفيذي 97-152 المؤرخ في 10/05/1997، المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر عدد 28
- المرسوم التنفيذي 97-426 المؤرخ في 11/11/1997، يحدد المبلغ الأقصى في مجال الجمع لمنح الأصول، ج.ر عدد 75.
- المرسوم التنفيذي 2000-50 المؤرخ في 04/03/2000 المعدل للمرسوم التنفيذي 94-187 المؤرخ في 06/07/1994 المعدل والمتمم الذي يحدد توزيع اشتراك الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 10
- المرسوم التنفيذي 04-101 المؤرخ في 01/04/2004 يحدد كيفية دفع مساهمات هيئات الضمان الاجتماعي لتمويل ميزانية المؤسسات الصحية العمومية، ج.ر. عدد 20.
- المرسوم التنفيذي 06-339 المؤرخ في 24/09/2006 يتضمن توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي ج.ر عدد 60.
- المرسوم التنفيذي 07-58 المؤرخ في 31/01/2007 المتضمن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد وسيره، ج.ر عدد 10.
- المرسوم 84-29 المؤرخ في 11/02/1984 المحدد للحد الأدنى لمنحة الغير حسب تشريع الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 7
- المرسوم 85-30 المؤرخ في 09/02/1985 يحدد توزيع نسبة اشتراك الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 9
- المرسوم 85-34 المؤرخ في 09/02/1985 يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي للفئات الخاصة للمؤمنين الاجتماعيين، ج.ر عدد 9

- المرسوم 35-85 المؤرخ في 09/02/1985 المعدل والمتمم بالمرسوم 96-434 المؤرخ في 30/11/1996 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا لحسابهم الخاص، ج.ر عدد 9
- المرسوم 223-85 المؤرخ في 20/08/1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 35
- المرسوم 273-92 المؤرخ في 06/07/1992 المعدل والمتمم للمرسوم 84-29 المؤرخ في 11/02/1984 المحدد للحد الأدنى لمنحة الغير حسب تشريع الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 52
- القرار الوزاري المؤرخ في 20/11/1965 المتضمن توزيع نسبة اشتراك الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 102.
- القرار الوزاري المؤرخ في 18/01/1997 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ج.ر عدد 34
- القرار الوزاري المؤرخ في 15/04/1999 يحدد مبلغ منحة الزوج المكفول، ج.ر عدد 35.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04/07/1987 المحدد للقيمة النقدية للحروف المفاتيح المتعلقة بالأعمال الطبية للأطباء، جراحي الأسنان، الصيادلة والملحقين بالطب.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24/01/1987 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية "CNASAT" ، ج.ر عدد 29.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24/01/1987 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد "CNR" ، ج.ر عدد 29.
- المنشور الوزاري رقم 25 المؤرخ في 13/05/1996 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج ر عدد 52 لسنة 1996.
- المنشور 15-96 المؤرخ في 02/07/1996 المتمم والمعدل للمرسوم التشريعي 94-12 المحدد لنسبة اشتراك الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 41

جدول الترخيم

TABLE DES ABREVIATIONS

C.N.A.S.A.T= Caisse Nationale d'Assurance Sociale, des Accidents de Travail et
Maladies professionnelles

C.N.A.C.= Caisse Nationale d'Assurance Chômage

C.A.S.N.O.S. = Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés

C.N.A.S.= Caisse Nationale d'Assurance Sociale des travailleurs Salariés

C.N.R.= Caisse Nationale de Retraite.

C.A.C.O.BA.T.P.H = Caisse Nationale des Congés payés et du Chômage
Intempéries des secteurs du Bâtiment, des Travaux Publics
Et de l'hydrauliques

C.N.M.A= Caisse Nationale de Mutualité Agricole

C.R.M.A= Caisse Régionale de Mutualité Agricole

S.N.M.G= Salaire National Minimum Garantie

A.F.S= Allocation Forfaitaire de Solidarité

I.A.I.G= Indemnité d'Activité d'Intérêt Général

C.N.E.S= Conseil National Economique et Social

C.I.A.S.= Centre Inter Communal de l'Action Sociale

Ed.= édition.

Op.cit.= Option citée.

الفهرس

1مقدمة
8الباب الأول: أسس ومبادئ الضمان الاجتماعي
11الفصل الأول: مبدأ التضامن في الضمان الاجتماعي
12المبحث الأول: صور التضامن
13المطلب الأول : التضامن المؤسساتي
14المطلب الثاني: التضامن بالمساهمة الإجبارية
17المطلب الثالث: التضامن الاتفاقي غير الإجباري
18المطلب الرابع: التضامن ذو الطابع الاقتصادي و التعاقدية
19المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للضمان الاجتماعي
20المطلب الأول: مبدأ المساهمة الإجبارية
24المطلب الثاني: مبدأ المساواة النسبية في الحقوق للمنتسبين والعدالة في توزيع المداخل لصالح الفئات المحرومة
27المطلب الثالث: مبدأ التوازن المالي
28المطلب الرابع: مبدأ ديمومة واستمرارية نظام الضمان الاجتماعي
29الفصل الثاني: نمط تمويل نظام الضمان الاجتماعي
31المبحث الأول: عوامل تحديد الاشتراك
32المطلب الأول: وعاء حساب الاشتراك
34المطلب الثاني: نسبة الاشتراك
35الفرع الأول: نظام الأجراء
38الفرع الثاني: الفئات الخاصة

- 43..... الفرع الثالث: نظام غير الأجراء.....
- 46..... الفرع الرابع: نظام العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية.....
- المطلب الثالث: الأجر الوطني الأدنى المضمون وانعكاساته على الجانب المالي للضمان الاجتماعي
- 47.....
- 47..... الفرع الأول: الأجر الوطني الأدنى المضمون.....
- 49..... الفرع الثاني: انعكاسات الأجر الوطني الأدنى المضمون على الجانب المالي للضمان الاجتماعي.....
- 52..... المطلب الرابع: أشكال أخرى من التمويل خراج الاشتراكات.....
- 53..... الفرع الأول: الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد.....
- 55..... الفرع الثاني: حسابات التخصيص الخاصة.....
- 56..... المبحث الثاني: تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.....
- 57..... المطلب الأول: إلتزامات المستخدم.....
- 57..... الفرع الأول: الاقتطاع السابق للدفع "précompte".....
- 57..... الفرع الثاني: الإجراءات.....
- 58..... الفرع الثالث: التسديد.....
- 61..... المطلب الثاني: تحديد المستخدم أو الشخص الذي يقع عليه تحمل الإلتزامات.....
- 62..... المطلب الثالث: تقادم الاشتراكات، مراقبة المكلفين والعقوبات.....
- 63..... الفرع الأول: إجراءات التحصيل الجبري.....
- 65..... الفرع الثاني: العقوبات.....
- 68..... الفرع الثالث: مراقبة المكلفين.....
- 70..... الباب الثاني: الوضعية المالية لنظام الضمان الاجتماعي.....**
- 72..... الفصل الأول: الوضعية المالية للضمان الاجتماعي في ظل التسيير الموحد للأنظمة.....
- 76..... المبحث الأول: النظام الموحد المنبثق عن الإصلاحات.....
- 77..... المطلب الأول: مميزات نظام الضمان الاجتماعي المنبثق عن إصلاحات 1983.....
- 79..... المطلب الثاني: نظام الضمان الاجتماعي المنبثق عن إصلاحات 1985.....
- 80..... المبحث الثاني: وضعية الضمان الاجتماعي.....
- 81..... المطلب الأول: التوازن المالي للتأمينات الاجتماعية.....
- 85..... المطلب الثاني: التوازن المالي لشعبة المنح العائلية.....
- 88..... المطلب الثالث: التوازن المالي لشعبة حوادث العمل والأمراض المهنية.....
- 91..... المطلب الرابع: التوازن المالي لشعبة التقاعد.....

- 95 الفصل الثاني: الوضعية المالية للضمان الاجتماعي في ظل التسيير المتخصص للأنظمة
- 100 المبحث الأول: نظام الضمان الاجتماعي المنبثق عن إصلاحات 1992
- 102 المطلب الأول: مميزات نظام الضمان الاجتماعي المنبثق عن تنظيم 1992
- 105 الفرع الأول: خصوصية تسيير هيئات الضمان الاجتماعي
- 106 الفرع الثاني: ملائمة التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي مع النظام القانوني الجديد
- 107 المطلب الثاني: الوضعية المالية الشاملة للضمان الاجتماعي
- 113 الفرع الأول: المداخل
- 115 الفرع الثاني: المصاريف
- 120 المبحث الثاني: الوضعية المالية حسب كل صندوق
- 120 المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "CNAS"
- 122 الفرع الأول: التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "CNAS"
- 123 الفرع الثاني: حوادث العمل والأمراض المهنية "CNAS"
- 124 المطلب الثاني: الصندوق الوطني للتقاعد للعمال الأجراء "CNR"
- 128 المطلب الثالث: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء "CASNOS"
- 130 الفرع الأول: التأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء
- 131 الفرع الثاني: شعبة التقاعد للعمال غير الأجراء "Casnos"
- 132 المطلب الرابع: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"
- 134 الفرع الأول: مجال تطبيق التأمين عن البطالة
- 135 الفرع الثاني: التمويل والاستفادة من نظام التأمين عن البطالة
- المطلب الخامس: صندوق تعويض العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاع البناء، الأشغال العمومية والري "CACOBATPH"
- 139 "CACOBATPH"
- 140 الفرع الأول: العطل المدفوعة الأجر
- 141 الفرع الثاني: البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية
- 143 الخاتمة:**
- 145 1-إعادة وضع ميكانيزمات تسيير الضمان الاجتماعي
- 146 2-إعادة تحديد دور، نظام وتنظيم الضمان الاجتماعي
- 147 3-إعادة النظر في مجال توسيع التغطية
- 148 4-الإدماج الفعلي للقطاع الخاص
- 149 5-تكييف نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء
- 151 قائمة المراجع**

158 جدول الترخيم

159 الفهرس

163 الملاحق

- 164..... ملحق رقم (01) : جدول تطور وتوزيع النسبة الإجمالية للاشتراك
- 165..... ملحق رقم (01) : جدول تطور توزيع النسبة الإجمالية لاشتراك العامل والمستخدم
- 167..... ملحق رقم (1.1) : مخطط بياني لتطور وتوزيع النسبة الإجمالية للاشتراك
- 168..... ملحق رقم (2.1) : مخطط بياني لتطور وتوزيع نسبة اشتراك التأمينات الاجتماعية
- 169..... ملحق رقم (3.1) : مخطط بياني لتطور وتوزيع نسبة اشتراك المنح العائلية
- 170..... ملحق رقم (4.1) : مخطط بياني لتطور وتوزيع نسبة اشتراك حوادث العمل والأمراض المهنية
- 171..... ملحق رقم (5.1) : مخطط بياني لتطور وتوزيع نسبة اشتراك شعبة التقاعد
- 172..... ملحق رقم (6.1) : مخطط بياني لتطور وتوزيع نسبة اشتراك شعبة التقاعد المسبق
- 173..... ملحق رقم (7.1) : مخطط بياني لتطور وتوزيع نسبة اشتراك التأمين عن البطالة
- 174..... ملحق رقم (2) : مخطط بياني لتطور الأجر الوطني الأدنى المضمون
- 175..... ملحق رقم (3) : تطور مساهمات هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحية
- 177..... ملحق رقم (4) : مخطط بياني لتطور مصاريف ومداخل شعبة التأمينات الاجتماعية
- 178..... ملحق رقم (5) : مخطط بياني لتطور مداخل ومصاريف شعبة المنح العائلية
- 179..... ملحق رقم (6) : مخطط بياني لتطور مداخل ومصاريف شعبة حوادث العمل والأمراض المهنية
- 180..... ملحق رقم (7) : مخطط بياني لتطور مداخل ومصاريف شعبة التقاعد
- 181..... ملحق رقم (8) : مخطط بياني لتوزيع المستفيدين من نظام التقاعد
- 182..... ملحق رقم (9) : مخطط بياني لتطور مداخل ومصاريف نظام الضمان الاجتماعي
- 184..... ملحق رقم (11) : مخطط بياني لتطور مداخل ومصاريف شعبة حوادث العمل والأمراض المهنية ص.و.ت.إ. "CNAS"
- 185..... ملحق رقم (12) : بنية مصاريف التقاعد داخل المصاريف الإجمالية لنظام الضمان الاجتماعي
- 186..... ملحق رقم (13) : مخطط بياني لتطور مداخل ومصاريف شعبة التقاعد لنظام الضمان الاجتماعي
- 187..... ملحق رقم (14) : مخطط بياني لتطور مداخل ومصاريف شعبة التقاعد
- 188..... ملحق رقم (15) : مخطط بياني لتطور مداخل ومصاريف شعبة التقاعد المسبق ص.و.ت. "CNR"
- 189..... ملحق رقم (16) : مخطط بياني لتطور مداخل ومصاريف شعبة التأمينات الاجتماعية ص.و.ض.إ.غ.أ "CASNOS"
- 190..... ملحق رقم (17) : مخطط بياني لتطور مداخل ومصاريف شعبة التقاعد ص.و.ض.إ.غ.أ "CASNOS"
- 191..... ملحق رقم (18) : مخطط بياني لتطور مداخل ومصاريف شعبة التأمين عن البطالة ص.و.ت.ب "CNAC"
- 192..... ملحق رقم (19) : مخطط بياني لتطور مداخل ومصاريف شبعتي العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية "CACOBATPH"



الملاحق

الملاحق

ملحق رقم 1

ملحق رقم : 1

تطور وتوزيع نسبة الاشتراك

الأساس القانوني

شعب الضمان الاجتماعي

الفترة

	تطور وتوزيع نسبة الاشتراك							الفترة	
	البطالة	التقاعد المسبق	التقاعد	حورات العمل	المنح العائلية	التأمينات الاجتماعية	النسبة الإجمالية	إلى	من
القرن 04-85 الموزع في 1985/02/02 (نسبة الاشتراك)	/	/	7,00%	2,00%	6,00%	14,00%	29,00%	1990/12/31	1985
القرن 30-85 الموزع في 1985/02/09 (التوزيع)	/	/	11,00%	1,00%	3,00%	14,00%	29,00%	1994/06/30	1991/01/01
القرن 56-91 الموزع في 1991/02/23 (التوزيع)	/	/	11,00%	1,00%	/	14,00%	31,50%	1996/06/30	1994/07/01
القرن 12-94 الموزع في 1994/05/26 (نسبة الاشتراك)	4,00%	1,50%	11,00%	1,00%	/	14,00%	32,00%	1996/12/31	1996/07/01
القرن 187-94 الموزع في 1994/07/06 (التوزيع)	4,00%	1,50%	11,50%	1,00%	/	14,00%	32,50%	1998/06/30	1997/07/01
القرن 15-96 الموزع في 1996/07/02 (المطبعة النسبة ب 80,5)	4,00%	1,50%	12,00%	1,00%	/	14,00%	33,00%	1998/12/31	1998/07/02
القرن 15-96 الموزع في 1996/07/02 (المطبعة النسبة ب 80,5)	4,00%	1,50%	12,50%	1,00%	/	14,00%	34,50%	1999/12/31	1999/01/01
القرن 04-99 الموزع في 1999/03/22 (نسبة الاشتراك)	4,00%	1,50%	14,00%	1,00%	/	14,00%	34,50%	2006/09/30	2000/01/01
القرن 121-99 الموزع في 1999/06/22 (التوزيع)	1,75%	1,50%	16,00%	1,25%	/	14,00%	34,50%	يوما هنا	2006/10/01
القرن 50-2000 الموزع في 2000/03/04 (التوزيع)	1,50%	0,50%	17,25%	1,25%	/	14,00%	34,50%		
القرن 339-06 الموزع في 2006/09/25 (التوزيع)									

ملحق رقم 1

ملحق رقم : 1

الأساس القانوني	تطور وتوزيع نسبة الاشتراك							الفترة	
	الطبعة	النقاط المسبق	النقاط	حزبات العمل	المنح العقائدية	التأمينات الاجتماعية	النسبة الإجمالية	إلى	من
الفترة 04-85 الموزع في 1985/02/02 (نسبة الاشتراك) البرسوة 30-85 الموزع في 1985/02/08 (التوري)	-	-	5,50%	2,00%	6,00%	10,50%	24,00%	المستخدم	1985
	-	-	1,50%	-	-	3,50%	5,00%	العمال	
/	/	/	7,00%	2,00%	6,00%	14,00%	29,00%	1990/12/31	↙
الفترة التقديري 56-94 الموزع في 1994/02/23 (التوري)	-	-	9,50%	1,00%	3,00%	10,50%	24,00%	المستخدم	1994/01/01
	-	-	1,50%	-	-	3,50%	5,00%	العمال	
/	/	/	11,00%	1,00%	3,00%	14,00%	29,00%	1994/06/30	↙
الفترة التقديري 12-94 الموزع في 1994/05/26 (نسبة الاشتراك) البرسوة التقديري 187-94 الموزع في 1994/07/05 (التوري)	2,50%	0,50%	7,50%	1,00%	-	12,50%	24,00%	المستخدم	1994/07/01
	1,50%	0,50%	3,50%	-	-	1,50%	7,00%	العمال	
-	0,50%	-	-	-	-	-	0,50%	من خدمات	↙
4,00%	1,50%	11,00%	1,00%	/	14,00%	31,50%	1996/06/30	↙	
الفترة 15-96 الموزع في 1996/07/02 (المجموعة الثانية ب 9605)	2,50%	0,50%	7,50%	1,00%	-	12,50%	24,00%	المستخدم	1996/07/01
	1,50%	0,50%	4,00%	-	-	1,50%	7,50%	العمال	
-	0,50%	-	-	-	-	-	0,50%	من خدمات	↙
4,00%	1,50%	11,50%	1,00%	/	14,00%	32,00%	1997/06/30	↙	
الفترة 15-98 الموزع في 1998/07/02 (المجموعة الثانية ب 9805)	2,50%	0,50%	7,50%	1,00%	-	12,50%	24,00%	المستخدم	1997/07/01
	1,50%	0,50%	4,50%	-	-	1,50%	8,00%	العمال	
-	0,50%	-	-	-	-	-	0,50%	من خدمات	↙
4,00%	1,50%	12,00%	1,00%	/	14,00%	32,50%	1998/06/30	↙	


ملحق رقم : 1 تابع

الأساس القانوني	تطور وتوزيع نسبة الاشتراك							الفترة	
	البطولة	النقاط المسبق	النقاط	موانع العمل	المنح العائلية	التأمينات الاجتماعية	النسبة الإجمالية	إلى	من
المرسوم التنفيذي 15-96 المؤرخ في 1996/07/02 (مجموعة التغطية ب 80.5%)	2,50%	0,50%	7,50%	1,00%	-	12,50%	24,00%	المستخدم	1998/07/02
	1,50%	0,50%	5,00%	-	-	1,50%	8,50%	العمال	
	-	0,50%	-	-	-	-	0,50%	ص.خدمات أ	
المرسوم التنفيذي 04-99 المؤرخ في 1999/03/22 (نسبة الاشتراك هـ) المرسوم التنفيذي 121-99 المؤرخ في 1999/08/22	4,00%	1,50%	12,50%	1,00%	/	14,00%	33,00%	1998/12/31	1999/01/01
	2,50%	0,50%	8,50%	1,00%	-	12,50%	25,00%	المستخدم	
	1,50%	0,50%	5,50%	-	-	1,50%	9,00%	العمال	
المرسوم التنفيذي 50-2000 المؤرخ في 2000/03/04	-	0,50%	-	-	-	-	0,50%	ص.خدمات أ	2000/01/01
	4,00%	1,50%	14,00%	1,00%	/	14,00%	34,50%	2006/09/30	
	1,25%	0,50%	9,50%	1,25%	-	12,50%	25,00%	المستخدم	
المرسوم التنفيذي 338-06 المؤرخ في 2006/09/25 (المرسوم)	0,50%	0,25%	6,75%	-	-	1,50%	9,00%	العمال	2006/10/01
	-	-	0,50%	-	-	-	0,50%	ص.خدمات أ	
	1,50%	0,50%	17,25%	1,25%	/	14,00%	34,50%	يؤمّن بها	

ملحق رقم (1.1) : مخطط بياني لتطور وتوزيع النسبة الإجمالية للاشتراك

ملحق رقم: 1 " النسبة الإجمالية للاشتراك "


الفترة	المستخدم	العامل	ص.خ.إ.	المجموع
من 1985 إلى 31/12/1990	24,00%	5,00%	-	29,00%
من 01/01/1991 إلى 30/06/1994	24,00%	5,00%	-	29,00%
من 01/07/1994 إلى 30/06/1996	24,00%	7,00%	0,50%	31,50%
من 01/07/1996 إلى 30/06/1997	24,00%	7,50%	0,50%	32,00%
من 01/07/1997 إلى 30/06/1998	24,00%	8,00%	0,50%	32,50%
من 02/07/1998 إلى 31/12/1998	24,00%	8,50%	0,50%	33,00%
من 01/01/1999 إلى 31/12/1999	25,00%	9,00%	0,50%	34,50%
من 01/01/2000 إلى 30/09/2006	25,00%	9,00%	0,50%	34,50%
من 01/10/2006 إلى يومنا هذا	25,00%	9,00%	0,50%	34,50%



ملحق رقم (2.1) : مخطط بياني لتطور وتوزيع نسبة اشتراك التأمينات الاجتماعية

ملحق رقم: 1 " التأمينات الاجتماعية "

المجموع	ص.خ.إ.	العامل	المستخدم	الفترة
14,00%	-	3,50%	10,50%	من 1985 إلى 31/12/1990
14,00%	-	3,50%	10,50%	من 01/01/1991 إلى 30/06/1994
14,00%	-	1,50%	12,50%	من 01/07/1994 إلى 30/06/1996
14,00%	-	1,50%	12,50%	من 01/07/1996 إلى 30/06/1997
14,00%	-	1,50%	12,50%	من 01/07/1997 إلى 30/06/1998
14,00%	-	1,50%	12,50%	من 02/07/1998 إلى 31/12/1998
14,00%	-	1,50%	12,50%	من 01/01/1999 إلى 31/12/1999
14,00%	-	1,50%	12,50%	من 01/01/2000 إلى 30/09/2006
14,00%	-	1,50%	12,50%	من 01/10/2006 إلى يومنا هذا




ملحق رقم (3.1) : مخطط بياني لتطور وتوزيع نسبة اشتراك المنح العائلية

ملحق رقم : 1 " المنح العائلية "

المجموع	ص.خ.إ.	العامل	المستخدم	الفترة
6,00%	-	-	6,00%	من 1985 إلى 31/12/1990
3,00%	-	-	3,00%	من 01/01/1991 إلى 30/06/1994
-	-	-	-	من 01/07/1994 إلى 30/06/1996
-	-	-	-	من 01/07/1996 إلى 30/06/1997
-	-	-	-	من 01/07/1997 إلى 30/06/1998
-	-	-	-	من 02/07/1998 إلى 31/12/1998
-	-	-	-	من 01/01/1999 إلى 31/12/1999
-	-	-	-	من 01/01/2000 إلى 30/09/2006
-	-	-	-	من 01/10/2006 إلى يومنا هذا

الاشتراك على عاتق المستخدم وحده

*




ملحق رقم (4.1) : مخطط بياني لتطور وتوزيع نسبة اشتراك حوادث العمل والأمراض المهنية

ملحق رقم : 1 " حوادث العمل والأمراض المهنية "

المجموع	ص.خ.إ.	العامل	المستخدم*	الفترة
2,00%	-	-	2,00%	من 1985 إلى 31/12/1990
1,00%	-	-	1,00%	من 01/01/1991 إلى 30/06/1994
1,00%	-	-	1,00%	من 01/07/1994 إلى 30/06/1996
1,00%	-	-	1,00%	من 01/07/1996 إلى 30/06/1997
1,00%	-	-	1,00%	من 01/07/1997 إلى 30/06/1998
1,00%	-	-	1,00%	من 02/07/1998 إلى 31/12/1998
1,00%	-	-	1,00%	من 01/01/1999 إلى 31/12/1999
1,25%	-	-	1,25%	من 01/01/2000 إلى 30/09/2006
1,25%	-	-	1,25%	من 01/10/2006 إلى يومنا هذا


* الاشتراك على عاتق المستخدم وحده



ملحق رقم (5.1) : مخطط بياني لتطور وتوزيع نسبة اشتراك شعبة التقاعد

ملحق رقم : 1 " تقاعد "


الفترة	المستخدم	العامل	ص.خ.إ.	المجموع
من 1985 إلى 31/12/1990	5,50%	1,50%	-	7,00%
من 01/01/1991 إلى 30/06/1994	9,50%	1,50%	-	11,00%
من 01/07/1994 إلى 30/06/1996	7,50%	3,50%	-	11,00%
من 01/07/1996 إلى 30/06/1997	7,50%	4,00%	-	11,50%
من 01/07/1997 إلى 30/06/1998	7,50%	4,50%	-	12,00%
من 02/07/1998 إلى 31/12/1998	7,50%	5,00%	-	12,50%
من 01/01/1999 إلى 31/12/1999	8,50%	5,50%	-	14,00%
من 01/01/2000 إلى 30/09/2006	9,50%	6,50%	-	16,00%
من 01/10/2006 إلى يومنا هذا	10,00%	6,75%	0,50%	17,25%



ملحق رقم (6.1) : مخطط بياني لتطور وتوزيع نسبة اشتراك شعبة التقاعد المسبق

ملحق رقم : 1 " التقاعد المسبق "


المجموع	ص.خ.إ.	العامل	المستخدم	الفترة
0,00%	-	-	-	من 1985 إلى 31/12/1990
0,00%	-	-	-	من 01/01/1991 إلى 30/06/1994
1,50%	0,50%	0,50%	0,50%	من 01/07/1994 إلى 30/06/1996
1,50%	0,50%	0,50%	0,50%	من 01/07/1996 إلى 30/06/1997
1,50%	0,50%	0,50%	0,50%	من 01/07/1997 إلى 30/06/1998
1,50%	0,50%	0,50%	0,50%	من 02/07/1998 إلى 31/12/1998
1,50%	0,50%	0,50%	0,50%	من 01/01/1999 إلى 31/12/1999
1,50%	0,50%	0,50%	0,50%	من 01/01/2000 إلى 30/09/2006
0,50%	-	0,25%	0,25%	من 01/10/2006 إلى يومنا هذا



ملحق رقم (7.1) : مخطط بياني لتطور وتوزيع نسبة اشتراك التأمين عن البطالة


ملحق رقم : 1 " التأمين على البطالة "

المجموع	ص.خ.إ.	العامل	المستخدم	الفترة
0,00%	-	-	-	من 1985 إلى 31/12/1990
0,00%	-	-	-	من 01/01/1991 إلى 30/06/1994
4,00%	-	1,50%	2,50%	من 01/07/1994 إلى 30/06/1996
4,00%	-	1,50%	2,50%	من 01/07/1996 إلى 30/06/1997
4,00%	-	1,50%	2,50%	من 01/07/1997 إلى 30/06/1998
4,00%	-	1,50%	2,50%	من 02/07/1998 إلى 31/12/1998
4,00%	-	1,50%	2,50%	من 01/01/1999 إلى 31/12/1999
1,75%	-	0,50%	1,25%	من 01/01/2000 إلى 30/09/2006
1,50%	-	0,50%	1,00%	من 01/10/2006 إلى يومنا هذا



ملحق رقم (2) : مخطط بياني لتطور الأجر الوطني الأدنى المضمون

ملحق رقم : 2



ملحق 3



ملحق رقم (3) : تطور مساهمات هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحية

جدول تطور مساهمات هيئات الضمان الاجتماعي

في ميزانيات القطاعات الصحية


السنة	المساهمة	نسبة التطور
1980	1 126	-
1981	1 410	25%
1982	1 800	28%
1983	2 102	17%
1984	3 095	47%
1985	4 000	29%
1986	5 000	25%
1987	6 500	30%
1988	7 545	16%
1989	8 600	14%
1990	8 600	0%
1991	9 500	10%
1992	9 500	0%
1993	9 983	5%
1994	11 250	13%
1995	13 551	20%
1996	16 576	22%
1997	17 972	8%
1998	19 652	9%
1999	19 872	1%
2000	20 540	3%
2001	21 500	5%
2002	24 000	12%
2003	25 000	4%
2004	27 021	8%
2005	35 000	30%
2006	35 000	0%
2007	35 000	0%

ملحق 3 (تابع)





ملحق رقم (4) : مخطط بياني لتطور مصاريف ومداخيل شعبة التأمينات الاجتماعية

4 : ملحق رقم





ملحق رقم (5) : مخطط بياني لتطور مداخيل ومصاريف شعبة المنح العائلية

ملحق رقم : 5




ملحق رقم (6) : مخطط بياني لتطور مداخيل ومصاريف شعبة حوادث العمل والأمراض المهنية

ملحق رقم : 6





ملحق رقم (7) : مخطط بياني لتطور مداخيل ومصاريف شعبة التقاعد

ملحق رقم: 7





ملحق رقم (8) : مخطط بياني لتوزيع المستفيدين من نظام التقاعد

ملحق رقم: 8



ملحق رقم (9) : مخطط بياني لتطور مداخيل ومصاريف نظام الضمان الاجتماعي



ملحق رقم: 9



ملحق رقم (10) : مخطط بياني لتطور مداخيل ومصاريف شعبة التأمينات الاجتماعية ص.و.ت.إ.



"CNAS"

ملحق رقم: 10



ملحق رقم (11) : مخطط بياني لتطور مداخيل ومصاريف شعبة حوادث العمل والأمراض المهنية
ص.و.ت.إ. "CNAS"


ملحق رقم: 11



ملحق رقم (12) : بنية مصاريف التقاعد داخل المصاريف الإجمالية لنظام الضمان الاجتماعي



ملحق رقم : 12

بنية مصاريف التقاعد داخل المصاريف الإجمالية
لنظام الضمان الاجتماعي





ملحق رقم (13) : مخطط بياني لتطور مداخيل ومصاريف شعبة التقاعد لنظام الضمان الاجتماعي

ملحق رقم: 13





ملحق رقم (14) : مخطط بياني لتطور مداخيل ومصاريف شعبة التقاعد

ملحق رقم: 14



ملحق رقم (15) : مخطط بياني لتطور مداخيل ومصاريف شعبة التقاعد المسبق ص.وت "CNR"


ملحق رقم : 15




ملحق رقم (16) : مخطط بياني لتطور مداخيل ومصاريف شعبة التأمينات الاجتماعية
ص.و.ض.إ.غ.أ "CASNOS"

ملحق رقم : 16

جدول بياني لتطور مداخيل ومصاريف
شعبة التأمينات الاجتماعية
ص.و.ض.إ.غ.أ "CASNOS"





جدول بياني لتطور فارق مداخيل ومصاريف
شعبة التأمينات الاجتماعية
ص.و.ض.إ.غ.أ "CASNOS"





ملحق رقم (17) : مخطط بياني لتطور مداخيل ومصاريف شعبة التقاعد ص.و.ض.إ.غ.أ.
 "CASNOS"

ملحق رقم : 17





ملحق رقم (18) : مخطط بياني لتطور مداخيل ومصاريف شعبة التأمين عن البطالة ص.و.ت.ب "CNAC"

ملحق رقم: 18



ملحق رقم : 19

جدول بياني لتطور مداخيل ومصاريف
شعبة البطالة التابعة عن سوء الأحوال الجوية
"CACOBATPH"



جدول بياني لتطور مداخيل ومصاريف
شعبة العطل المدفوعة الأجر
"CACOBATPH"

